

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ( ٣ )

# شرح بلوغ المراد

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

( ١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ )

رحمة الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم القاضي بالمكتبة العامة بالرياض سابقاً  
د. عمر بن سليمان الحفيان الباحث في دار الأدب

الجلد السادس

من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيام

الأحاديث ( ٥٧٢ - ٦٧٤ )

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم الثوبة

دار البصائر

للتنشيط والتوزيع - الرياض

شَرْحُ بَيِّنَاتِ الْمَرْءِ  
مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله  
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام  
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم  
عمر بن سليمان الخفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ  
480 ص ؛ 24×17 سم

رقم الإيداع: 1446/1267  
ردمك: 978-603-05-1947-7 (مجموعة)  
ردمك: 978-603-05-1954-5 (ج 7)

الطبعة الأولى  
1446 هـ - 2024 م


مخفوق الطبعة محفوظة

دار الحديث


للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض  
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429  
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946  
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

قوله: (كتاب الزكاة) ومعنى الزكاة في اللغة: الطُّهُرُ والنَّمَاءُ، يقال: زَكَا الزَّرْعُ وَزَكَا المَالُ: إِذَا نَمَا، وَزَكَتِ الثَّمَرَةُ: إِذَا نَمَتْ، وَزَكَ الرَّجُلُ: إِذَا زَكَتْ أَخْلَاقُهُ وَطَابَتْ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والمرادُ بها: زكاةُ المالِ التي هي الرُّكْنُ الثالِثُ مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ المسلمين<sup>(١)</sup>؛ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإِقامِ الصلاةِ، وإِيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ»، وحديثِ عُمَرَ في سَؤالِ جبريلَ<sup>(٣)</sup>، وحديثِ أبي هريرةَ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٥، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ١٩٣ (١٠٧٣).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩ - ١٠).

والقرآن يدل عليه أيضاً؛ فإن الله ﷻ قَرَنَ الزكاةَ بالصلاةَ في آياتٍ كثيراتٍ مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [التوبة: ١١].

فالزكاةُ أختُ الصلاةِ، وهي الرُّكنُ الثالثُ من أركانِ الإسلامِ العظيمةِ. ومن جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ كَفَرَ إجماعاً؛ ولو صَلَّى وصامَ، ولو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

أما تاركُ الزكاةِ -مع إقراره بحُكْمِها- فالصحيحُ أنه لا يكفرُ ما دام لم يَجْحَدْ وجوبها، بل هي كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ففي الحديثِ الصحيحِ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ، لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأحْمِيَ عليها في نارِ جهنمِ، فيكوى بها جنبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بين العبادِ، فَيُرَى سبيلَهُ، إما إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ...»<sup>(١)</sup>. فقال: «فَيُرَى سبيلَهُ، إما إلى الجنةِ، وإما إلى

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النار»، ولم يقل: يُخَلَّدُ.

وقد اختلف أهل العلم في فرضها، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة<sup>(١)</sup> لكن أصل الزكاة والإنفاق والمواساة مفروض في مكة؛ كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهي سورة مكية، أما الزكاة ذات النُّصَبِ والمقادير والمصرفِ المعينِ وإنما كان فرضها في المدينة.



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٢٥٦. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ١٨٦. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٢٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٤٤. و«كشاف القناع» ٤ / ٣٠٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ١٦٨.

٥٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ للبخاري.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، والعباس له أولاد لكن أشهرهم عبد الله، ومتى أطلق «ابن عباس» فهو عبد الله بن عباس، وقد تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) حديث معاذ رضي الله عنه هذا: حديث عظيم جليل؛ أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا وَأَمِيرًا وَجَابِيًا لِلزَّكَاةِ، وَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْبِي رَسُولُ اللَّهِ».

(١) البخاري (١٣٩٥ و ١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) ٧٧-٧٦ / ١ [شرح حديث (٧)].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ٢٩- (١٩).

تنبية: في «صحيح مسلم»: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل»

وفي لفظٍ آخَرَ: «فادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

وقد رواها الرُّوَاةُ بَعْدَةَ الْفَاطِظِ؛ كُلُّهَا تَدْوِرُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: دَعْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ، وَيُفَرِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَإِلَى أَنْ يُقَرُّوا بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ الْيَمَنُ ذَاكَ الْوَقْتِ فِيهِ يَهُودٌ كَثِيرُونَ، وَفِيهِ نَصَارَى؛ فَهَذَا نَبَهُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيَسْتَعِدَّ فِي مَخَاطِبَتِهِمْ وَمَنَازِرَتِهِمْ وَمَنَاقَشَتِهِمْ فِيمَا قَدْ يُورِدُونَ عَلَيْهِ.

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تُدْعَى إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ سِوَاءَ كَانَتْ جَمَاعَةً أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَفْرَادًا؛ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ أَوَّلًا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ، هَكَذَا يُعَامَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُدْعَوْنَ أَوَّلًا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ؛ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَشْهَدُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

بذلك قولاً، ويُحَقِّقُونَ ذلك عملاً؛ بالبراءة مِنَ الشَّرْكِ والحذرِ منه وبيان بُطْلَانِهِ، مع الإيمانِ بالرسولِ ﷺ والشهادةِ بأنه رسولُ الله حقاً.

ثم بعد ذلك ببقيةِ أمور الإسلام، ويُعَلِّمُونَ الصلاةَ والزكاةَ وبقيةَ أمورِ الدِّينِ، فلا يُطالَبُونَ بالزكاةِ ولا بالصلاةِ إلا بعد إيمانِهِم وتوحيدِهِم وإخلاصِهِم لله ودخولِهِم في الإسلام، وهذا هو الواقعُ منه ﷺ في دعوتِهِ للناسِ وتوجيهاتِهِ لهم.

ثم قال: «فإن هم أطاعوا لك بذلك».

وفي لفظٍ: «فإن هم أجابوا لذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: «فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهِم وليلتِهِم»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فدل ذلك على أنهم لا يُخاطَبُونَ بالصلاةِ ولا بغيرِها إلا بعد الإيمانِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٤ / ٥٨ (٢٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥).

وهكذا لما بعث علينا ﷺ إلى خيبر قال: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم) هذا الشاهد على فرضية الزكاة، وأنها فرض على المسلمين، تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، وهذا صنف من أصناف الزكاة، وهو أهم الأصناف وأعظمها حاجة إليها، ولهذا ذكره هنا، وبدأ الله به في آية المصريف: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ... ﴾ [الآية [التوبة: ٦٠].

وفيه دليل على أنه لا بأس أن تُصرف الزكاة إلى صنف من الأصناف، وأن أصلها مواساة للمحاويج من الأغنياء، وفيها فوائد، منها:

١- شُكْرُ اللَّهِ ﷻ على ما أحسن وأنعم به من المال، فهو سبحانه المنعم المفضل.

٢- محاربة البخل والشح، فإن الشح والبخل خلقان ذميان، وفي إخراج الزكاة مخالفة لهذا الخلق وتخلص منه.

٣- رَبط ما بين الأغنياء والفقراء، وتقريب هؤلاء من هؤلاء؛ حتى لا تكون وحشة وفرقة وعداوة، فالفقيرو إذا عرَف أن الغني يواسيه

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ويُحَسِّنُ إليه؛ كان هذا من أسباب ارتباطه به وتعاونه معه، وبُعده عن أسباب الشحناء والعداوة.

٤- التعاون على الخير، فإنَّ الله أمر بالتعاون على البرِّ والتقوى، ومن البرِّ مواساةَ الفقير والإحسانُ إليه بالزكاةِ وغيرها.

٥- أنها طُهْرَةٌ وزكاةٌ للمالِ ولأهلِ المالِ.

إلى فوائدٍ أخرى لِمَنْ تدبَّرَ.

وقوله: «تُؤَخِّدُ مِنَ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» ليس فيه حُجَّةٌ واضحةٌ بأنَّ مالَ الزكاةِ لا يُصْرَفُ إلا لفقراءِ البلد؛ لأنَّ الرسول ﷺ بيَّن أنَّها تُؤَخِّدُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وتُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ، والمسلمون شيءٌ واحدٌ، لكنَّ أهلَ البلدِ أولىُّ بها من غيرهم؛ لكونهم مجاورينَ للأغنياءِ ويقرَّبهم، فهم من أحقِّ الناسِ ببرِّهم وإحسانهم ومواساتهم، لكنَّ لو صُرِفَتْ لغيرهم من فقراءِ آخرين، فالصوابُ أنه لا حرجَ في ذلك، ولا سيما إذا كان هناك مصلحةٌ واضحةٌ في نقلها عن هؤلاء إلى آخرين من الفقراء؛ لكونهم مجاهدين، أو لكونهم يطلبون العلمَ، أو لِمِيزَةٍ أُخْرَى مِيزَتَهُمْ على أولئك الذين عندهم في البلدِ، أو لأنَّ الزكواتِ كثيرةٌ، فهم لا خطرَ عليهم إذا نُقِلَتْ عنهم؛ لوجود زكواتٍ كثيرةٍ يُعْطَوْنَ منها.

وفي آخره قال ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ

المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجابٌ».

وأخذ أهل العلم من هذا: أن الواجب على العامل أن يتقّي الله في أهل الزكاة، وأن يأخذ الوسط من أموالهم، ولا يظلمهم، ولا يكلفهم الكرائم.

وليُحذَر دعوة المظلوم، فإنَّ المظلوم لا بُدَّ أن يدعو، ودعوته مستجابة؛ حذره النبي ﷺ من دعوة المظلوم، وذلك باتِّقاء الله في أموالهم، وألا يأخذ زيادةً على ما أوجب الله، لا في الكميّة ولا في الكيفيّة، بل يتحرّى العدل -كميّةً وكيفيّةً- في أخذ الزكاة.

### بَابُ الْوَقْفِ

٥٧٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كتبَ له: هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله على المسلمين، والتي أمرَ الله بها رسوله صلى الله عليه وآله:

في أربعٍ وعشرينَ مِنَ الإِبِلِ فما دُونُها: الغنمُ، في كلِّ خميسٍ: شاةٌ.

فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خميسٍ وثلاثينَ: ففيها بنتُ مَخَاضٍ أنثى، فإن لم تكنْ: فابنٌ لبونٍ ذَكَرٌ.

فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ إلى خميسٍ وأربعينَ: ففيها بنتُ لبونٍ أنثى.

فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستينَ: ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَلِ.  
فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خميسٍ وسبعينَ: ففيها جَذَعَةٌ.  
فإذا بلغتْ ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ: ففيها بنتا لبونٍ.

فإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومئةً: ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

فإذا زادتْ على عشرينَ ومئةً: ففي كلِّ أربعينَ: بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

ومن لم يكن معه إلا أربعٌ مِنَ الإِبِلِ: فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وفي صَدَقَةِ الغنمِ في سائمتِها:

إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومئةً شاةً: شاةٌ.

فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين: ففيها شاتان.  
 فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة: ففيها ثلاث شياه.  
 فإذا زادت على ثلاثمئة: ففي كلِّ مئة شاة.  
 فإذا كانت سائمة الرجلِ ناقصةً - من أربعين شاةً - شاةً: فليس  
 فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها.  
 ولا يُجمع بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرِّق بين مُجتمعٍ؛ خشية الصدقةِ.  
 وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويةِ.  
 ولا يُخرجُ في الصدقةِ: هرمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، [ولا تيس] <sup>(١)</sup>،  
 إلا أن يشاء المُصدِّقُ.  
 وفي الرِّقَّةِ: رُبْعُ العُشْرِ.  
 فإن لم يكنْ إلا تسعين ومئةً: فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء  
 ربُّها.  
 ومن بلغتْ عنده من الإبلِ صدقةُ الجذعةِ، وليست عنده  
 جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ: فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويجعلُ معها شاتين إن  
 استيسرتا له، أو عشرين درهماً.  
 ومن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ، وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده

(١) زيادة من النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص ١٢٦ (٢)،  
 وهي في البخاري (١٤٥٥).  
 وليست في مخطوطات «البلوغ» المُعتبرة.

الْجَدْعَةُ: فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ أَنْسًا رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَامِلًا لَهُ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهَذَا فِيهِ تَأْمِيرُ الشَّبَابِ؛ لِأَنَّ أَنْسًا كَانَ شَابًا.

وَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه نُسْخَةً فِيهَا فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ يَعْنِي: هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنْهَا مَكْتُوبَةٌ يَعْتَمِدُهَا أَنْسٌ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَا فِيهِ اعْتِمَادُ الْكِتَابِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْقَاضِي وَالْأَمِيرِ.

قوله: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم) «الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم» أَي: فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ تِلْكَ الزَّكَاةَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] فَالرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ

(١) (١٤٥٠ - ١٤٥١ و ١٤٥٣ - ١٤٥٥).

(٢) الْبَحْرَيْنِ: وَتُسَمَّى أَيْضًا «هَجْرًا»، كَانَتْ تُطَلَّقُ قَدِيمًا عَلَى الْإِقْلِيمِ الَّذِي يَقَعُ فِي شَرْقِ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الْبَصْرَةِ شِمَالًا إِلَى عُمَانَ جَنُوبًا عَلَى طُولِ سَاحِلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ. انظُر: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ٥ / ٣٩٣، مَادَّةُ (هَجْر)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ» ٣ / ٢٢٤.

بأدائها، وأرسل لهم العَمَّال، وبيّن لهم مقاديرها.

وذكر الشارح<sup>(١)</sup> هنا أن معنى «فَرَضَ»: «قَدَّرَ»؛ لأنَّ وجوبها ثابت بنص القرآن؛ كما يدلُّ له قوله: (والتي أمر الله بها رسوله ﷺ) أي: أنه تعالى أمر رسوله ﷺ بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المُخْرَج منها.

وهذا صحيحٌ، ولكن لا مانع أن يُقال: فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ بأمر الله له وفَرَضَ اللهُ لها؛ من جهة الإيجاب، ومن جهة تنوعها وتفصيلها.

ثم بيّن هنا زكاة الإبل، ثم زكاة الغنم، ولم يذكر في هذا زكاة البقر! ولعلّه -والله أعلم- لأنها ما كانت في طريق أنس، فأموال الجهة التي يذهب إليها إمّا إبلٌ وإمّا غنمٌ؛ فلهذا ذَكَرَ له الإبل والغنم.

وكان الغالب -من قديم الزمان- أن البقر في اليمن، أمّا عرب الجزيرة وشمال الجزيرة فيغلب عليهم الإبل والغنم، ولهذا لم يُذكر البقر في حديث أنس، وذُكِرَ في حديث معاذٍ الآتي ﷺ.

قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم، في كلِّ خمسين: شاةً) فصل النبي ﷺ أمر الإبل، وأنَّ ما دونَ خمسينَ وعشرينَ زكاته الغنم؛ في كلِّ خمسين من الإبل شاةً، والشاة تُطَلَّقُ على الذَّكَرِ والأُنثى مِنَ الضَّأْنِ والمَعزِ، وهي ثِيْبِي المَعزِ وَجَدْعُ الضَّأْنِ فما أعلى من ذلك.

(١) «شبل السلام» ٢ / ٥١٣.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين: ففيها بنتُ مَحَاضٍ أنثى، فإن لم تُكُنْ: فابنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ) فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين انتقلتُ مِنَ الغنمِ إلى الإبلِ، وصار فيها بنتُ مَحَاضٍ أنثى تَمَّ لها سنةٌ ودخلت في الثانية، فإن لم توجدْ أجزأ عنها ابنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة؛ كما بيَّنَ أهلُ العِلْمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فإذا بلغت سِتّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنتُ لُبُونٍ أنثى) فإذا بلغت سِتّاً وثلاثين تَغَيَّرَ الفَرَضُ وصار الواجبُ بنتُ لُبُونٍ أنثى تَمَّ لها سنتان.

قوله: (فإذا بلغت سِتّاً وأربعين إلى سِتِّين: ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَلِ) فإذا بلغت سِتّاً وأربعين انتقلَ الفَرَضُ مِنَ البنتِ اللَّبُونِ إلى حِقَّةِ طَرُوقَةِ الجَمَلِ، وهي التي تَمَّ لها ثلاثُ سنينَ، واستحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عليها، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بها وَيُنْتَفَعَ بها في الحَمْلِ والنُّقْلِ، وَأَنْ تُهَيَّأَ للفَحْلِ ليطرُقَها؛ يعني: يعلوها الفَحْلُ؛ لأنها صارت أهلاً لذلك بعد مُضيِّ ثلاثِ سنينَ عليها.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ١٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ١٩٧-١٩٨.

قوله: (فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسين وسبعين: ففيها جذعة) إذا بلغت إحدى وستين انتقل الفرض من الحقة إلى الجذعة - وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة - إلى خمسين وسبعين: ما فيها إلا جذعة، فإذا كان عنده خمس وسبعون ناقة ليس فيها إلا جذعة بكرة قد تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: (فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين: ففيها بنتا لبون) فإذا بلغت ستاً وسبعين بنتا لبون إثنان أنثيان، كل واحدة تم لها ستان.

قوله: (فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة: ففيها حقتان طر وقتا الجمل) إذا بلغت إحدى وتسعين انتقل الفرض إلى حقتين إثنين.

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة) فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة فأكثر استقرت الفريضة في كل خمسين: حقة.

وفي كل أربعين: بنت لبون.

وفي مئة وثلاثين: حقة وبنتا لبون.

وفي مئة وأربعين: حقتان وبنت لبون.

وفي مئة وخمسين: ثلاث حقايق.

وفي مئة وستين: أربع بنات لبون.

وفي مئةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لُبُونٍ.

وفي مئةٍ وثمانين: حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لُبُونٍ.

وفي مئةٍ وتسعين: ثلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ.

وفي مِئَتَيْنِ: يُخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ؛ لِأَنَّهَا خَمْسُونَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ؛ لِأَنَّهَا أَرْبَعُونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَهَكَذَا.

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْغَنَمِ بِنْتَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لُبُونٍ؛ هَلْ يُجْزئُهُ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا طَابَت نَفْسُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ

(١) اختلف الفقهاء فيمن أراد أن يخرج عن الغنم بنتَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لُبُونٍ؛ هَلْ يُجْزئُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١- يجزئه، وهو مذهب الحنفية - بناء على جواز دفع القِيمِ عندهم، فيجوز إخراج بنتِ مَخَاضٍ إِنْ كَانَ ثَمْنُهَا مَسَاوِيًّا لِأَرْبَعٍ مِنَ الْغَنَمِ - وهو مذهب الشافعية أيضاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣ / ١٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٨٥-٢٨٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢١٤-٢١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٨.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: لا يجزئه. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٠٨، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٤٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٤٧-٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ١٩٧.

الشاة والشاتين والثلاث والأربع ما يجب في الخمس والعشرين أجزاءه؛ لأنه زاد خيراً؛ وإيجابُ الغنم إنما هو من باب الرِّفْقِ والرحمة به.

قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها) وإذا كانت سائمة الإبل أقل من خمس فليس فيها زكاة، «إلا أن يشاء ربُّها» بأن يقول: أقدمُ صدقة تطوع، لكن دلت الأدلة الأخرى على أنها إذا كانت للتجارة - ولو واحدة - ففيها زكاة التجارة، أما زكاة السائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً كاملةً.

قوله: (وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة: شاة) سائمة الغنم: هي الغنم الراعية، وهكذا الإبل كما سيأتي<sup>(١)</sup> في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، والجمهور من أهل العلم على أنه لا بُدُّ أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة؛ يعني: راعية<sup>(٢)</sup>.

(١) في «البلوغ» (٥٧٧).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٧٥-٢٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٠٥ و٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٦٩

أما الغنم التي تُعَلَّف بالشعيرِ والذرةِ، ويُحْمَلُ لها الماءُ، وتزعى في بعض أوقاتِ السَّنةِ التي فيها ربيعٌ؛ فالعبرةُ بالأغلبِ والأكثرِ، فإذا كانت تُعَلَّفُ غالبَ السَّنةِ ولا تسومُ فلا زكاةٌ فيها.

وأما الغنم التي عند أصحابِ المزارعِ؛ فإن كانت إنما تُعَلَّفُ للأكلِ وللضيف فلا شيءٌ فيها، وإلا بأن كانت تزعى غالبَ السنةِ؛ ففيها الزكاةُ، أو كانت للتجارةِ والبيعِ؛ فإنها تُزَكَّى زكاةَ التجارةِ إذا حال عليها الحَوْلُ. فالغنم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ أربعينَ، ففيها شاةٌ واحدةٌ، إلى مئةٍ وعشرينَ ليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ.

فإذا كانت أقلَّ من أربعينَ فليس فيها شيءٌ إلا أن تكون للتجارةِ كما تقدّم.

قوله: (فإذا زادت على عشرينَ ومئةٍ إلى مئتينَ: ففيها شاتان) أي: فإذا زادت على مئةٍ وعشرينَ واحدةً إلى مئتينَ: ففيها شاتان.

قوله: (فإذا زادت على مئتينَ إلى ثلاثمئةٍ: ففيها ثلاثُ شياهٍ) أي: فإذا زادت على مئتينَ واحدةً إلى ثلاثمئةٍ: ففيها ثلاثُ شياهٍ.

---

= ومذهب المالكية: أنه لا يُشترط السُّومُ في زكاةِ الأنعامِ، فأوجبوا الزكاةَ في المعلوفةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٣٠ و٤٣٢.

قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كلِّ مئةِ شاةٍ. فإذا كانت سائمةً الرجلِ ناقصةً - من أربعين شاةً - شاةً: فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها) فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مئة: شاةً؛ ففي أربعمئة: أربع شياهِ، وفي خمسِمئة: خمس شياهِ، وهكذا.

وهذا فيه لطفٌ ورحمةٌ من الله ﷻ، لما كانت الغنمُ يعترِيها النقصُ بالذئبِ، وأنواعِ المرضِ، وأكلِ الضيفِ، صارتِ الزكاةُ فيها خفيفةً مُيسرةً: في أولِّها: واحدةً من أربعين، وواحدةً من خمسين إلى مئة وعشرين، ليس فيها إلا واحدةً.

فإذا زادت على مئة وعشرين إلى مئتين صار فيها اثنتان.

فإذا زادت واحدةً على المئتين إلى ثلاثمئة فليس فيها إلا ثلاث شياهِ، هذا من لطفِ الله ﷻ وإحسانِهِ.

قوله: (ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خشيةُ الصَّدَقَةِ) معناه: أن المالَ يبقى على حالِهِ، وهذا في الخليطينِ أو الخلطاءِ، وهم الشركاءُ في الراعي والمزعى والمراح<sup>(١)</sup>. فلا يجوزُ للخليطينِ أو الخلطاءِ

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ أن المراد بالخليط: المخالط، وهو أعمُّ من الشريك. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢١٠ - ٢١١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٣٩. و«تحفة المحتاج» =

الْجَمْعُ وَلَا التَّفْرِيقُ لِلتَّحْيِيلِ لِنَقْصِ الزَّكَاةِ أَوْ إِسْقَاطِهَا، فَلَوْ كَانَ خَلِيطَانِ مُجْتَمِعَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ فَإِنَّ عَلَيْهِمَا شَاةً وَاحِدَةً أَنْصَافًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا عَرَفُوا مَجِيءَ الْعَامِلِ أَنْ يُفَرِّقُوهَا فَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَشْرِينَ لَوْحَدَا تَحْيِيلًا عَلَى الزَّكَاةِ حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُمُ.

وهكذا ليس للخليطين تفريقٌ يُنْقِصُ الزَّكَاةَ، فَلَوْ كَانَ لهُمَا مِثْنَانِ، وَوَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَسْمُوها؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَةٌ؛ حَتَّى لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا مِثْنَانِ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا ثَلَاثٌ؛ لَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ لِإِسْقَاطِ الثَّالِثَةِ.

وليس لهم الجمعُ الذي يُنْقِصُ الزَّكَاةَ أَيْضًا، فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلًا أَرْبَعُونَ مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ جَمَعُوهَا، فَهَذَا مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا جَمَعُوهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَإِذَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُونَ، أَوْ سِتُونَ وَسِتُونَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ نَقْصِهَا.

= المنهاج» ٣ / ٢٢٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٥٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٧٧-٣٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢١١-٢١٣.

ومذهب الحنفية: أن المراد بالخليط الشريك. انظر: «فتح القدير» ٢ / ١٧٤-١٧٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٨١.

أما إن كان صاحبُ المالِ واحداً فإنه تؤخذ زكاةُ ماله جميعاً وإن كان مُتَفَرِّقاً، ولا يُشترطُ أن يُجمعَ في محلِّ واحدٍ، فلو كان له عشرون في مكَّةَ، وعشرون في الطائفِ فإنَّ عليه شاةٌ واحدةً، ولو كان له مئةٌ في الحجاز، ومئةٌ في اليمنِ، ومئةٌ في نجدٍ، فإنَّ عليه ثلاثَ شياهٍ، وهكذا؛ لأنه مالٌ واحدٌ، هذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العلم<sup>(١)</sup>، وهو الحقُّ.

قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) إذا أخذتِ الزكاةُ من مالٍ أحدهما تراجعاً فيها بالسوية بالقيمة العاجلة، فإذا كانتِ الخُلطةُ خُلطةً أو صافٍ في المُرَاحِ والمَرْعَى ونحو ذلك فإنَّ العاملَ يأخذُ من أحدِ المائتين، ويتراجعُ المأخوذ منه مع صاحبه، فإذا أخذَ من مالٍ زيدٍ تحاسبَ مع عمرو، وإذا كان من مالٍ عمرو تحاسبَ مع زيدٍ في القيمة، واقتسماها بينهما.

قوله: (ولا يُخرَجُ في الصدقةِ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، [ولا تَيْسٍ]، إلا أن يشاء المَصْدِقُ) «الهَرِمَةُ»: كبيرةُ السِّنِّ الضعيفةُ الهزيلةُ.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٢٩، و«فتح القدير» ٢ / ١٧٤. و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١ / ٣١٩، و«التاج والإكليل» ٣ / ١٢٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣ / ٢٢٣، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٢٠.

«ولا ذات عَوَارٍ» أي: ذات عيبٍ من جَرَبٍ أو عَرَجٍ واضحٍ أو شبه ذلك.

«ولا تَيْسٌ»؛ لأنَّ التيسَ في الغالبِ يُنْهَكُهُ الضَّرَابُ وَيُضْرَهُ، فلا يُؤْخَذُ<sup>(١)</sup>.

«إلا أن يشاء المُصَدِّقُ» اختلف العلماء في «المُصَدِّقِ» هل هو بتشديد الصَّادِ، أو بتخفيفها:

فَمَنْ شَدَّدَ قَالَ: المُصَدِّقُ، أصلُه المُتَصَدِّقُ، فأذغمتِ التَّاءُ في الصَّادِ فصارتِ المُصَدِّقُ، بالتشديد، وهو المُزَكِّيُّ صاحبُ المالِ<sup>(٢)</sup>، فيكون الاستثناءُ عائداً إلى التَّيسِ فقط، لا على ما قبله، بقرينة أن ما قبله لا يصلحُ عَوْدُهُ إليه، فإذا شاء المُزَكِّيُّ إخراجَ التيسِ؛ نُصَحاً للفقراءِ، ورأى أنه طيبٌ؛ فلا بأس؛ لأنَّ التَّيسَ إذا أُعْفِيَ مِنَ الضَّرَابِ قد يَسْمَنُ ويكون جيداً وعظيمَ القيمةِ.

وقيل: بتخفيفِ الصَّادِ وتشديدِ الدَّالِ؛ أي: المُصَدِّقُ، وهو العَامِلُ

(١) وقيل: لا يؤخذ التَّيسُ - وهو فحلُ الغنمِ - لكون المالكِ يحتاجُ إليه لضرابِ الغنمِ، ففي أخذِهِ بغيرِ اختيارِهِ إضرارٌ به. انظر: «فتح الباري» ٣ / ٣٢١.

(٢) وهو قول أبي عُبَيْدٍ، وأبي موسى المَدِينِيِّ، ونسبه ابن حَجَرٍ للأكثر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣ / ١٨، مادة (صدق)، و«فتح الباري» ٣ / ٣٢١، و«إرشاد الساري» ٣ / ٤٦.

أَخِذُ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>، فله أن يأخذَ التَّيْسَ إذا رأى فيه مصلحةً؛ لِغَلَائِهِ، أو الهَرَمَةَ إذا كانت سَمِينَةً وفيها مصلحةٌ للفقراءِ، أو ذات العَوَارِ لكونها أحسنَ من السليمةِ وأخذها فيه مصلحةٌ للفقراءِ، فهو يعملُ لهم، ووكيلٌ لهم، فإذا رأى فيها مصلحةً لهم فلا بأس.

وتخفيفُ الصادِ أظهرُ؛ لأن المَصْدَقَ لا يُؤْمَنُ -في الغالب- أن يُجْحَفَ على الفقراءِ، فلا يُقبلُ قوله ولا رأيه، ولكن المَصْدَقُ هو وكيلُ الفقراءِ وعاملُهم ومَظِنَّةٌ أن يسعى لهم ويحرص لمصلحتهم.

قوله: (وفي الرِّقَّةِ: رُبْعُ العُشْرِ. فإن لم يكنْ إلا تسعينَ ومئةً: فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها) الرِّقَّةُ: الورقُ وهو الفِضَّةُ، والفِضَّةُ يُقال لها: رِقَّةٌ، ويُقال لها: وِرْقٌ. وفيها الزكاةُ إذا بلغت نصاباً، وهو مِئتا درهمٍ، وهذا محلٌّ وفاقٍ وإجماعٍ<sup>(٢)</sup>، فإن لم تكنْ إلا تسعينَ ومئةً فليس فيها

(١) وهو قول الخطَّابي، ونسبه ابن الأثيرٍ لعامةِ الرواةِ، وهو المعتمدُ في النسخةِ اليونانيةِ لـ«صحيح البخاري»، قال القسطلاني: «التشديد مكشوطٌ في اليونانية». انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١٨ / ٣، مادة (صدق)، و«فتح الباري» ٣ / ٣٢١، و«إرشاد الساري» ٣ / ٤٦.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٦ (٩٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٠٧ (١١٥٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٩٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛ =

صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

وقد بيَّن أهل العلم أن مِثَّتِي درهمٍ تساوي مِئَةً وأربعين مِثقالاً من المِثاقيل؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ الإسلاميَّ درهمٌ صغيرٌ مقداره: نصفُ مِثقالٍ وخُمُسُ مِثقالٍ.

فإذا بلغتِ الدِّراهمُ أو الفِضةُ التي عنده مِثَّتِي درهمٍ أو مِئَةً وأربعين مِثقالاً ففيها الزكاة، وإن كانت أقلَّ فلا زكاة فيها، وما زاد فبحسابه، بخلاف الأوقاصِ في الإبل والغنم، فإنَّ أوقاصها لا زكاة فيها، وأما الفِضةُ والذهبُ فأوقاصها فيها الزكاة، كُلُّما زاد فبالحساب، كما هو معروفٌ.

والتَّقْصُصُ هو الذي بين النَّصابَيْنِ في الإبل والغنم، وليس فيه إلا الواجبُ في النَّصابِ الأوَّلِ، فإذا كان عنده خُمُسٌ من الإبل فعليه شاةٌ واحدةٌ، وإن كانت سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فليس عليه إلا شاةٌ واحدةٌ، إلى أن تبلغَ عَشْرًا، فإن بلغت عَشْرًا صار عليه شاتان.

ومقدارُ مِثَّتِي درهمٍ بالريالِ السعوديِّ الفِضيِّ<sup>(١)</sup> المعروف: سِتُّ وخمسونَ ريالاً؛ لأنه مِثقالان ونصف.

= المنهاج» ٣ / ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٥٧.

(١) وزن الريال السعوديِّ الفِضيِّ: (١١,٦) جرام.

قوله: «رُبْعُ العُشْرِ» أي: في المِئَةِ رُبْعُ العُشْرِ، وهو رِيالان ونصف، وفي المِئَتَيْنِ خمسة، في الألفِ خمسٌ وعِشرون، وجعلها رُبْعَ العُشْرِ؛ لأن الفِضَّةَ تحتاج إلى تَعَبٍ ومَشَقَّةٍ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ الزكاةَ فيها خفيفةً؛ لأنه قد يَخْسُرُ وقد يَرِبْحُ، وقد تأتي عليه مدَّةٌ طويلةٌ لم يُحْصَلْ شيئاً، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ زكاتها خفيفةً؛ رُبْعَ العُشْرِ؛ يعني: زكاتها سهمٌ من أربعين، هذا من رَحْمَةِ اللَّهِ وتيسيره ﷺ.

فإن لم يكن إلا تسعون ومئة، فليس فيها شيء؛ يعني: إذا كانت أقل من النِصابِ فليس فيها شيء، ولم يذكر الذهب هنا، وتأتي (١) زكاة الذهب في الأحاديث التي بعد هذا.

ومن كان عنده مالٌ، ويريد أن يُزَكِّيَه، فهل يُحسبُ حسابُه من نِصابِ الذهب، أو من نِصابِ الفِضَّةِ؟

المشهورُ عند العلماء: أنه يُحسبُ بالأحظِّ للفقراء، فإن كانت الفِضَّةُ أحظَّ لهم تُقدَّرُ بالفِضَّةِ، وإن كان الذهبُ أحظَّ لهم تُقدَّرُ بالذهبِ (٢).

(١) في «البلوغ» (٥٧٨).

(٢) وهو مذهبُ الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢١٨-٢١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/٣٠٣. و«مواهب الجليل» ٢/٣٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/٣٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/١٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/٢٧٢ =

هذا هو الأحوط؛ لأنها كلها قيم المبيعات.

قوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة؛ فإنها تُقبلُ منه الحقة، ويجعلُ معها شاتين إن اشتيرتا له، أو عشرين درهماً) أي: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبلُ منه هذه الحقة ويُخرجُ معها شاتين - إن اشتيرتا له - أو عشرين درهماً.

قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تُقبلُ منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين) هذه المسألة عكس المسألة السابقة، وصورتها: من كان عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنه يعطي الجذعة ويعطيه المصدق - وهو العامل - عشرين درهماً أو شاتين؛ جبراً للتفاوت بين الواجبين.

وليس هذا إلا مثالٌ يُحتذى حذوه، فقد جاء في الروايات الأخرى تفصيلاً هذا؛ جاء أن من بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تُقبلُ منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين

= ومذهب المالكية: أن المال يُقومُ بالفضة. انظر: «مواهب الجليل» ٢ / ٣٢٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٢٤.

درهماً أو شاتين<sup>(١)</sup>، وهكذا بنتُ اللُّبُونِ مع الحِقَّةِ، بمعنى واحدٍ، إلى غير ذلك.

فَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ الْمَفْرُوضُ أَذَى مَا لَدِيهِ:

١- فَإِنْ أَذَى أَعْلَى أُعْطِيَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

٢- وَإِنْ أَذَى أَدْنَى دَفَعَ مَعَ الْأَدْنَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وظاهرُ الحديثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدَّرَ هَذَا التَّقْدِيرَ، فَلَا يُغَيَّرُ وَلَوْ تَغَيَّرَتِ الْقِيَمُ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَحَسْمًا لِمَادَةِ الْخِلَافِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم<sup>(٣)</sup>: بل يجبُ النَّظْرُ فِي الْقِيَمَةِ، وَلَا يُكْتَفَى بِالشَّاتَيْنِ وَالْعَشْرِينَ دِرْهَمًا، بَلْ يُنْظَرُ فِي الْقِيَمَةِ الَّتِي بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ.

وهذا ليس بشيءٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَسَمَ الْمَادَةَ وَقَدَّرَ التَّفَاوُتَ، فَلَا يُغْدَلُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٨٧-٢٨٨.

فالأقربُ والله أعلم: أن المُتصدَّقَ يدفعُ مثلَ ما ذكرَ النبي ﷺ؛  
شَاتينِ أو عشرينَ درهماً.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: درهْمٌ بِحَسَبِ الْعُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْوِزْنَ  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْأَسْمَاءِ، فَلَا يُزْجَعُ إِلَى  
الْوِزْنِ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلْ يُؤْخَذُ بِالْعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي وَقْتِ آدَاءِ الزَّكَاةِ،  
سِوَاءَ كَانَ دِرْهَمًا صَغِيرًا أَوْ دِرْهَمًا كَبِيرًا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّهُ يُرَاعَى الْوِزْنَ فِي  
قِيَمَةِ الشَّاتَيْنِ.

(١) وبه قال قاضي خان من الحنفية، والرَّملي من الشافعية. انظر: «فتح القدير»  
٢ / ٢١٣. و«حاشية القليوبي» ٢ / ٩.

ولم يقل المالكية بما دلَّ عليه الحديث؛ لأن الحديث لم يبلغ مالكا، كما  
ذكر ذلك ابنُ رشدٍ في «بداية المجتهد» ١ / ٢٦١، ولم يثبت عندهم كما ذكر  
القاضي عبدُ الوهاب في «شرح الرسالة» ٢ / ٢٠، ولكنه قولُ لابنِ حبيبٍ في  
غيرِ المسألة، بل في أصلِ الواجبِ مِنَ التَّقْدِيرِ. انظر: «المقدمات الممهديات»  
١ / ٢٨٣، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» ٢ / ١٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٢٠٨،  
و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٩٥. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٢٦٣، و«نهاية  
المحتاج» ٣ / ٨٤. و«كشاف القناع» ٥ / ٥، و«شرح منتهى الإرادات»  
٢ / ٢٥٦.

ويمكن أن يُقال<sup>(١)</sup>: لا يُخْرَجُ على التحديد النبوي؛ ولكن رعاية لحظّ الفقراء يُقال: إنَّ الدَّرْهَمَ لا يَنْضَبُطُ يَنْقُضُ ويتغير في زَنَّتِه بخلاف الشاتين؛ فإنَّهما معروفتان منضبطتان بذاتهما وبقيمتهما، فإذا سَلَمَهُمَا أو سَلَمَ قِيمَتَهُمَا؛ كفى؛ لأنَّ الشاةَ ذلك الوقتَ قيمتها مُقارِبَةٌ لِعَشْرَةِ دراهم؛ كما في حديثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ بَاعَ شَاةً بَدِينَارًا»<sup>(٢)</sup>.

والدينارُ: اثنا عشر درهماً. وضبطه بعضهم<sup>(٣)</sup>: بأَنَّهُ عَشْرَةُ دراهم. والمشهور<sup>(٤)</sup>: الأول، وهما مُتقاربان.

ولعلَّ الأقرب: أن يُرْجَعُ للشاتين فقط، لا إلى العشرين؛ لأنَّ العشرين إنما كانت قيمة الشاتين وبدلاً عنهما حين بعث النبي ﷺ العُمَالُ، وحين بعثهم الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإذا تغيَّرتِ القيمةُ رُجِعَ إلى الشاتين؛ ضَبْطاً للأمر

(١) أشار لذلك الشَّرواني. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢٦٥ / ٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٨٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢٧٥ / ١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥٧٤ / ٦.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٣٧٥ / ٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢٦٧ / ٤، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤٥٥ / ٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣١٩ / ٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٥٤ / ١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٩٤ / ٦.

من الاختلال، ورعاية لحقِّ الفقراء؛ وذلك لوجود فَرْقٍ كبيرٍ بين الدراهم والشاتين الآن.

والأصل: هو الأخذ بما قاله النبي ﷺ، أما من اجتهد وذكر أن العبرة بالقيمة<sup>(١)</sup> فمحلُّ نظرٍ، إلا إذا اعتُبرتِ القيمةُ بالعشرين درهماً قيمةً ذلك الوقتِ فقط، وأنَّ المقصودَ الحقيقيَّ هو الشاةُ، فهذا له وَجَاهَةٌ.

وأما إسقاطُهما جميعاً، وإلغاء ما قدره النبي ﷺ، وأنه لا يُعتبرُ إلا بالقيمة فقط بين السنين؛ فهو محلُّ نظرٍ وليس بجيدٍ، لكنَّ إنما يُعتبرُ الأمران جميعاً؛ الشاتان أو الدراهم، فأما عَيْنُهُما وإما قِيمَتُهُما في كلِّ وقتٍ بحسبه. أو يكتفى بالشاتين فقط؛ لأنهما أصلُ والدراهم قيمةً في ذلك الوقتِ.

وإذا كانت الزيادة عند المالك وهو الذي يُسَلِّمُها؛ فهو المُخَيَّرُ في أخذِ الشاتين، وإنَّ كانت الزيادة عند العامل؛ فهو الذي يُخَيَّرُ، والذي يُسَلِّمُ هو المُخَيَّرُ؛ العاملُ أو المالكُ.



(١) وهو مذهب الحنفية، وقد تقدم توثيقه.

٥٧٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين: مُسْتَةً، ومن كل حالمٍ ديناراً، أو عدله معافراً» رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٥ / ٢٣٠، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥ / ٢٥- ٢٦ (٢٤٥٠-٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان ١١ / ٢٤٤ (٤٨٨٦)، والحاكم ١ / ٣٩٨. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤ / ٢١ (٦٨٤١)، والبيهقي ٤ / ٩٨ و ٩ / ١٩٣، من طريق (سفيان الثوري، ومعمر، وغيرهما)، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ رضي الله عنه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- النكارة؛ استنكره الإمام أحمد وأبو داود.

وأجيب: إنما المُتَكَرَّرُ رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ؛ أخرجها أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي ٥ / ٢٦ (٢٤٥٢)، وابن خزيمة ٤ / ١٩ (٢٢٦٨). فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق؛ فإنها محفوظة؛ قاله البيهقي، وينحوه قال الدارقطني في «العلل» ٦ / ٦٦ (٩٨٥).

٢- الإرسال؛ فقد اختلف على الأعمش في وصله وإرساله، فرواه (شعبة، ومروان بن معاوية، وأبو عوانة، وجريز)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث النبي ﷺ... مرسلأ؛ أخرج أبو عبيد في=

قوله: (رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم) اختلّف في وصله وإرساله، والصحيح وصله؛ لأنه من رواية مسروق عن معاذ بن جبل، ومسروق تابعي جليل كبير مؤخر، كان في اليمن وقت معاذ، وكان كبيراً، فهو محمول على السماع كما هي طريقة مسلم رحمه الله والجمهور.

فالحاصل: أن رواية الاتصال هي الصواب لأمرين:

الأمر الأول: أن مسروقاً كان رجلاً كبيراً عند وجود معاذ رضي الله عنه في اليمن، وهو ثقة وإمام في نفسه، فلا يجوز به إلا وقد سمعه.

= «الأموال» ص ٣٤ و ٤٦٨ (٦٤ و ٩٩٣)، والشاشي ٣/ ٢٥٠-٢٥٣ (١٣٤٨ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣)، ورجح الترمذي المرسل.

وأجيب: بأن الرواية الموصولة محفوظة، كما قال الدارقطني، والبيهقي. ٣- الانقطاع؛ يقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ رضي الله عنه. وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك.

وأجيب: بأنه على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٥-٥٧٦، وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: إسناده متصل صحيح ثابت. وانظر: «الاستذكار» ٩/ ١٥٧.

وحسنه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ٢/ ٨٩ (٤٥٤).

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (١٢٦١).

والأمر الثاني: أنه إن لم يكن سَمِعَهُ من معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ؛ فلهذا جَزَمَ بِهِ نَاقِلًا لَهُ عَنْ مَعَاذٍ. وبهذا يُعْتَبَرُ الْحَدِيثُ جَيِّدًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ لِثِقَةِ مَسْرُوقٍ وَإِمَامَتِهِ وَجَزْمِهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ هَذَا، وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: صحابيٌّ مشهورٌ ومعروفٌ، قد بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ مَعْلِمًا وَمُرْشِدًا وَأَمِيرًا وَقَاضِيًا، وَذَلِكَ سَنَةَ عَشْرِ، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَهُودًا وَنَصَارَى، وَهَمَّ عَرَبٌ فِي الْغَالِبِ، وَفِيهِمُ الْعَجَمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...»<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ

(١) «الاستذكار» ١٥٧ / ٩. وانظر: «التمهيد» ٢ / ٢٧٤. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٧٨ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٨٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٣٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٤٦٢-٤٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٠٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

لم يُسَلِّمْ مِنْهُمْ ضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ.

قوله: (فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً: تبيعاً أو تبيعةً) في حديث معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: الدلالة على أن البقرَ مثل الإبل والغنم إذا كانت سائمةً في أغلبِ الحَوْلِ أو كلِّ الحَوْلِ، ففيها زكاةُ السائمةِ، في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وهو ما تَمَّ له سَنَةٌ ودخلَ في الثانيةِ، «أو تبيعةٌ» كذلك؛ يعني: إمَّا ثورٌ، وإمَّا بقرةٌ؛ عَجَلٌ قد تَمَّ له سَنَةٌ ودخلَ في الثانيةِ.

وظاهرُه أن ما دون الثلاثين ليس فيها شيءٌ، بخلاف الإبلِ، فإن فيها في كلِّ خمسٍ شاةٌ، كما تقدَّم.

وقد ذهبَ بعضُ الناسِ -كالزُّهريِّ<sup>(١)</sup>- إلى قياسِ البقرِ على الإبلِ، وجعلَ في كلِّ خمسٍ شاةً، ولكن هذا لا يجوز فيه القياسُ.

والصوابُ: أنه ليس فيها شيءٌ كما عليه أهلُ العلمِ إلا إذا بلغت ثلاثينَ.

قوله: (ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً) أي: إذا كانت أربعينَ ففيها مُسِنَّةٌ، وهي: ما تَمَّ لها ستان ودخلت في الثالثةِ:  
وإذا كانت ستينَ ففيها: تبيعان أو تبيعتان.

(١) وابن المسيَّب، وأبي قلابَةَ. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال

وإذا كانت سبعين ففيها: تبيع ومُسِنَّةٌ.

وإذا كانت ثمانين ففيها: مُسِنَّتانِ.

وإذا كانت تسعين ففيها: ثلاثة أُتْبَعَةٌ.

وإذا كانت مئةً ففيها: مُسِنَّةٌ وتَبِيعانِ.

وإذا كانت مئةً وعشرةً ففيها: مُسِنَّتانِ وتَبِيعٌ.

وإذا كانت مئةً وعشرين: استقرت الفريضة، وخير صاحب المال؛ فإن شاء أخرج ثلاث مُسِنَّاتٍ، وإن شاء أخرج أربعة أُتْبَعَةٌ؛ لأن فيها ثلاثين أربع مرّاتٍ، وفيها أربعون ثلاث مرّاتٍ.

أما إذا كانت البقر أو الإبل أو الغنم للتجارة؛ للبيع والشراء، فهذه فيها زكاة التجارة، ولو أنها واحدة أو ثنتان.

قوله: (ومن كلِّ حالٍ ديناراً، أو عدله معافٍ) هذا في الجزية؛ لأنَّ النبي ﷺ ضرب عليهم الجزية، وكان في اليمن ذلك الوقت: اليهود، والنصارى، فقال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب...»، كما في الحديث المشهور<sup>(١)</sup>، فمن لم يُسلم منهم ضرب عليهم النبي ﷺ الجزية، وهي: «من كلِّ حالٍ» يعني: مُحتَلِماً، «ديناراً»: وهو سِكَّةٌ معروفةٌ من الذهب، زنةٌ مثقالٍ من الذهبِ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

«أو عدلَه» يعني: أو ما يقابله، «مَعَاوِرَ» بفتح الميم، والمَعَاوِرِيُّ: ثيابٌ معروفةٌ مِنَ اليمين تُنسب إلى قبيلةٍ، أو قريةٍ باليمن، يُقال لها: مَعَاوِرُ، كانوا ينسجونها، فنُسبت إليهم، والمعنى: دينارٌ، أو قيمته.

وقد اختلف العلماء: هل هذا حَدٌّ لا يتجاوز، أو هذا هو الحدُّ الأقلُّ؟ على قولين:

منهم من قال: إنه حَدٌّ لا يتجاوز، وإنَّ وَلِيَّ الأمرِ لا يتجاوزُ الدِّينارَ أو عدلَه في الجزية ويكفي، وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وجماعة<sup>(٢)</sup>، قالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ أراد بهذا الحدَّ.

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: إنَّ الرسولَ ﷺ أمره بذلك لأنَّ أحوالَ اليمنِ ذاك

(١) جعله الشافعية حدًّا في جانب القلَّة، أما الزيادة فتجوزُ عندهم، ولا حدَّ لها. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢٨٤ / ٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٩٢ / ٨.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣١٦ / ١٠.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٧٤ / ٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٧٠ / ٣. و«مجموع الفتاوى» ٢٥٣ / ١٩.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ الجزية على ضريين: صُلْحِيَّةٍ، وَعَنْوِيَّةٍ: واتفقا في الصُّلْحِيَّةِ، وهي: التي عُقدت مع الذين مَنَعوا أنفسهم وأموالهم =

الوقت لا تتحمّل؛ لضعف الحال وقلة المال، فأمرهم بهذا المقدار، لكن إذا كان الكفّار أغنياء، عندهم أموال وقوّة، فلا مانع من زيادة الجزية.

وهذا هو الذي عليه العمل في الدول الإسلامية، يضعون الجزية على حسب أحوال الكفّار؛ فإن كانوا أغنياء زادوا فيها، وإن كانوا دون ذلك خفضوا منها.

ولهذا قال ابن أبي نجیح لمجاهد: ما شأن أهل الشام، عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار<sup>(١)</sup>.

= وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدّر بحسب ما يتفق عليه الطرفان، ولا حدّاً لأقلّها ولا أكثرها.

واختلفا في العنويّة، وهي: التي تُفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوةً؛ فمذهب الحنفية: أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المُعتَمَل اثنا عشر درهماً.

ومذهب المالكية: أنها تُقدّر بأربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦ / ٤٤-٤٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤ / ١٩٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٦٦-٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٠١-٢٠٢.

(١) علّقه البخاري قبل حديث (٣١٥٦) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق

يعني: على حَسَبِ السَّعَةِ وَالغِنَى.

وجاء في حديثٍ رواه أبو داود<sup>(١)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحٌ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَنْفِرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فِرْسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ؛ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ».

(١) (٣٠٤١)، من طريق يونس بن بكير، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي السدي الكبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. وأعلل بالانقطاع، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢ / ٣٤٣: في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه. وأجيب: قال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منددة: «لا يُنكر له ابن عباس؛ وقد رأى سعد بن أبي وقاص». انظر: «طبقات المُحدِّثين بأصبهان» ١ / ٣٣٤، و«تهذيب التهذيب» ١ / ٣١٣.

تنبيه: وقع اسم ابن منددة خطأ في «تهذيب التهذيب»، وأصله «تهذيب الكمال» ٣ / ١٣٧، والصواب ما أثبتناه، فهو صاحب الإسناد في «طبقات المُحدِّثين بأصبهان».

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «الجواب الصحيح» ١ / ١٩٩: (وما ذكره أبو داود وأهل السير من مصالحته لأهل نجران على الجزية المذكورة معروف عند أهل العلم، وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» [ص ٢٤٤ و ٢٤٦ و (٥٠٣ و ٥٠٦)]؛ ذكره من طريقين).

ثم أمر عمر رضي الله عنه بإجلائهم بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

المقصود: أن الجزية - في أرجح الأقوال - لا تختص بهذا، وإنما هذا هو أقل ما يفرض، فإذا رأى ولي الأمر الزيادة في ذلك ورأى المصلحة تقتضي ذلك؛ فلا مانع من زيادته.

ولهذا اختلفت آراء الخلفاء الراشدين <sup>(٢)</sup> ومن بعدهم في وضع الجزية على حسب أحوال الكفرة من كثرة الأموال واتساعها وعدم ذلك.

وأما الفقير المغسّر من أهل الكتاب - حتى ولو كان كبيراً من أهل القتال - فالمعروف عند أهل العلم أنه ليس عليه جزية <sup>(٣)</sup>، ويُسامح بالحقوق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٠ / ١٤، والبيهقي ١٣٥ / ٦، من طريقين مُرسَلين.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٥ / ٥ - ١٦: يتقوى أحدهما بالآخر.

(٢) أخرج عبد الرزاق ٦ / ٨٩ (١٠٠٩٨)، من طريق مجاهد أن عمر رضي الله عنه: «فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كلِّ حالِم، وعلى من كان بالشام من الرُّوم أربعة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً». قال الثوري: «ذَكَرَ عن عمر ضرائبٌ مختلفةٌ على أهل الذمة الذين أخذوا عَنوةً. وذلك إلى الوالي؛ يزيد عليهم بقدر يسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم».

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥١ / ٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤ / ١٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢ / ٢٠١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩ / ٢٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨ / ٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣ / ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣ / ٩٥.

الماليَّة وتسقط عنه، حتى الديونُ لا يُطالبُ بها، ولا تبقى في ذمِّته.

والأنثى والصغيرُ الذي لم يبلغِ الحُلُمَ كذلك لا جزيةَ عليهم؛ لأنهم ليسوا من أهلِ القتالِ، وهي بدلُ القتالِ، فجعلتُ عليهم بدلَ إقرارهم وعدمِ قتالهم.

وإذا دعتِ الضرورةُ إلى إقرارهم بغيرِ جزيةٍ؛ للعجزِ عن ذلك، أو لأنَّ أخذها قد يُفضي إلى شرٍّ أو فتنةٍ تقعُ على المسلمين؛ فالصوابُ: جوازُ إقرارهم بدون ذلك، وإلا؛ فالأصلُ أخذها وإلزامهم بها عند القدرة على ذلك.

وفي حديثٍ معاذٍ رضي الله عنه أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذها من أهلِ اليمنِ، وأهلِ اليمنِ عربٌ في الغالبِ، وفيهمُ العجمُ أيضاً، ومع هذا أخذها النبيُّ ﷺ منهم ولم يُفرِّقْ، فدلَّ ذلك على أنَّها تُؤخذُ من اليهودِ والنصارى مطلقاً عرباً وعجماً.

ثم أمرَ النبيُّ ﷺ بإجلاء الكُفارِ من الجزيرة<sup>(١)</sup>، فدلَّ ذلك على أن أخذها منهم لا يمنعُ من إجلائهم.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٥٤)، وانظر: ٤٥/٩ [شرح حديث

٥٧٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»  
 رواه أحمد<sup>(١)</sup>.  
 ولأبي داود<sup>(٢)</sup>: «لَا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

قوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ) تقدّم<sup>(٣)</sup>  
 الكلام على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، وبيان أنها  
 من باب الحسن.

في هذا الحديث الدلالة على أنّ العَمَالَ يَقْصِدُونَ أَهْلَ الْمَوَاشِي عَلَى  
 مِيَاهِهِمْ وَفِي مَحَلَّاتِهِمْ وَفِي مَنَازِلِهِمْ؛ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَا تُجَلَبُ الْمَاشِيَةُ  
 إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَلَا يُؤْمَرُ النَّاسُ أَنْ يَحْمِلُوا زَكَوَاتِهِمْ إِلَى الْبَلَدِ أَوْ إِلَى

(١) ١٨٤-١٨٥. وأخرجه أيضاً الطيالسي ٤/ ٢٢ (٢٣٧٨)، والبيهقي ٤/ ١١٠،  
 من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ.  
 وأسامة بن زيد، هو الليثي، وقد اختلف فيه، قال ابن حجر فيه في «التقريب»  
 (٣١٧): صدوقٌ يهيم.

(٢) (١٥٩١). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦، من طريق محمد بن  
 إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، به.  
 وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد.

(٣) ٥٥ / ٥ [شرح حديث (٤٧١)].

المُصَدِّقِ فِي مَحَلِّ مَعْيَنٍ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَيَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَيْهِمْ، فَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَمْلَهَا إِلَيْهِ.

وهكذا كان عُمَّالُهُ ﷺ، كان يبعثُ العُمَّالَ وَيَقْصِدُونَ النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْفُقَ بِهِمْ، فَكُونَ الْعُمَّالَ يَقْصِدُونَهُمْ أَسْهَلَ مِنْ كُونَ أَهْلِ الْمَوَاشِي يَسُوقُونَ مَوَاشِيَهُمْ إِلَيْهِمْ.

وهذا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ ﷺ؛ أَنَّ الْعَامِلَ يَقْصِدُ أَهْلَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِي مَحَلَّاتِهِمْ، وَيَعْرِفُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْوَالٍ وَيَأْخُذُ زَكَاتَهَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْوَسْطَى، لَا مِنْ كِرَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ لِيَامِهَا، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٧٢).

٥٧٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ العبيد ليس فيهم زكاة مالٍ إذا كانوا للاستعمال، وإنما فيهم زكاة الفطر خاصةً؛ صاعاً عن كلِّ رأسٍ من العبيد، وهكذا الخيلُ ليس فيها شيءٌ إذا كانت للاستعمالٍ وليست للتجارة.

وهذا من لطفِ الله وتيسيره؛ لأنَّ الناسَ يحتاجونَ إلى العبيد ويحتاجون إلى الخيلِ للجهادِ، فليس فيها زكاةٌ؛ إلا ما كان للتجارة فعند أهلِ العلم فيها الزكاة<sup>(٣)</sup>، وما كان للقنينة والنسلِ أو الرِّباطِ في الجهادِ

(١) (١٤٦٤).

(٢) ١٠ - (٩٨٢).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة. انظر: «الفواكه الدواني» ١ / ٣٤١، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ١٦٩ =

فلا زكاة فيه إلا زكاة الفطر للعبيد ذكوراً وإناثاً، والله أعلم.



---

= ٢- مذهب الحنفية: الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة،  
وصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قَوْمها  
وأعطى عن كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم. انظر: «فتح القدير؛ بداية  
المبتدي» ٢ / ١٨٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٨٢.

٥٧٧- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلّ سائمة إبل؛ في أربعين: بنت لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهم مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر مالها؛ عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>،

(١) أحمد ٢ / ٥ و ٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٥ / ٥ و ٢٥ (٢٤٤٤) و (٢٤٤٩)، والحاكم ١ / ٣٩٨. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ١٨ (٢٢٦٦)، والبيهقي ٤ / ١٠٥ و ١١٦، من طرق كثيرة عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، به.

قال أحمد: إسناده صالح. «المغني» ٤ / ٧.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢ / ١٠٧٨ (٣٨٤١): إسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج بهز، ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادّعى أصحابنا أنه منسوخ.

وقال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني: بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: صحيح. «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٢٦٦.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ١٤١: هذا حديث حسن، بل صحيح.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١ / ٣٥٧: هذا الحديث مما أنكر علي بهز.

قلنا: وممن أنكره ابن حبان، وابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٢١.

### وعلق الشافعي القول به على ثبوته<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه) «بهز» هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، «عن أبيه» هو حكيم، «عن جدّه» هو الصحابي الجليل معاوية بن حيدة رضي الله عنه. هذا السند حسن عند أهل العلم إذا كان من روى عن بهز ثقة، وهو مثل: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه».

ولهذا أخذ به جمع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وقالوا: من منع الزكاة بخلاً يُعزّر، ولولي الأمر أن يأخذ شطر ماله تعزيراً، أو أقل من ذلك عقوبة له. أما من منعها وقاتل دونها - كأهل الردّة - فإنه يرتد بذلك؛ كما فعل الصديق مع أهل الردّة، فمن قاتل دونها فهذا محمول على أنه جاحد وجوبها، فيعامل معاملة الجاحدين، ويحكم عليه بالردّة، ويقتل ويسبى ماله كما فعل بنو حنيفة وغيرهم ممن منعوا الزكاة.

(١) «السنن الكبرى» لليهقي ٤ / ١٠٥.

(٢) وبه قال الشافعية في القديم، والحنابلة في رواية، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار ابن القيم. انظر: «المجموع» ٥ / ٣٣٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧ / ١٤٥. و«تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٢٦٥.

قوله: (في كلِّ سائمةٍ إبلٍ) قوله: «سائمة» احتجَّ به العلماء على أنه لا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ<sup>(١)</sup> وهو الرِّغْيُ؛ كما جاء في الغنم في رواية البخاري عن أنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

فالسَّوْمُ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ به تَتِمُّ التَّعْمَةُ؛ إذ لا مُؤَنَّةَ فيه، وبهذا تجبُ الزكاة؛ لأنه مالٌ نامٍ عظيمٌ نافعٌ ليس له مُؤَنَّةٌ كبيرةٌ، فمن نِعِمَّ الله على العبدِ ومن شُكِرَ اللهُ أنْ يُوَدِّيَ منه حقًّا للأصنافِ الثمانية؛ كما هو معروفٌ، وألحقَ العلماءُ البقرَ بالغنمِ والإبلِ كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المعنى واحدٌ.

قوله: «في أربعينَ: بنتُ لبونٍ» تقدَّم<sup>(٤)</sup> في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه الذي رواه البخاريُّ في «الصحيح»: «فإذا بلغتِ ستاً وثلاثينَ، إلى خمسٍ وأربعينَ: ففيها بنتُ لبونٍ أنثى»، فقوله هنا: «في كلِّ سائمةٍ إبلٍ: في أربعينَ بنتُ لبونٍ» مطابقٌ لما جاء في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه في الأربعينَ، لكنه لا مفهومٌ له لا من جهةٍ ما فوقَ الأربعينَ، ولا من جهةٍ ما دونها، بل حديثُ أنسٍ رضي الله عنه صريحٌ في أنَّ بنتَ لبونٍ تجبُ في أقلِّ من أربعينَ

(١) سبق بيان المسألة ٦ / ٢٣ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) في «البلوغ» (٥٧٣).

(٣) ٦ / ٤٠ [شرح حديث (٥٧٤)].

(٤) في «البلوغ» (٥٧٣).

أيضاً؛ من ستِّ وثلاثينَ وما فوقها، إلى خمسٍ وأربعين.

قوله: (لا تُفَرِّقْ إِبِلَ عن حسابها) هذا في الخُلطاء؛ يعني: لا تُفَرِّقْ تفريقاً يَضُرُّ الزكاةَ، بل تُتْرَكْ على حالها حتى يُؤدَّى حَقُّها، فليس لهم الفِرازُ مِنَ الزكاةِ بالتفريقِ، كما أنه ليس لهم الفِرازُ بالجمع؛ كما تقدّم في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجمَعٍ؛ خشيةَ الصَّدَقَةِ».

فمن تفريقِ المجتمع: أن يكونا يملكان أربعينَ أو ستينَ، فعند قُرْبِ مجيءِ العاملِ يُفَرِّقُونها، كُلُّ واحدٍ يأخذُ ثلاثينَ أو عشرينَ؛ حتى لا تجبَ الزكاةُ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تجبُ في أربعينَ من الغنمِ.

وهكذا في الإِبِلِ: لو كان عندهم ثمانٍ أو ستِّ شَرِكَةً، فعند قُرْبِ مجيءِ العاملِ يُفَرِّقُونها، كُلُّ واحدٍ يأخذُ ثلاثاً أو أربعاً؛ حتى لا تجبَ عليهم الزكاةُ.

ومن جمع المتفرق خشية الصدقة: أن يكونَ عند كل واحدٍ منهما مئةً وخمسونَ شاةً، فيجمعانها حتى لا يجبَ عليهم أربعَ شياه، فتصيرَ ثلاثمئةً مشتركةً: فيها ثلاثُ شياه، وهكذا ما أشبه ذلك.

المقصودُ: أنه ليس لهم الجَمْعُ الذي يَضُرُّ، وليس لهم التفريقُ الذي

يَضُرُّ.

قوله: (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) «شَطْرٌ»: منصوبٌ على أنه مفعولٌ معه؛ لأنَّ الواوَ في قوله: «وشَطْرٌ» واوُ المَعِيَّةِ، مثل: ﴿إِنَّا مَتَّجُوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

وقد أشكلَ هذا الأمرُ على كثيرٍ من أهلِ العِلْمِ، وَعَظُمَ عليهم أخذُ شَطْرِ المَالِ عقوبةً؛ فلهذا تنوعتْ كلماتهم في هذا الحديث:

فمنهم<sup>(١)</sup> مَنْ قال: إِنَّ الأَصْلَ: «وشَطْرٌ»، ضَبَطَهَا بِضَمِّ الشَّيْنِ وتشديدِ الطَّاءِ، أو: ضَمِّ الشَّيْنِ وتخفيفِ الطَّاءِ: «وشَطِرٌ» أي: وشَطِرَ مَالَهُ حتى تُؤَخَذَ الزكاةُ مِنَ الشَّطْرِ الجيدِ؛ لأنَّ كونه يأخذُ مِنَ الشطرِ الجيدِ -عقوبةً له- أخفٌ مِنْ كونه يأخذُ الشَّطْرَ كُلَّهُ.

وقال آخرونَ: بل يُحْمَلُ على ما إذا كانت عليه زكاةٌ كبيرةٌ، ثم تَلَفَ مَالَهُ، ولم يبقَ إلا مقدارُ الزكاةِ مرَّتينِ، فإنه إذا أُخِذَتِ الزكاةُ صارتْ شَطْرَ مَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وهذان التأويلانِ بعيدانِ عن ظاهرِ الحديثِ، وقد ضَعَّفَهَا ابنُ القِيمِ رَضِيَ اللهُ فِي كَلَامِهِ على اختصارِ المُنذِرِيِّ<sup>(٣)</sup>، ورددَهَا وَشَنَعَ

(١) وهو قول إبراهيم الحربي. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٢٦٥.

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٢٦٥: «وهو بعيد؛ لأنه لم يقل: إِنَّا آخِذُوهَا شَطْرَ مَالِهِ».

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ٢٦٤-٢٦٨.

على القائلين بها، وقال: إن لفظ الحديث واضح في أنه يُؤخَذُ الشَّطْرُ - وهو نصفُ المالِ - عقوبةً له على مَنْعِهِ، ودَكَرَ أنه لا مانعَ مِمَّا دَلَّ عليه الحديثُ، وأنَّ بَهْزاً لا بأسَ به.

وطعنَ آخرونَ في الحديثِ وقالوا: لا يُعْتَمَدُ عليه، وضعَّفَهُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ، وقال: «ولا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِ لصدَقَتِهِ، ولو ثبتَ قلنا به»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتمٍ في بَهْزٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ووثَّقه الأكثرُ؛ كابنِ مَعِينٍ والنسائيِّ وآخَرِينَ؛ قالوا: إنه لا بأسَ به<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحبُ «التقريب»<sup>(٤)</sup>: إنه صدوقٌ.

وبكلِّ حالٍ: فظاهرُ الحديثِ العقوبةُ الشديدةُ لِمَنْ مَنَعَ الزكاةَ، بأخذِها بالقوَّةِ مع شَطْرِ الْمَالِ، فإذا كان ماله - مثلاً - مئةً مِنَ الْإِبِلِ، وَمَنَعَ الزكاةَ، فإنه تُؤْخَذُ مِنْهُ الزكاةُ الواجبةُ، ومع ذلك يُؤْخَذُ شَطْرُ الْمَالِ؛ عُقوبَةً لَهُ، وهكذا لو كان ماله أكثرَ مِنْ ذَلِكَ، ولهذا كَلَّمَا عَظُمَ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤ / ١٠٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢ / ٤٣١.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ١ / ٤٩٨.

(٤) (٧٧٢).

المالَ عَظُمَتِ المصيبةُ على المالكِ.

وقال العلماء المانعون من أخذ الشطرِ والمُنكِرُونَ لهذا الحديثِ وهم الجمهور<sup>(١)</sup>: إن الأصلَ تحريمُ دمائِ المسلمين وأموالِهِم، وهذا أمرٌ مُتواترٌ ومقطوعٌ به، وثابتٌ بالنصِّ من الكتابِ والسُنَّةِ، فليس لنا أن نأخذَ شَطْرَ مالِهِ إلا بحُجَّةٍ لا شُبُهَةَ فيها، ولا ضعفَ فيها، ولا مطعنَ فيها.

والحديثُ عندهم لا يُعتمَدُ عليه في هذا المقامِ، وبهْزٍ - وإن كان وثقته جماعةٌ من أهلِ العلمِ - لكن هذا المقامُ مقامٌ عظيمٌ ومخالِفٌ للأصولِ العظيمةِ، ولم يأتِ من يتابعُ بهْزاً في هذا حتى يقوى أمرُهُ.

وهذا القولُ عندي جيدٌ، وإن كان ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ قَوَى القولَ الثاني والعملَ به، وهو أخذُ الشطرِ؛ لِمَا ذهبَ إليه الأكثرونَ من تقويةِ بهْزٍ، لكن مراعاةَ الأصولِ العظيمةِ في تحريمِ مالِ المسلمِ تجعلُ طالبَ العلمِ يتوقَّفُ بعضَ الشيءِ في هذا، قد يكونُ المالُ كثيراً عظيماً، فيؤخَذُ بهذا الحديثِ، وفيه شيءٌ من الشُّبُهَةِ.

فالأقربُ واللهُ أعلمُ: أنه يُعاقَبُ بما يراه وَلِيُّ الأمرِ مِنَ العقوباتِ

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «البنية شرح الهداية» ٣/ ٢٩١. و«الذخيرة» للقرافي ٣/ ١٣٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠٣. و«المجموع» ٥/ ٣٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٨٠-٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٩٣.

التي تقاربُ في الرَّدْع، وأما الأخذُ بِشَطْرِ المالِ فالوَرَعُ ألا يفعلَ؛ أخذاً بالأصولِ والقواعدِ العظيمةِ في تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بحَقِّ.

ومِمَّا يدلُّ على شيءٍ من الضعفِ في هذه الروايةِ قوله: «في كلِّ سائمةٍ إبلٍ: في أربعينَ بنتُ لبونٍ»، فقال: «في أربعين»، وفي الحديثِ الصحيحِ في البخاريِّ: «في ستِّ وثلاثين»، فهذا قد يُؤيِّدُ مَنْ يقولُ فيه: إنه شاذٌّ؛ لأنه خالفَ الصحيحَ من هذه الحَيْثِيَّةِ.

وقد يُقالُ: لا شذوذٌ؛ لأنَّ مفهومَ العددِ<sup>(١)</sup> ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ كما قال الجمهورُ.

ولكن؛ بكلِّ حالٍ هذا يجعلُ في النفسِ شيئاً من هذا المتن، لا من جهةِ أوَّلِهِ ولا من جهةِ آخِرِهِ. واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ.

قوله: (لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ) فيه الدلالةُ على أنَّ الزكاةَ لا تحلُّ لآلِ مُحمَّدٍ، وهذا جاء فيه عدَّةُ أحاديثٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، ومنها هذا الحديثُ؛ أنَّ الزكاةَ مُحَرَّمَةٌ على بني هاشمٍ، ولكنها تُعطى غيرَهم من الفقراءِ.



(١) انظر: «نهاية السؤل» ص ١٥٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣ / ٥٠٧.

(٢) ستأتي في «البلوغ» (٦١٦ - ٦١٨).

٥٧٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مِئتا درهمٍ، وحالٌ عليها الحَوْلُ؛ ففيها: خمسةُ دراهمٍ، وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرونَ ديناراً، وحالٌ عليها الحَوْلُ، ففيها: نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحسابِ ذلك. وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وهو حسنٌ، وقد

(١) (١٥٧٣)، من طريق ابنِ وهبٍ، أخبرني (جرير بن حازم، وسَمَى آخَرَ)، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن (عاصم بنِ ضَمْرَةَ، والحارثِ الأعورِ)، عن عليٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ١ / ١٤٨، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي ٥ / ٣٧ (٢٤٧٧)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١١٧-١١٨، وابن خُزَيْمَةَ ٤ / ٣٤ (٢٢٩٧)، من طريق (عمار بن رزيق، والأعمش، وأبي عَوَانَةَ، وسفيان، وأيوب بن جابر)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً، مختصراً.

ذهب البخاريُّ والدارقطنيُّ إلى أنَّ كِلا الوجهين - عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ وعن الحارثِ - صحيحٌ عن أبي إسحاق. انظر: «العلل» للدارقطني ٣ / ١٥٧ (٣٢٦).

قال النوويُّ في «المجموع» ٦ / ٤: هو حديث صحيح أو حسن. وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٠٩: حديثٌ عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثارُ تعضده، فيصلحُ للحُجَّة. وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٨٨ (٧٠٧٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١١٧ و ١٥٨، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢ / ٤١٤، والبيهقي ٤ / ١٠٣، من =

اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

٥٧٩- وللترمذي<sup>(١)</sup>: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً؛  
فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفَةٌ.

قوله: (رواه أبو داود، وهو حسن) حديثٌ عليّ رضي الله عنه هذا حديثٌ حسنٌ، وسنده لا بأس به، وقد صحَّحه جماعةٌ منهم ابنُ حزم<sup>(٢)</sup> رحمته الله.

= طريق (سفيان الثوري، وزكريا، وشريك)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي رضي الله عنه، موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٤ / ٧٥ (٤٣٨): الصوابُ موقوفٌ عن عليّ.

(١) (٦٣١). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢ / ٤٦٨ (١٨٨٨)، والبيهقي ٤ / ١٠٤، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً. قال الترمذي: عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث؛ ضعفه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بن المديني، وغيرُهما من أهلِ الحديث، وهو كثير الغلط.

وأخرجه الترمذي (٦٣٢)، ومالك ١ / ٢٤٦، وعبد الرزاق ٤ / ٧٧ (٧٠٣٠-٧٠٣١)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٥٩، من طريقٍ عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به، موقوفاً.

ورجَّحَ الموقوفَ: الترمذي، والدارقطني، وابنُ عبد الهادي، وغيرُهم. انظر: «العلل» للدارقطني ١٢ / ٣١٥ (٢٧٤٥)، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ١٧.

(٢) «المحلين» ٦ / ٧٤.

وضَعَفَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ ظَنًّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، فَقَالُوا:  
الْحَارِثُ ضَعِيفٌ.

والصواب: أنه ليس من روايته وحده؛ بل رواه الحارث وعاصم بن  
ضمرة السدوسي، وعاصم لا بأس به، ولهذا صححه ابن حزم وجماعة  
من هذه الحيثية.

والمؤلف قال: «حسن» من أجل هذا؛ لأنه من رواية عاصم، ولم  
ينفرد به الحارث الأعور.

قوله: (وقد اختلف في رفعه) زوي عن علي بن أبي طالب موقوفاً، ولكن  
الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي.

قوله: (وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك  
مِثْثَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ ففِيهَا: خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ) حديث علي بن أبي طالب  
هذا في زكاة الذهب والفضة. وقوله: «إذا كانت لك مِثْثَا دِرْهَمٍ» أي:  
أنَّ الْفِضَّةَ نَصَابُهَا مِثْثَا دِرْهَمٍ، وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> هذا في حديث أنس بن مالك، وهذا  
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ<sup>(٢)</sup>، وما زاد على المِثْثَيْنِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ،

(١) ٢٩ / ٦ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٠٧ (١١٥٩). و«فتح القدير؛ بداية  
المبتدي» ٢ / ٢٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٩٥. و«الشرح  
الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٥٥ =

وَضَبْطُهُ بِالْمِثَاقِيلِ: مِثَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا مِنَ الْفِضَّةِ.

قوله: (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها: نصف دينار) أي: أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والدينار مثقال، فإذا كان عند الإنسان عشرون ديناراً وجب فيه رُبْعُ العُشْرِ، وهو نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك، وهذا هو قول الأكثرين<sup>(١)</sup> أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً. ويساوي بالجنيه السعودي<sup>(٢)</sup>: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه؛ لأن المعروف أن الجنيه السعودي والإفرنجي الآن مثقالان إلا رُبْعاً.

وذكر أهل التخصص أنه بالغرام اثنان وتسعون غراماً، حسب

= و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٥٧. (١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٩٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٥٦. (٢) الجنيه السعودي: هو أول عملة رسمية اعتمدت في المملكة العربية السعودية عام (١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م)، مماثلاً للجنيه الإنكليزي الذهبي في الوزن والقيمة؛ أي: (٨) غرامات. انظر: «النقود والبنوك والأسواق المالية» ص ١٦٧.

ما يُستعمل الآن.

وقال بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>: نصاب الذهب ما يساوي مِئتي درهمٍ من الفضة.

والأول هو الأشهر عند الجمهور.

وأهل العلم<sup>(٢)</sup> متفقون على أن المراد أنه يُراعى الوزن في الذهب والفضة في نصاب الزكاة.

وذهب شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن كل ما سَمَّاه الناس درهماً وديناراً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم والدينار؛ بصرف النظر عن الوزن.

(١) وهو قول عطاء، وطاؤس، والزهرى، وأيوب السُّخْتِيَانِي، وسليمان بن حرب. انظر: «المغني» ٤ / ٢١٣.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٢٩٦. و«الشرح الصغير» ١ / ٢١٨، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٤٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٦-٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٤٩، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠٢. وبه قال بعض الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٢١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٢٩٧.

وهذا القول لا نعرف له قاعدة تُعتمدُ، وليس عليه عملُ أهلِ العلمِ، والمعتمدُ: مئتا درهمٍ في عهدِ النبي ﷺ، فإذا ارتفعت نسبةُ الفضة - في العملةِ الدارِجة - أو نقصتْ؛ فإنه يُلاحظُ الأصلُ في عهدِ النبي ﷺ، فالمعتمدُ في بلوغِ النَّصابِ هو الوزنُ.

قوله: (فما زاد في حسابِ ذلك) أي: ما زاد عن النَّصابِ تجبُ فيه الزكاةُ، وكلُّ ما زاد المالُ زادَتِ الزكاةُ، وتقدَّم<sup>(١)</sup> في حديثِ أبي بكرٍ الصِّديقيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يتعلَّقُ بنِصابِ الفِضةِ، وما يتعلَّقُ بالأوقاصِ.

قوله: (وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ) أي: أن المالَ لا زكاةٌ فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ، هكذا في حديثِ عليٍّ، وهكذا قال ابنُ عُمرَ، وهكذا جاء عن عائشة<sup>(٢)</sup> وجماعةٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ؛ أنَّ الزكاةَ لا بُدَّ لوجوبها من الحَوْلِ؛ رفقاَ بالمَلَكِ، ورحمةً لهم، فإذا حال الحَوْلُ وجبتِ الزكاةُ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ.

قوله: (وللترمذي: عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ: من استفادَ مالاً؛ فلا زكاةٌ عليه حتى يحولَ الحَوْلُ) المالُ المُستفادُ: هو المالُ الذي حصل للمسلم في أثناءِ الحَوْلِ من: هبةٍ، أو إرثٍ، أو راتبٍ شهريٍّ، أو أُجرةِ دارٍ

(١) ٣٠ / ٦ [شرح حديث (٥٧٣)].

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٥٩.

(٣) انظر: «مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» ٣ / ١٥٣.

أو أرضٍ، ونحو ذلك.

فالمشهورُ عند أهلِ العِلْمِ<sup>(١)</sup>: أنه لا زكاةَ في المالِ المستفادِ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ، فإنْ أنفقَه قبلَ الحَوْلِ فلا زكاةَ فيه.

وقال جماعةٌ من السلفِ<sup>(٢)</sup>: إن المالَ المُستفادَ يُزَكَّى وقتَ استفادته، فإذا دُفِعَ إليه مالٌ، أو استفادَ مالاً من أيِّ جهةٍ من الجهاتِ؛ فإنه يُزَكِّيهِ حالاً، كالثمرةِ إذا حصلتْ.

والأولُ أظهرُ وأقوى؛ لأنَّ الأصلَ العِصمةُ وبرَاءَةُ الذِّمَّةِ إلا بدليلٍ، ولم يثبتْ عنه ﷺ ما يدلُّ على أنَّ في المالِ المستفادِ زكاةً قبلَ الحَوْلِ، وثبتَ عن أصحابِهِ ﷺ ما يدلُّ على أنه لا زكاةَ فيه إلا بعدَ الحَوْلِ.

ومن دفعَ أكثرَ من الواجبِ عليه في الزكاةِ احتياطاً بأنْ شَقَّ عليه الحسابُ، فهو قد أدَّى الواجبَ عليه، والزائدُ صدقةٌ تطوُّعٌ.



(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ١٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٥٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ١٨٩.

(٢) انظر: «المغني» ٤ / ٧٥.

٥٨٠- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ»  
رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ <sup>(١)</sup>، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ أيضاً.

حديث عليٍّ رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ، وهو من طريقِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ  
عن عليٍّ رضي الله عنه، ومعناه: أن البقرَ العواملَ التي تحُرِّثُ ولو سامتْ؛

(١) أبو داود (١٥٧٢)، عن عبد الله بن محمد النفيلي.

والدارقطني ٤٩٣ / ٢ (١٩٤٠)، من طريق أبي بدرٍ السكوني.

كلاهما (عبد الله بن محمد النفيلي، وأبو بدرٍ السكوني)، عن زهير بن  
معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن (الحارث، وعاصم بن ضمرة)، عن  
عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال الذهبي في «المهذب» ١٤٧١ / ٣ (٦٥٢٦): «تفرَّد به هكذا أبو بدرٍ  
السكوني، عن زهيرٍ مرفوعاً، ورواه الثفيليُّ عنه، وقال: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم».  
وأعلَّ بأنَّ أبا إسحاق السبيعي مُختلِطٌ، وزهيرُ بنُ معاويةٍ ممَّن روى عنه بعد  
الاختلاطِ. انظر: «الكواكب النيرات» ص ٣٥٠.

وخالف زهيراً جمع، منهم: (مَعْمَر، والثوري، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن  
صالح)، فرَوَّوه عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن  
عليٍّ رضي الله عنه، موقوفاً؛ أخرجه عبد الرزاق ١٩ / ٤ (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبه  
١٣٠ / ٣، والبيهقي ١١٦ / ٤. وانظر «البلوغ» (٥٧٨).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٢٨٥: «إسناده صحيحٌ... ولم  
أعن إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث». وانظر: «تنقيح التحقيق» ٣ / ٤٥.

أي: ولو أُطْلِقَتْ تسوُّمٌ فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ العملَ يُضْعَفُهَا وَيَنْقُصُهَا  
ولا يُنَمِّيها، والزكاةُ مواساةٌ، والعواملُ يعترِيها النقصُ والضعفُ وخطَرُ  
التَّلَفِ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الزكاةَ؛ كما سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ  
السَّائِمَةِ؛ لِمَشَقَّةِ الْعَلْفِ.



٥٨١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي (٦٤١)، والدارقطني ٣ / ٥ (١٩٧٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤ / ١٠٧، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به.

قال أحمد: ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو. وقال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث. وزوي من طُرُقٍ أُخْرَى عن عمرو بن شعيبٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، والصحيح في هذا الحديث: ما أخرجه الدارقطني ٣ / ٦ (١٩٧٣)، والبيهقي ٤ / ١٠٧، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به، موقوفاً عليه.

رجّحه الدارقطني في «العلل» ٢ / ١٥٦ (١٨٣)، وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وله شواهدٌ عن عمر رضي الله عنه.

قلنا: سعيد بن المسيبٍ وُلِدَ لِسْتَيْنِ مَضْتًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وروايته عنه تجري مجرى المتّصل. انظر: ٩ / ٤٦٦-٤٦٧ [تخرّيج حديث (٩٦٩)].

وانظر: «نصب الرّاية» ٢ / ٣٣٠، و«البدر المنير» ٥ / ٤٦٨-٤٧٢، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٣١٢.

### وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه) تقدّم<sup>(٢)</sup> الكلامُ على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبيان أنها من بابِ الحسنِ.

هذا الحديث - مثل ما قال المؤلف - ضعيفٌ، وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيّ، وله أيضاً ما يقوّيه موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

ومعناه صحيحٌ، فإنه لا ينبغي لوليّ اليتيم أن يتساهل ويدعَ أموالَ اليتامى مُجمّدة؛ بل ينبغي أن يعملَ لهم بنفسه أو بغيره من الثقات، فإنها متى تُركت وصارت تُؤخذُ منها الزكاةُ كلَّ سنةٍ ضُعفت كثيراً، فينبغي له أن يتولّى تنميتها بالتجارة، أو يدفعها إلى من يقومُ بذلك.

(١) الشافعي في «الأم» ٢ / ٢٨-٢٩ و ٧ / ١٨٩، وفي «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٢٢٤ (٦١٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤ / ٦٦ (٦٩٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص ٥٤٧ (١٣٠٠)، من طُرُقِ ابن جرّيج، عن يوسف بن ماهك، به، مرسلًا.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣ / ٢٥٩: وهذا مرسل، ورجاله ثقات، لولا أن فيه عننة ابن جرّيج.

(٢) ٥ / ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

وهذا من العمل الطيب لليتيم، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والأحسن: هو التجارة فيها وتنميتها حتى تُسَلَّمَ<sup>١</sup>  
لأربابها، وهذا من باب الإحسان، ومن باب النصح لليتيم؛ اللهم إلا  
أن يخشى تلفها؛ لأنه لم يجد الثقة الذي يعتمد عليه في التجارة، فهذا  
معدورٌ، وإلا؛ فينبغي له أن يُحسن للصبي ويجتهد في تنمية ماله.



٥٨٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) يعني: دعا لهم، وتماؤه: قال: فجاء أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى» يعني: أئنِ عليهم وازحمهم، فإن الصلاة تُطلَقُ على الرحمة، وعلى الشاء، والمعنى: اللَّهُمَّ أئنِ عليهم في الملاء الأعلى وازحمهم برحمتك، فمثل ما رحموا الفقراء وأدوا الزكاة؛ يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة على إحسانهم وعلى قيامهم بالواجب.

هذا يدلُّ على أنه ينبغي لمن دُفِعَ إليه الزكاةُ أو لوليِّ الأمرِ إذا جاءت إليه الزكاةُ أن يدعو للمزكِّيِّ بمثلِ هذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ فلان، اللَّهُمَّ بارك لهم فيما أعطيتهم، اللَّهُمَّ أعنهم بها على طاعتك...» كلمات ودعوات طيبة يدعو بها للمزكِّيِّ.

وليس في هذا شيءٌ محدودٌ، واستعمال الصلاة في قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» شيءٌ عارضٌ، وليس بشيءٍ دائمٍ.

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

٥٨٣- وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ العباسَ رضي الله عنه سألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله في تعجيلِ صدقته قبلَ أن تحلَّ؛ فرخصَ له في ذلك» رواه الترمذِيُّ والحاكِمُ <sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي (٦٧٨)، والحاكِم ٣/ ٣٣٢. وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١٠٤، وأبو داودَ (١٦٢٤)، وابن ماجَّة (١٧٩٥)، وابن خزيمةَ ٤/ ٤٩ (٢٣٣١)، والدارقطني ٣/ ٣١-٣٢ (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، والبيهقي ٤/ ١١١ و ١٠/ ٥٤، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّيَّة بن عديٍّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البغويُّ في «شرح السنة» ٦/ ٣٢ (١٥٧٧): هذا حديث حسن.  
وحسَّن إسناده النووي في «المجموع» ٦/ ١٤٥.

وأعلَّه أبو داودَ، والدارقطني، والبيهقي، وابن حَجَرٍ بأن هذا الوجه وهم، والصواب: ما رواه هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، مرسلًا؛ أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧٠٢-٧٠٣ (١٨٨٥)، والبيهقي ٤/ ١١١. انظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ١٨٧ (٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٢ (٨٠٧٥)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٢٦.  
وقال الأثرُم كما في «الفروسية» ص ١٩٩: سمعتُ أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث فضعَّفه، وقال: ليس ذلك بشيء.

وذكر ابن حَجَرٍ له شواهدٌ في «الفتح» ٣/ ٣٣٤، من حديث: العباس، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنه، وضعَّفها كلَّها، ثم قال: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظرِ بمجموع هذه الطُرُق، والله أعلم».

هذا اللفظ في الرواية المشهورة عنه ﷺ، وهذا حديث جيد لا بأس بإسناده. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجّة، كلّهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريّا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عُتيبة، عن حُجَيَّة بن عَدِيٍّ، عن عليّ رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهذا إسناده جيد، وقد أُعْلِلَ بالإرسال.

وله شواهد فيها ضعف من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنه، وفي بعضها: «أنَّ النبيَّ ﷺ تعجّل من العباس صدقة عامين»<sup>(١)</sup>. والله أعلم. وإسناده الترمذيّ هو الإسناده المذكور.

وقد احتجّ به العلماء على أنه لا بأس بتعجيل الزكاة قبل تمام الحول إذا اقتضت المصلحة ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البزار ٤ / ٣٠٣ (١٤٨٢)، والطبراني ١٠ / ٧٢ (٩٩٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، به.

قال ابن حجر: «في إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف». وبه أعله البزار والدارقطني في «العلل» ٥ / ١٥٦ (٧٨٨).

وللحديث شواهد من حديث: طلحة، وابن عباس، وعليّ رضي الله عنه، وكلها ضعيفة. انظر: «البدر المنير» ٥ / ٥٠٠، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٢٧.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٩٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٤٣١-٤٣٢ و٥٠٢. و«تحفة =

وعلى ذلك حمل بعض أهل العلم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة بعث النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه قابضاً للزكاة، فقيل: «منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل<sup>(١)</sup> إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعهُ وأعتاده في سبيل الله، وأما العبّاس فهي عليّ، ومثلها معها»<sup>(٢)</sup>، حمل بعض الناس<sup>(٣)</sup> هذا

= المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٠٢.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٣: «ابن جميل لم أقف على اسمه في كُتب الحديث».

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٨٨).

(٣) كالخطابي، والنووي، والفاكهاني، والعيني. انظر: «معالم السنن» ٢/ ٥٤-٥٥، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٥٧، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، و«شرح سنن أبي داود» للعيني ٦/ ٣٥٤. وبهذا التأويل يحتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة: على جواز تعجيل الزكاة قبل حَوْلِهَا؛ إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعامٍ واحدٍ، ولا يجوز لعامين في الأصح. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٢٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٠٢.

على أنه ﷺ تعجلها منه.

والمشهور: أن ذلك تبرُّع منه ﷺ<sup>(١)</sup>، لا أنه تعجلها؛ لأنه قال: «يا عمرُ، أما علمت أن عمَّ الرُّجلِ صنُو أبيه»، فهذا ظاهرٌ في أنه ﷺ أراد أن يُسلِّمها عنه، ويبدلها عنه ﷺ.

والحاصل: أن هذا الحديث يدلُّ على جوازِ تعجيلِ الزكاة، وأنه لا حرجَ في ذلك، وهو في الحقيقة إحسانٌ ومعروفٌ من المُعجِّلِ. فلا بدَّع أن تأتي الشريعةُ بجوازِ ذلك؛ لما فيه من الخيرِ العظيم، والجلودِ والكرمِ وطيبِ النَّفْسِ بتقديمِ المالِ قبل وجوبه، ومراعاةِ المصالحِ التي تُعمُّ المسلمينَ من حيث حاجةُ الفقراءِ. فإذا اقتضتِ المصلحةُ أن يعجلَ زكاته للفقراءِ والمحايِجِ بعدَ وجودِ السببِ، وهو وجودُ النَّصابِ؛ فقد أحسن، وهو مشكورٌ على عمله.

ولا محذورَ في ذلك، وهذا يقعُ كثيراً؛ لأنه قد يوجد فقراءُ مُجدِبونَ، أو سنةٌ مُجدِبةٌ شديدةٌ؛ فيحتاجُ الناسُ فيها إلى أن يُقدِّمَ لهم ما يعينهم، ويسدُّ فاقَتهم، وقد يكونُ الإنسانُ ليس عنده شيءٌ كافٍ لهذا الأمرِ فيبدلُ الزكاةَ، فيجمعُ بين المصلحتين:

١ - أداءِ الواجبِ.

(١) انظر: «سُبُلُ السَّلام» ٣ / ٩٤.

٢- والإحسان إلى هؤلاء المحاويع؛ لوقف مسغبتهم وحاجتهم.  
وهكذا قد تدعو الحاجة إلى الجهاد، وليس عند المجاهد ما يكفي،  
فيبدل الزكاة لينفع المجاهدين، ويؤدي الواجب في هذا الوقت الشديد  
الحاجة.

وأما إذا كان المال لم يبلغ النصاب وإنما هو تطوع محض.



٥٨٤- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٨٥- وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وأصل حديث أبي سعيد رضي الله عنه متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

حديثا جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما: في بيان أنصبة الفضة والإبل والحبوب والثمار.

أما حديث جابر رضي الله عنه ففي «صحيح مسلم»، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ففي «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وليس فيما دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، وهذا يدل على أن نصاب الإبل أقله خمس من الإبل كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) (٩٨٠).

(٢) ٤ - (٩٧٩).

(٣) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٥٧٣).

وَتُسَمَّى «ذُوداً»<sup>(١)</sup>.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ كَمَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَقْدَارُهَا مِثَّتَا دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ: أَرْبَعُونَ، فَتَكُونُ خَمْسُ أَوْاقٍ: مِثَّتَي دِرْهَمٍ، فَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وهكذا في الحبوب؛ لا بُدَّ من خمسة أوسق، ويقال: أوساق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما ذكره في «القاموس»<sup>(٢)</sup> وغيره، وهو بالرطل العراقي: أربعمئة وثمانون مثقالاً، والمُدُّ: مئة وعشرون مثقالاً.

فالحاصل: أن صاع النبي ﷺ بالحدِّ المضبوط: أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين؛ لأنَّ أيادي الناس تختلف. فإذا بلغت الحبوب والثمار عند الرُّجُلِ خمسة أوسق؛ يعني: ثلاثمئة صاع بصاع النبي ﷺ، وجبت فيها الزكاة، وما كان أقلَّ من ذلك فلا زكاة فيه.

وهذا من رحمة الله ﷻ ورفقه بعباده، فإنَّ ثلاثمئة صاع في حدِّ الكثرة، فإذا كانت أقلَّ من ذلك فقد تكون حاجة المرء ماسةً إليها،

(١) الذُّودُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. «فتح الباري» ٣ / ٣٢٣.

(٢) ص ٩٢٨، مادة (وسق).

فلا يُحتملُ فيه الموساة لِقَلَّتِهِ.

قوله: (مِن تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ) يدلُّ على أَنَّ الزكاةَ تكون في الحبوبِ وفي التمرِ، وفي رواية: «مِن تَمْرٍ وَلَا حَبِّ»<sup>(١)</sup>، فيَعْمُ التمرَ وغيره كالزبيبِ، ويأتي<sup>(٢)</sup> في هذا ما يدلُّ عليه.

فالحاصلُ: أَنَّ التمرَ والحبوبَ - وهكذا الزبيبُ - لا بُدَّ فيها مِن خمسةِ أَوْسُقٍ، وما نقصَ عن ذلك فليس فيه زكاةٌ، أمَّا ما يتعلَّقُ بتفصيلِ الحبوبِ والثمارِ فيأتي<sup>(٣)</sup> البحثُ في ذلك في حديثِ أبي موسى ومعاذٍ رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم ٥ - (٩٧٩).

(٢) في «البلوغ» (٥٨٧).

(٣) في «البلوغ» (٥٨٧).

٥٨٦- وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثْرِيًّا: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنُّضْحِ: نصفُ العُشْرِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
ولأبي داود<sup>(٢)</sup>: «أو كان بَعْلًا: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي، أو النُّضْحِ: نصفُ العُشْرِ».

قوله: (عَثْرِيًّا) العَثْرِيُّ: هو الذي يشربُ بعُرُوقِهِ من غيرِ سَقْيٍ.

قوله: (السَّوَانِي) جَمْعُ سَانِيَةٍ، هي الدَّابَّةُ التي يُسْتَقَى بها الماءُ من البئر؛ كالإبلِ والبقرِ والحَمِيرِ.

في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: الدلالةُ على أنَّ الزكاةَ تَخْتَلِفُ.

(١) (١٤٨٣).

(٢) (١٥٩٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٥ / ٤١ (٢٤٨٨)، وفي «الكبرى» ٣ / ٣١ (٢٢٧٩)، وابن ماجه (١٨١٧)، والبيهقي ٤ / ١٣٠، من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٤٦، من طريق نافع، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، موقوفاً عليه من قوله.

ورجَّحَ أحمدُ، وأبو زُرْعَةَ الرازيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ قولَ نافعٍ في الوقِفِ. وخالفَهُمُ ابنُ عبدِ البَرِّ فذكرَ أنَّ النَّاسَ رَجَّحُوا قولَ سالمٍ في رَفْعِهَا. انظر: «العلل» لابن أبي حاتمِ الرازيِّ (٦٥٠)، و«شرح علل الترمذي» ٢ / ٦٦٦.

وهذا من لطفِ الله ﷻ ورحمته وإحسانه ﷻ، فإنه قَسَمَ الزكاةَ، وجعلها أنواعاً متعدّدةً بسبب تنوع اكتسابِ الأموالِ وتحصيلها، فكلُّ ما كان اكتسابها أسهل صار الواجب فيه أكثر:

فالرِّكازُ فيه الخُمُسُ كما سيأتي<sup>(١)</sup>؛ لأنه مالٌ مجموعٌ مدفونٌ من زمنِ الجاهلية؛ يأخذه بيُسْرٍ وسهولةٍ؛ ففيه الخُمُسُ.

وما كان من الحبوبِ والثمارِ يُسْقَى بغيرِ كلفةٍ ولا مؤنةٍ أو تعبٍ: كالذي يُسْقَى بالأمطارِ، والعيونِ، والأنهارِ، أو كان عَثْرِيّاً وهو الذي يشرب بعروقه؛ فهو أسهلُ ممّا كان بالسَّواني ونحوها، لكنه أشدُّ كُلفَةً من تحصيلِ الرِّكازِ؛ لأنَّ فيه كُلفَةَ العَمَّالِ والبذرِ والحصادِ والدَّزوِ وجَدِّ الثَّمارِ، فكان فيه العُشْرُ؛ نصفُ الخُمُسِ، لا الخُمُسُ كما في الرِّكازِ.

وأما إذا كانت تُسْقَى بالكُلفَةِ؛ بالسَّواني كالإبلِ والبقرِ والحميرِ؛ كان يُسْنَى<sup>(٢)</sup> عليها سابقاً، ثم جاءتِ الآلاتُ الحديديةُ، فصار الناسُ يَسْقُونَ بها، وهكذا آلاتُ الرِّشِّ، كُلُّه دَرْبُهُ واحدٌ؛ فهذا أشدُّ كُلفَةً؛ فكان فيه نصفُ العُشْرِ؛ رفقاً بالأغنياء ورحمةً لهم.

أما النقودُ؛ ففيها رُبْعُ العُشْرِ؛ اثنانِ ونصفٌ في المِئَةِ، وخُمْسَةُ دراهمِ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٩٤).

(٢) يُسْنَى: يُسْقَى مِنَ البئرِ. «المصباح المنير» ١ / ٢٩٢، مادة (سني).

في المِثْتين، وهذا من رحمة الله؛ لأنَّ التجارةَ يعترِيها الخسائرُ، ويعترِيها الرُّكُودُ، وفيها نفقاتُ الإنسانِ وحاجَّتهُ، فكان تحصيلُ النقودِ متعباً، فَجَعَلَ فِيهَا ﷺ زُبْعَ العُشْرِ؛ رِفْقاً بِالْعِبَادِ وَرَحْمَةً مِنْهُمْ لَهُمْ.

أما الإبلُ والبقرُ والغنمُ فأحوالُها مختلفةٌ:

فالإبلُ أقلُّ آفاتٍ، وأضْبَرُ على النوائِبِ والجَدْبِ، فصارتُ زكَّاءُها أكبرَ، وكان في الحَمَسِ منها زكاةٌ.

والغنمُ آفاتُها أكثرُ، والحاجةُ إلى ذبِحِها والانتفاعِ بها أكثرُ، فصارتُ زكَّاءُها أخفَّ وأقلَّ من زكاةِ الإبلِ، ولا بُدُّ فِيها من أربعينَ.

والبقرُ بين ذلك، ليست مثلاً للإبلِ من كلِّ وَجْهِ، ولا مثلاً للغنمِ من كلِّ وَجْهِ، بل هي فوق الغنمِ ودون الإبلِ، فصارتُ زكَّاءُها دونَ الإبلِ وفوق الغنمِ؛ في كلِّ ثلاثينَ منها تَبِيعُ أو تَبِيعَةٌ.

وهذه من الدلائلِ على رِفْقِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ وعظِيمِ حِكْمَتِهِ فيما يَشْرَعُ لِعِبَادِهِ، وفيما يُقَدِّرُهُ مما يكونُ في الكونِ؛ وأنه هو الحكيمُ العليمُ ﷺ، والله أعلم.

٥٨٧- وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتَّمْر» رواه الطبراني والحاكم<sup>(١)</sup>.

- (١) الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٥، والحاكم ١/ ٤٠١. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٤٨٢ (١٩٢١)، والبيهقي ٤/ ١٢٥، من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بريدة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، به. قال الحاكم: إسناده صحيح.
- وقال البيهقي في «الخلافيات» ٤/ ٣٥٣ (٣٢٨٣): رواه ثقات، وهو متصل.
- وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٧٥: رجاله رجال الصحيح.
- وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٢ (٢٠٦٢): رجاله ثقات. قلنا: أبو حذيفة، هو موسى بن مسعود النهدي، سيئ الحفظ، وقد ضعفوه في الثوري خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٧٠.
- وهو على ضعفه قد خولف في هذا الحديث عن الثوري، فأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ١/ ١٧٨ (٥٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٢٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١١٥ (٢٤٧٣)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٥/ ٥٥١ (٩١٦)، من طريق (الأشجعي، وحُميد بن الأسود)، عن الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بريدة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ: «أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
- الأشجعي؛ قال في «التقريب» (٤٣١٨): ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في =

قوله: (وعن أبي موسى الأشعري، ومعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أبو موسى هو عبدُ الله بنُ قيسِ الأشعريِّ اليمانيِّ، صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من أفاضلِ الصحابةِ وعلمائِهِم وكبارِهِم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ومعاذٌ هو معاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّمتُ <sup>(١)</sup> ترجمته.

وهذا الحديثُ حجةٌ ظاهرةٌ لِمَنْ رأى أَنَّ الزكاةَ لا تُؤخَذُ إلا من هذه الأصنافِ الأربعةِ <sup>(٢)</sup>:

الشعير، والحنطة: من الحبوب.

والزبيب، والتمر: من الثمار.

= الثوري. وحُميد بن الأسود؛ قال في «التقريب» (١٥٤٢): صدوق يهيم قليلاً. فروايتهما أرجحُ من رواية أبي حذيفة، وهي غيرُ صريحة في الرفع، كما قال ابنُ دقيق العيد. «نصب الراية» ٢ / ٣٨٩.

أما طلحة بن يحيى، فهو التَّيمي، وهو مختلف فيه، فقد وثَّقه ابنُ معينٍ وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقويِّ. وقال البخاريُّ: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٥ / ٢٨.

(١) ٢٨ / ٢ [شرح حديث (٨٧)].

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»

وعلى هذا: الأرزُّ والذُّرَّةُ والدُّخْنُ والعدَّسُ وأشباهُها؛ ليس فيها

شيءٌ.

وقال آخرون<sup>(١)</sup>: إنَّ الزكاة تُؤخذُ من جميعِ الحبوبِ والثِّمارِ التي

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٣٩٢-٣٩٤،

و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٢٦-٢٢٧.

وفي المسألة أقوالٌ أخرى:

١- قول أبي حنيفة: تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من

الثمار والحبوب والخضراوات وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض،

دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب والتبن.

انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٤٢، و«حاشية ابن عابدين؛

تنوير الأبصار» ٢ / ٣٢٥-٣٢٧.

٢- قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية: لا تجب إلا فيما له ثمرة

باقية حوياً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٤٢، و«حاشية

ابن عابدين» ٢ / ٣٢٦.

٣- مذهب الشافعية: لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتاً.

انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»

٣ / ٧٠.

٤- مذهب المالكية: التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من

أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فيؤخذ من: الحنطة،

والشعير، والسُّلت، والذُّرَّة، والدُّخْن، والأرز، والعلَّس، ومن القَطاني السبعة:

الحَمَّص، والفلول، والعدَّس، واللُّوبيا، والثُّرْمُس، والجُلْبَان، والبَسِيْلَة، =

تُكَالُ وَتُدَّخَرُ وَتُوسَقُ، وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

وحديثُ أبي موسى ومعاذٍ رضي الله عنهما يحتاجُ إلى مزيدِ تأمُّلٍ ونظَرٍ، وقد تأمَّلتُ سنَدَه عند الحاكم فوجدتُ فيه بعضَ المقالِ، وإلى الآن لم أقف عليه عند الطبراني<sup>(١)</sup> بسببِ الشُّغْلِ وعدمِ الفراغِ لمراجعةِ الطبراني؛ لأنه يحتاجُ إلى تدبُّرٍ والتماسِ روايةِ أبي موسى ومعاذٍ، والعنايةِ بها.

وأما قولُ البيهقي في روايته: «رواته ثقات، وهو متصل»، فهو محلُّ نظَرٍ أيضاً؛ لأن في إسناده أبا حذيفة؛ وفيه مقالٌ كثيرٌ، وقد ضعَّفه جماعةٌ، وفي إسناده أيضاً طلحةُ بنُ يحيى تكلمَ فيه أيضاً بعضُ الأئمةِ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فعلى تقديرِ سلامته فإنَّ هذه الروايةَ في صحَّتها نظَرٌ؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذا يعُمُّ الشعيرَ والحِنطةَ والأرزَ والذرةَ والدُّخْنَ والعَدَسَ ونحوها مما يُكَالُ وَيُدَّخَرُ.

فُتَعْتَبَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةً ضَعِيفَةً، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

= وذوات الزيوت الأربع: الزَّيْتُون، وَالسَّمْسَم، وَالقُرْطُم، وَحَب الفُجْلِ. فهي كلها عشرون جنساً، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٤٧.

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير» للطبراني.

التي عليها العمدة، وكلها تدلُّ على وجوب الزكاة في جميع الحبوب،  
 فرواية أبي سعيد رضي الله عنه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أصحُّ وأثبتُّ، وفيها: «ليس  
 فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ من تمرٍ ولا حبِّ صدقةً» فدلَّ ظاهرُ هذا  
 الحديثِ على أنَّ عمومَ الحبوبِ المطعومةِ المدخِرةِ داخلةٌ في عمومِ  
 خمسةِ الأوساقِ، وأنَّ ما بلغَ هذا المقدارَ من الثِّمارِ المدخِرةِ المُقتاتَةِ التي  
 تُوسَّقُ؛ فإنَّ فيه الزكاةَ كما عليه العملُ.

ثم إنَّ أخذَ النبي صلى الله عليه وآله الزكاةَ من الحنطةِ والشعيرِ يدلُّ على وجوبها  
 في أمثالها.

فالقولُ بالعمومِ - وأنَّ الحبوبَ المدخِرةَ المُقتاتَةَ المطعومةَ طريقها  
 واحدٌ - أظهرُ من جهةِ المعنى، ومن جهةِ صحَّةِ السندِ وأولى وأقوى.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٨٥).

٥٨٨- وللدارقطني<sup>(١)</sup> عن معاذ بن جبل<sup>رضي الله عنه</sup>: «فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب<sup>(٢)</sup>؛ فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» وإسناده ضعيف.

«القصب» هو قصب السكر، أو غيره، وورد في بعض النسخ: «القصب» بالضاد المعجمة؛ يعني: القث<sup>(٣)</sup> ونحوه.

(١) ٤٨٠ / ٢ (١٩١٥). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤٠٠ / ١، والبيهقي ٤ / ١٢٩، من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل<sup>رضي الله عنه</sup>، به.

وهذا إسناد ضعيف:

١- إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف كما في «التقريب» (٣٩٠).

٢- موسى بن طلحة لم يُدرِك معاذاً<sup>رضي الله عنه</sup>.

انظر: «البدْرِ المنير» ٥ / ٥١٠ و ٥١٢-٥١٣.

(٢) «القصب» بالصاد المهملة، كذا في النسخة التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص ١٢٩ (١٧) وبعض المخطوطات.

وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة و«سنن الدارقطني؛ ط المكنز»

٢ / ٥٣٧ (١٩٤١): «القصب» بالضاد المعجمة، وسوف يُشير إليها ويشرحها

سماحة الشيخ<sup>رحمته الله</sup>.

(٣) القث: يُسمَّى في مصر: الفِضْفِصَة، أو الفِضْفِص، أو البرسيم الحجازي. ويُسمَّى في الشام: الفِصَّة. وهو نبات عُشْبِيٌّ كَلْبِيٌّ مُعَمَّرٌ يُسْتَعْمَلُ عِلْفًا =

فالقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وما أشبه ذلك؛ كلُّ هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست مَكِيلَةً ولا مُدَّخِرَةً، بل تُستعملُ استعمالاً خاصّاً، فهي طعامُ الحالِ والوقتِ الحاضرِ.

وهكذا بقيَّةُ الخَضراواتِ والفواكِه التي شأنها أنها تُؤكَلُ في الحالِ وتُستعملُ في حاجاتِ الطَّبِخِ، كُلُّها من عفوِ الله ﷻ، وقد ذكر جماعةٌ أنّ هذا من محاسِنِ الشريعةِ، وأنَّ هذه الأشياءَ التي لا تبقى بل تُستعملُ في وقتها ليست محلَّ مواساةٍ وزكاةٍ، بخلافِ الشيءِ الذي يُدخِرُ ويُتَّفَعُ به بعد مُدَّةٍ، ويُبَاعُ ويُشترى، فإنَّ هذا النِّعمَةُ به أكثرُ وأبلغُ.

لكنْ إذا كانت للتجارةِ، فإنه يُزكِّي ما حالَ عليه الحولُ من قيمتها إذا بلغت نصابَ الذهبِ والفضةِ.

أما العِنْبُ فهو كالتمرٍ؛ يُزكِّي إذا زُبَّ وبلغ خمسةَ أوسقٍ.



= للدَّوَابِّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ١١، و«المعجم الوسيط» ٢ / ٧١٤، مادة (قتت).

٥٨٩- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتُم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٣ / ٤٤٨ / ٤ - ٢ / ٣، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥ / ٤٢ (٢٤٩١)، وابن حبان ٨ / ٧٥ (٣٢٨٠)، والحاكم ١ / ٤٠١. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ٤٢ (٢٣١٩)، والبزار ٦ / ٢٧٩ (٢٣٠٥)، والبيهقي ٤ / ١٢٣، من طرُق عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، به. قلنا: قد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث تبعاً لحكمهم على عبد الرحمن بن مسعود بن نيار.

قال النووي في «المجموع» ٥ / ٤٧٩: إسناده صحيح، إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١ / ٤٤٣ (٥٦٨): «قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال البيهقي: لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو معروف. وقال ابن القطان: هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يُعرف له حال، ولا يُعرف بغير هذا. كذا قال! وفيه نظر».

وقال الذهبي في «الميزان» ٢ / ٥٨٩: «عبد الرحمن بن مسعود بن نيار: عن سهل بن أبي حثمة: لا يُعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. تفرّد عنه خبيب بن عبد الرحمن».

قوله: (رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم) كلهم أخرجوه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن عبد الله المذكور. والحديث لا بأس به، وسنده جيد، ورجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ فيه في «التقريب»<sup>(١)</sup>: مقبول. وقال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>: وثقه ابن حبان. وقال البزار: معروف.

وبذلك يُعتبرُ إسنادهُ حسنًا؛ لِمَا ذَكَرَ، وَلِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، مِنْهَا حَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قوله: (وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خَرَضْتُمْ فَخَذُوا<sup>(٤)</sup>) الْخَرَضُ معناه: أَنْ يُقَدَّرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ إِذَا صَارَ تَمْرًا، وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ تُؤَدَّى الزَّكَاةُ، فَيَبِيعُ مِنْ أَهْلِ

= انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٢١٤، و«البدر المنير» ٥ / ٥٤٥-٥٤٧.  
(١) (٤٠٠٤).

(٢) ٦ / ٢٦٨.

(٣) في «البلوغ» (٥٩٠).

(٤) فَخَذُوا؛ أَي: فَخَذُوا زَكَاةَ الْمَخْرُوصِ إِنْ سَلِمَ الْمَخْرُوصُ مِنَ الْآفَةِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَجَذُوا»، وَهُوَ أَمْرٌ لِأَصْحَابِ النَّخْلِ؛ أَي: إِذَا قَدَّرَ الْعَامِلُ الثَّمَارَ، وَعَرَفْتُمْ حَقَّ الْفُقَرَاءِ، فَاقْطَعُوا مَا شِئْتُمْ، وَهُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ. «عون المعبود» ٤ / ٣٤٥، و«ذخيرة العقبى» ٢٢ / ٢١١.

الخَبْرَةُ مَنْ يَتَوَلَّى خَرْصَ النَّخِيلِ وَالْعَنْبِ، ثُمَّ تُوْخَذُ الزَّكَاةُ؛ الرُّطْبُ تَمْرًا،  
وَالْعَنْبُ زَبِيبًا بَعْدَمَا يَجْفُ.

ويكفي في الخَرْصِ واحدٌ ثقةٌ، لكن إذا احتِيطَ باثنين يكون أحسنَ  
وأحوطَ، كما يكفي الثقةُ في الأذانِ لإبلاغِ الناسِ دخولَ الوقتِ.

وقد بيّن حديثُ سهلٍ رضي الله عنه هذا: أنَّ هذه الشِّمَارُ تُخْرَصُ، وأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان  
يَأْمُرُ الْعُمَّالَ أَنْ يَخْرِصُوها، وكان يبعثُ مَنْ يخرِصُ على أهلِ خيبرٍ نخيلَهُم<sup>(١)</sup>،  
فدلَّ ذلك على أنه يُستحبُّ الخَرْصُ، وقد كان عُمرُ رضي الله عنه يفعلُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٢٩٦ و ٣٦٧، وأبو داود (٣٤١٤ - ٣٤١٥)، والدارقطني  
٣ / ٥١ (٢٠٥٠)، والبيهقي ٤ / ١٢٣، من طريق (عبد الملك بن جريج،  
وإبراهيم بن طهمان)، عن أبي الزبير، أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.  
قال المنذري كما في «البدْرِ المنير» ٥ / ٥٣٦: رجالٌ إسناده كلُّهم ثقات.  
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٢١: رجاله رجال الصحيح.  
وقال ابن المُلقِّن في «تحفة المحتاج» ٢ / ٥٦: رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٩٤، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب  
العالية» ٥ / ٥٦٢ (٩٢٢)، والحاكم ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣، والبيهقي ٤ / ١٢٤، من  
طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: إسناده متفقٌ على صحَّته.

وقال ابن حَجَرٍ: إسناده صحيح.

فإن تَرَكُوا وُضِدُوا فلا بأس، وإن خُرِصَ عليهم فهو الشُّنَّةُ، وفي الخُرْصِ عليهم مصالح:

منها: معرفة مبلغ هذا التَّمْرِ وهذا العِنَبِ؛ ضبطاً لحقِّ الفقراءِ.

ومنها: التوسعة على أهله؛ لأنَّ أهلَ الثمرِ يحتاجون للأكلِ والهديةِ منه، وغير ذلك مما قد يعتريه بالنقص، فيتصدَّقون ويتصرَّفون ويبيعون؛ بعد معرفتهم ما فيه من الزكاة، وهو نصف العُشْرِ إن كانت بالعمل، والعُشْرُ إن كانت بغير العمل.

قوله: (ودَعُوا الثُّلْثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلْثَ، فدَعُوا الرُّبْعَ) الشُّنَّةُ أن يتركَ لهم الثُّلْثَ أو الرُّبْعَ على حَسَبِ رأيِ الخارِصِ؛ يتأمل ويتحرَّى على حَسَبِ كثرةِ الثمرةِ وقِلَّتِها، وعلى حَسَبِ حالِ أهلِها من: كثرتهم، وأكلهم، وكثرةِ ضيوفهم، ونحو ذلك، فيتحرَّى ويدعُ ما هو الأنسبُ من ثُلْثٍ أو رُبْعٍ، لا ينقص عليهم، ويخرِصُ عليهم الباقي؛ لأنَّ النخيلَ يعتريها ما يعتريها من أكلِ الطيرِ وأكلِ الناسِ وقتِ الثَّمارِ، وأكلِ أهلِ المالِ خرافهم منها، وأخذهم منها حاجاتهم، فمن رحمةِ الله أن يتركَ لهم شيئاً جبراً للكمية؛ لئلا يضرَّهم الخُرْصُ، ثم إذا خرص عليهم يتصرَّفون في أموالهم، فإن بانَ لهم شيءٌ بعد ذلك كأن يكون الخُرْصُ ناقصاً، أو أن عندهم زيادة؛ زَكُّوا الزيادة.

٥٩٠- وعن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئاً» رواه الخمسة، وفيه انقطاع<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - بفتح الهمزة - بن أبي العيص بن أمية، من بني أمية، لما فتح النبي ﷺ مكة ولأه عليها؛

(١) أبو داود (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩). ولم نقف عليه عند أحمد والنسائي من مسند عَتَّاب. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤١ / ٤ (٢٣١٦ و ٢٣١٨)، وابن حبان ٧٤ / ٨ (٣٢٧٨ - ٣٢٧٩)، من طُرُقٍ عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً.

وأخرجه النسائي ١٠٩ / ٥ (٢٦١٨)، وابن خزيمة ٤١ / ٤ (٢٣١٧)، والبيهقي ١٢٢ / ٤، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، به، مرسلًا.

قلنا: وزوي من أوجهٍ أخرى، ورجَّح البخاريُّ الوجهَ الأول. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٦١٧)، و«العلل» للدارقطني ١١١ / ١٤ (٣٤٥٩).

قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢١ / ٢١٣: وليس بمتصلٍ عند أهل العلم؛ لأن عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ مات بمكة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو في اليوم الذي ورد النَّعْيُ بموته بمكة، وسعيد بن المسيب إنما وُلِدَ لستين مَضْتًا لخلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحديثُ مُرْسَلٌ على كلِّ حالٍ.

لأنَّ قومَه من أكبر عشائرِ وقبائلِ مكَّة، وهم بنو أميَّة، فولَّى عليهم واحداً منهم، وهو شابٌ صغيرٌ؛ لفضله وعقله وصفاته الحميدة، وكان عُمرُه ذلك الوقتِ إحدى وعشرينَ سنةً كما ذكِر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمشهورُ أنه تُوِّفِي في اليوم الذي مات فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ؛ جاء نَعْيُ عتَّابٍ إلى المدينة في اليوم الذي مات فيه أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال بعضهم: إنه عاش إلى سنةٍ إحدى وعشرينَ في آخرِ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

قوله: (رواه الخمسة، وفيه انقطاع) لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتَّابٍ، وسعيدٌ لم يُدرِكْ عتَّاباً؛ لما قيل من أنه مات يومَ مات الصِّدِّيقُ، وسعيدٌ إنما أدركَ آخرَ خلافةِ عُمرَ وهو ابنُ عَشْرٍ سنينَ تقريباً، فإذا كان عتَّابٌ مات سنةَ وفاةِ أبي بكرٍ فمعناه أن سعيداً لم يُدرِكْهُ، فيكون منقطعاً. ولكن على قولٍ من قال: إنه عاش إلى آخرِ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فممكن أن يكون سعيدٌ سمعَ منه، فإن ابنَ جريرَ الطبريُّ ذكِرَ في «تاريخه» (٢) في حوادثِ سنةٍ عشرينَ وسنةٍ إحدى وعشرينَ أنه كان أميرَ مكَّة، فعلى هذا يحتملُ أن سعيداً سمعَ منه.

وبكلِّ حالٍ؛ فمراسيلُ سعيدٍ قويةٌ، وهي أصحُّ المراسيلِ عندَ أهلِ

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٤١٨).

(٢) ١٢٠ / ٤.

العِلْم، فهو: إمَّا مرسلٌ جيّدٌ، وإمَّا متصلٌ؛ لأنَّ سعيداً إمَّا أن يكونَ سَمِعَهُ من عتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو مِمَّن سَمِعَهُ مِنْهُ، ولهذا عمل به الأئمةُ.

وتأيّد بحديث سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِلآخِرِ فِي شَرْعِيَّةِ الْخَرْصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ الْمَالِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي حِفْظِ الزَّكَاةِ.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئاً) هذا الحديث دليل على أنه يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنْبُ جَمِيعاً، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ، بَعْدَمَا تُجْعَلُ هَذِهِ الثَّمَارُ فِي الْبَيْدَرِ وَتَيِّسُ.

وتمام الحديث عند أبي داود والترمذي: «كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا» يعني: يُخْرَصُ مَا يَجِيءُ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، فَإِذَا قَدَّرَ الْخَارِصُ أَنَّ مَا عَلَى هَذَا النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرًا خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَأَكْثَرُ ففِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِذَا قَدَّرَهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا الْعِنْبُ.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٨٩).

## تَلَوُّعُ الْمَرْكُؤَاتِ

٥٩١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: «أنّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: أنعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما» رواه الثلاثة<sup>(١)</sup>، وإسناده قوي.

- (١) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٣٨ / ٥ (٢٤٧٩). وأخرجه أيضاً أحمد ١٧٨ / ٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨، والبيهقي ١٤٠ / ٤، من طريق (المثنى بن الصَّبَّاح، وحجاج بن أُرْطاة، وحسين المُعَلِّم، وعبد الله بن لهيعة)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، به.
- قال الترمذي: المثنى بن الصَّبَّاح وابن لهيعة يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ.
- وقال أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٤٣ (١٢٩١): إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا نَعْلَمُهُ يُزَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، بِإِسْنَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
- وقال البيهقي: هَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.
- وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٨ / ٥ (٢٤٨٠)، وفي «الكبرى» ٢٧ / ٣ (٢٢٧١)، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسين بن ذكون المُعَلِّم، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وآله، مرسل.
- قال النسائي في «الكبرى»: حديث المُعْتَمِرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.
- وقال النووي في «المجموع» ٣٣ / ٦: رواه أبو داود، وإسناده حسن.
- وقال ابن حجر في «الدراية» ١ / ٢٥٨: صحَّحه ابنُ القَطَّانِ، وقال المنذري: لَا عِلَّةَ لَهُ. قلت: أبدى له النسائي عِلَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةٍ =

## وصحَّحه الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها.

= معتمر بن سليمان عن حسين المُعَلِّم عن عمرو قال: جاءت... فذكره،  
مرسلاً، وقال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديثُ معتمرٍ  
أولئ بالصواب.

(١) ٣٨٩ / ١. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني ٢ / ٤٩٧-٤٩٨  
(١٩٥١)، والبيهقي ٤ / ١٣٩، من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن  
أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن  
عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الدارقطني: محمد بن عطاء مجهول!

وتعقبه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦ / ١٤٣ (٨٣٠١) فقال: هو محمد بن  
عمرو بن عطاء، فيما رواه أبو حاتم، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» ٢ / ٣٧١: ويحيى بن  
أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال «الصحيحين»،  
وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٧٠: إسناده على شرط  
الصحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٧٨: قد قيل: إن الحديث من  
مناكير يحيى بن أيوب، وإن كان من رجال «الصحيحين».

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١ / ٣٤٣: ليحيى مع كونه من رجال  
البخاري ومسلم مناكير؛ هذا منها.

٥٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: إذا أدّيت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ٤٩٦/٢ (١٩٥٠)، والحاكم ٣٨٩/١. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٣/٤ و١٤٠، وفي «الخلافات» ٣٧٧/٤ (٣٣٣٠)، من طريق (عتاب بن بشير، ومحمد بن مهاجر، وسويد بن عبد العزيز)، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٣٣/٦، وقواه ابن دقيق العيد كما في «الدراية» ١/٢٥٩، وجوّده العراقي في «شرح الترمذي» كما في «طرح الثريب» ٧/٤.

وقد تكلم فيه بما يلي:

١- الانقطاع؛ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٢٨.

٢- النكارة؛ قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان. وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه. وقال عبد الحق: ثابت لا يحتج به. وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

وأجاب ابن القطان وابن عبد الهادي وابن حجر بأن انفراده لا يضره؛ لأنه روى له البخاري، ووثقه ابن معين. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٦٣، و«تنقيح التحقيق» ٧٨/٣، و«المحرر» ٤٤٦/١ (٥٧١)، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٢.

قوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ) تقدّم (١)  
الكلام على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، ويأن أنها  
من باب الحسن.

قوله: (أن امرأة) زاد النسائي في روايته: «من أهل اليمن».

قوله: (مسكتان من ذهب) يعني: سوارين من ذهب، وفي رواية (٢):  
«مسكتان غليظتان من الذهب» أي: في يد ابنتها سواران ضخمان من  
الذهب.

قوله: (فقال لها: أتُعطينَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن  
يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) فلم يقل النبي ﷺ: ليس  
عليك زكاة، بل أمرها بالزكاة، وهي حُلِّي في أيديها، وأخبر أنها إذا لم تُزكَّ  
حُلِّيها فهي مُعرّضة للنار، فدل ذلك على وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

= قال الذهبي في «الميزان» ١ / ٣٦٥: أمّا من عُرِف بالثقة فنعم، وأمّا من  
وُثِقَ، ومثل أحمد الإمام يتوقّف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: «صالح  
الحديث»، فلا نُزقيهِ إلى رتبة الثقة، فتفرّد هذا يُعدّ منكراً، فرجح قول  
العقيلي وعبد الحق.

(١) ٥٥ / ٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) لأبي داود والنسائي.

قوله: (فَأَلْقَتْهُمَا) وفي رواية<sup>(١)</sup>: «فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله».

قوله: (وإسناده قوي) يعني: عند أبي داود والنسائي، وأما سنده عند الترمذي فضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة، وقد ضعفه الأكثر، وأطلق المؤلف على الجميع أنه قوي؛ لأن رواية الترمذي تتقوى وتنجبر برواية أبي داود والنسائي.

والحاصل: أن السند لا بأس به، وهو قوي.

قوله: (وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها) وقد أخرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي يدي فتحات<sup>(٢)</sup> من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار».

قوله: (وعن أم سلمة رضي الله عنها): «أنها كانت تلبس أوضاعاً<sup>(٣)</sup> من ذهب،

(١) لأبي داود والنسائي.

(٢) الفتحات: جمع فتحة، وهي الخواتيم الكبار، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٠٨، مادة (فتح).

(٣) الأوضاع: جمع وضح، نوع من الخلي، يعمل من الفضة، وسميت بها لبياضها. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٩٦، مادة (وضح).

فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: إذا أدَّيت زكاته فليس بكنزٍ (روايةُ أم سلمة رضي الله عنها هذه جيدة، وفي بعض رواياته<sup>(١)</sup>: «ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزكِّي؛ فليس بكنزٍ». فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيه زكاة؛ لأنه حلِّي، بل قال: «ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزكِّي؛ فليس بكنزٍ» أي: ما بلغ النصاب فزكِّي فليس بكنز. وأما إذا لم يرك فإنه يُسمَّى كنزاً؛ أي: يُعذَّب به صاحبه، ولو كان حلِّياً.

والنبي صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بقوله هذا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالكنز هو الذي لم يُرك، وإن كان على وجه الأرض، أو في الصناديق، أو في البنوك، وما زكِّي فليس بكنزٍ، ولو كان في باطن الأرض.

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا ثلاث فوائد جليلة:

الأولى: اشتراطُ النَّصابِ لزكاة الحلِّي، وأن ما لم يبلغ النَّصابِ فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المُتوعَّد عليه بالعذاب.

والثانية: أن كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم يُرك فهو من الكنز المُتوعَّد عليه بالعذاب.

والثالثة: الدلالة على وجوبِ الزكاة في الحلِّي، وهي المقصودة من ذكره في هذا الباب.

(١) وهي عند أبي داود.

وأحاديثُ عبدِ الله بنِ عمرو وعائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، الثلاثةُ هذه كُلُّها تدلُّ على وجوبِ الزكاةِ في حُلِيِّ النساءِ مِنَ الذهبِ والفضةِ.  
وفيها الدلالةُ على زكاةِ الأَسُورةِ والأَوضاحِ مِنَ الذهبِ وأشباهِها إذا بلغتِ النصابَ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فقال جمعٌ من أهلِ العِلْمِ<sup>(١)</sup> -ورُوي عن عُمرَ<sup>(٢)</sup> وجماعةٍ<sup>(٣)</sup> -

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢١٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ / ٢١٧، وابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٥٣، وابن زنجويه في «الأموال» ٣ / ٩٧٤ (١٧٦٤)، والبيهقي ٤ / ١٣٩، من طريق شُعَيْب بن يسار: كتب عُمرُ إلى أبي موسى: أَنْ مُزَّ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقَنَّ حُلِيِّهِنَّ. قال البخاريُّ: مرسل.

وقال البيهقي: هذا مرسلٌ، شعيب بن يسار لم يدرك عُمرَ.

وقال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٦٩: وقد أنكر الحسنُ ذلك فيما رواه ابن أبي شَيْبَةَ [٣ / ١٥٥] قال: لا نعلمُ أحداً مِنَ الخلفاءِ قال: في الحُلِيِّ زكاةٌ.

(٣) أخرجه الطبراني ٩ / ٣١٩ (٩٥٩٤)، والدارقطني ٢ / ٥٠٣ (١٩٦٣ - ١٩٦٤)، من طريق إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيِّ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الدارقطني: مرسل موقوف.

قلنا: روايةُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ عن ابنِ مسعودٍ تجري مجرى المتَّصلِ. انظر: ٣ / ٤١٥

[شرح حديث (٣٠٠)].

أنَّ فيها الزكاة:

- ١- لهذه الأحاديث، وما جاء في معناها.
  - ٢- ولأنَّ الحليَّ داخلته في عموم وجوب زكاة الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، وعدم استثناء ما يكون من الحليِّ.
  - ٣- ثم إنه يعتمدها عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما جاء في معناه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة، صَفَحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...»<sup>(١)</sup>، وهذا يعمُّ الحليَّ وغيرها من أنواع الذهب والفضة، فلم يستثن النبي صلى الله عليه وآله الحليَّ.
  - ٤- ولأنَّ كونها تُلبس لا يمنع من كونها تُزكَّى، فلا بأس أن تُلبس ولا بأس أن تُزكَّى، كما أن الثمار يؤكل منها ويُقتات منها، وتُجعل في البيت للأكل في بقيَّة السنَّة، ومع هذا تُزكَّى، فهكذا الحليُّ تُلبس وتُزكَّى.
- وذهب جَمٌّ غفيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيها<sup>(٢)</sup>، وحجَّتهم:

= وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ١٥٤، عن عمرو بن شُعَيْب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وإسناده منقطع؛ لأنَّ عمرو بن شُعَيْب لم يُدرك عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب =

١- ما يُروى عن خمسةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم: عائشة<sup>(١)</sup>، وأختها أسماء<sup>(٢)</sup>، وجابر<sup>(٣)</sup>، وابنِ عمر<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup>؛ أنه لا زكاةَ فيها،

= المسالك» ١/ ٢١٧-٢١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٧١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٦٢.

(١) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠، وعبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥١-٧٠٥٢)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ١٥٥.

وصحَّحه: النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٤٩٠، وابن حَجَرٍ في «الدراية» ٢/ ٢٦٠. (٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ٥٠٤ (١٩٦٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٢، وابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٤/ ١٣٨، عن جابر رضي الله عنه أنه سُئِلَ: عنِ الحُلِيِّ أفيه زكاة؟، فقال جابرٌ رضي الله عنه: لا. قال ابن المُلَقِّنِ في «البدْرِ المنير» ٥/ ٥٨١: لإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠، وعبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٤٧)، وابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ١٥٤.

وصحَّحه ابن حَجَرٍ في «الدراية» ٢/ ٢٦٠.

(٥) أخرجه أحمد في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص ١٦٤ (٦١٧)، والدارقطني ٢/ ٥٠٣ (١٩٦٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٨، من طريق شريك، عن علي بن سليم، عن أنس رضي الله عنه، به.

قلنا: شريك بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق=

وَأَنَّ زَكَاتَهَا لُبُسُهَا وَإِعَارَتُهَا.

٢- وحديث: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(١)</sup>، لكنه حديث ضعيف. ولو صحَّ لكان كافياً، لكنه ليس بصحيح.

وَالْأَظْهَرُ وَالْأَقْوَى هُوَ الْقَوْلُ بِوَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلْبِيِّ مُطْلَقاً، وَلَوْ لُبْسٌ، وَلَوْ أُعِيرَ، إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ؛ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا،

= يخطئ كثيراً. وعلي بن سليم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ / ١٦٢. قال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ٢ / ١٤٩ (١٤٣٧): هذا الإسناد لا بأس به.

وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٥ / ٥٨٣: إسناده جيد. وأخرجه سَخْنُونٌ في «المدونة» ١ / ٣٠٦، من طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما، به. ابن لهيعة؛ قال في «التقريب» (٣٥٦٣): صدوق خلط بعد احتراق كتبه. (١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢ / ٤٢ (٩٨١)، من طريق عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦ / ١٤٤ (٨٣٠٦): باطل، لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٦٧: الصواب وقف هذا الحديث على جابر. وعافية: لا نعلم أحداً تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زُرعة عن عافية بن أيوب فقال: أبو عبيدة عافية بن أيوب، مصري، ليس به بأس. قلنا: وقد تقدم تخريج الموقوف آنفاً.

وللعموماتِ الدالّةِ على وجوبِ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ مطلقاً، وعدمِ استثناءِ ما يكونُ مِنَ الحُلِيِّ، وإذا جاء النَّصُّ وجبَ طَرْحُ ما كان خِلافَهُ، فالقولُ بثبوتهِ هو الأصحُّ، فإذا كان لدى امرأةٍ ذهبٌ يبلغُ النَّصابَ، وليسَ لديها شيءٌ غيرَ هذا الذهبِ، فإنَّ أعطائها زوجها الزكاةَ، أو زكّى عنها بإذنها؛ فلا بأسَ، وإلّا؛ باعَتْ بعضَهُ أو اقترضتْ وزكّتْ.

ونصابُ الذهبِ: عشرون مثقالاً، ونصابُ الفِضةِ: مئة وأربعون مثقالاً، وفيهما رُبْعُ العُشْرِ؛ كما هو معلومٌ، من كلِّ ألفٍ: خمسٌ وعشرون، ومن أربعين ألفاً: ألفٌ.

أمّا الماسُ واللؤلؤُ والعقيقُ ونحوها مِنَ الأحجارِ الثمينةِ فهذه لا شيءٌ فيها، إلا إذا كانت للتجارة، أمّا إذا كانت لِلْبَيْسِ فَمَا فيها شيءٌ؛ لأنَّ النَّصَّ جاء في الذهبِ والفضةِ فقط. واللهُ ﷻ أعلم.



٥٩٣- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وإسناده لَيِّنٌ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) قال في رواية أبي داود: «عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» يعني: من عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهِيَ السِّلْعُ الَّتِي تُعَدُّ لِلْبَيْعِ مِنْ: أَرْضٍ،

(١) (١٥٦٢). وأخرجه أيضاً الطبراني ٧/ ٢٣٥ و ٢٥٧ و (٧٠٢٩ و ٧٠٤٧)، والدارقطني ٣/ ٣٩ (٢٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٦-١٤٧، من طريق جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عن حُيَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن أبيه سليمان، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ؟ قال في «التقريب» (٩٤١): ليس بالقوي.

وحُيَيْبِ بْنِ سَلِيمَانَ وَأَبُوهُ: مجهولان.

قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٠٨: هذا إسنادٌ مظلمٌ، لا ينهض بحكم.

وحسّن إسناده: ابنُ عبدِ البرِّ، وعبدُ الغني المقدسي، والنووي، وابنُ سيد الناس، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ المُلقِّن!

وضعّفه: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، والذهبي، وابن حَجَرٍ.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٨١، و«البدر المنير» ٥/ ٥٩١، و«التلخيص

الحبير» ٣/ ١٣٧٤، و«إرواء الغليل» ٣/ ٣١٠.

أو سياراتٍ، أو غير ذلك؛ مِمَّا يُعَدُّ للبيع.

والمعنى: أنها تُقَوَّم عند الحَوْلِ بما تساوي في الأسواقِ وقتَ البيعِ، ثم تُخْرَجُ الزكاةُ منها على حَسَبِ ذلك، في كلِّ عامٍ، فإنْ نَقَصَتْ قيمتها عن النَّصابِ فلا زكاةٌ، وإنْ بَلَغَتْ النَّصابَ فأكثرُ زَكَيْتْ كالنقودِ المجتمعةِ الموجودةِ.

قوله: (رواه أبو داود، وإسناده لَيِّنٌ) في إسناده لَيِّنٌ؛ لأنه من طريق جعفر بن سعد بن سُمرة بن جُنْدَبٍ، عن ابنِ عمِّه خُبَيْب بنِ سليمان بنِ سُمرة، عن أبيه سليمان بنِ سُمرة، عن سُمرة رضي الله عنه.

وجعفرٌ: قال فيه الحافظُ ابن حَجَرٍ: «ليس بالقويِّ»<sup>(١)</sup>، وخُبَيْبٌ قال فيه: «مجهولٌ»<sup>(٢)</sup>، وسليمانُ قال فيه: «مقبولٌ»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا قال المؤلِّفُ: إسناده لَيِّنٌ.

ولكنه يتقوى بحديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «وفي البزِّ صدقته» أخرجه الدارقطنيُّ والحاكم<sup>(٤)</sup>.

(١) «التقريب» (٩٤١).

(٢) «التقريب» (١٧٠٠).

(٣) «التقريب» (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ٤٨٨ (١٩٣٢)، والبيهقي ٤ / ١٤٧، من طريق =

وبما ثبت عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمرُ بتقويم أموالِ أصحابِ

= موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزَّ صدقته».

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٧٣: إسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الرِّبَدي.

قلنا: وقد ضعّفه في «التقريب» (٦٩٨٩).

وأخرجه أحمد ٥ / ١٧٩، والدارقطني ٢ / ٤٩٠ (١٩٣٤)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عمران بن أبي أنس، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ص ١٠٠ (١٧١): ابن جُرَيْجٍ لم يسمعه من عمران بن أبي أنس؛ يقول: حَدَّثْتُ عن عمران بن أبي أنس. وأخرجه الحاكم ١ / ٣٨٨، من طريق سعيد بن سلمة، عن عمران بن أبي أنس، به.

قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٧٤: إسناده لا بأس به!

قلنا: قد سقط من إسناده الحاكم موسى بن عبيدة الرِّبَدي المتقدم بدليل أن الدارقطنيَّ أخرجه ٢ / ٤٨٨ (١٩٣٣) عن شيخ الحاكم مباشرة بإثبات موسى بن عبيدة، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤ / ١٤٧ من طريق سعيد بن سلمة هذا، قال: حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس، به. وانظر: «السلسلة الضعيفة» ٣ / ٣٢٤ (١١٧٨).

قال ابن حَجَرٍ في «إتحاف المهرة» ١٤ / ١٨٢ (١٧٥٩٦): الحديث مداره على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

التجارة لإخراج الزكاة<sup>(١)</sup>.

كُلُّ هَذَا يُقَوِّي الْحَدِيثَ، وَيَجْبُرُ ضَعْفَهُ.

فلهذا ذهب عامة العلماء<sup>(٢)</sup> إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩٦ / ٤ (٧٠٩٩)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه»

٢٢٩ / ١ (٦٣٣)، والدارقطني ٣ / ٣٥ (٢٠١٨)، والبيهقي ٤ / ١٤٧، من

طريق أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجعاب،

فمرَّ بي عمْرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فقال لي: أَدْ صَدَقَةَ مَالِكَ، فقلت: يا أمير

المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قَوْمُهُ، ثم أخرج صدقته.

قال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ١٢ / ١٣٨ (١٥٢٥٦): كلهم ثقات.

وجوّد إسناده ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ٢٥٩، وصحّحه ابن الملقّن في

«خلاصة البدر المنير» ١ / ٣٠٩.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٥ / ٢٣٥: لا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن

حماس عن أبيه، وهما مجهولان.

ويُجاب: بأن الدارقطني صرّح بتوثيق رجال الإسناد كلهم، وقال شيخ

الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ١٥: اشتهرت القصة بلا منكر؛

فهي إجماع.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢١٨،

و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٢٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب

المسالك» ١ / ٢٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٧٢. و«تحفة

المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٠١. و«كشاف

القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٧٠-٢٧١.

وقال ابنُ المُنذرِ<sup>(١)</sup>: «أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ العُرُوضَ التي تُدارُ للتجارة: فيها الزكاة؛ إذا حال عليها الحَوْلُ».

وهو كالإجماعِ مِنْ أهلِ العِلْمِ، وإنَّ كانتِ إجماعاتُ ابنِ المُنذرِ رَضِيَ اللهُ قَدْ يَدْخُلُهَا بَعْضُ الضَعْفِ، والغالبُ في إجماعاتِ ابنِ المنذرِ أنها قولُ الجمهورِ.

والمعلومُ أنَّ النقودَ لا تنمو إلا بالتجارةِ حتى يُتَنَفَّعَ بها على الوجهِ الأكملِ.

وَشَدَّ بَعْضُ الظَاهِرِيَّةِ<sup>(٢)</sup> فَذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التجارةِ.



(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٨ (١١٥)، وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢٠١ / ١ (١١٢٦).

(٢) «المحلى» ٥ / ٢٠٩ و ٢٣٨.

وهو قول الشوكاني. انظر: «الدراري المضية» ٢ / ١٥٨.

٥٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكَازِ: الخُمُسُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: رواه الشيخان في حديثٍ طويلٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

والرِّكَازُ: ما يُوجَدُ من دَفْنِ الجاهليةِ؛ وهو المالُ الذي يكون في الخَرِبَاتِ وعليه علامةُ الجاهليةِ؛ وفيه الخُمُسُ، فما وُجِدَ من دَفْنِ الجاهليةِ من مالٍ ذهباً أو فضةً أو غيرها، وعليه علامةُ الجاهليةِ؛ ففيه الخُمُسُ لبيتِ المالِ.

أما ما يكون في الطُّرُقَاتِ والقرى المَسْكُونَةِ وأشباهاها ممَّا فيه ما يدلُّ على أنه لأهلِ الإسلامِ؛ من علامةٍ، أو من جهةِ السَّكَنِ، أو من أشياء أُخرى تُرشدُ إلى أنه من أموالِ المسلمين؛ فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ؛ يُعَرَّفُهُ؛ فَإِنْ عُرِفَ؛ وإلا؛ فهو له كُلُّهُ، وليس فيه الخُمُسُ، كما يأتي<sup>(٢)</sup> في حديثِ عمرو بن شعيبٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفَهُ، وَإِنْ

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) في «البلوغ» (٥٩٥).

وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ - وَفِي الرَّكَازِ -: الْخُمْسُ».

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرَّكَازِ، وَأَنَّ مَقْدَارَهَا الْخُمْسُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَدْفُونٌ مُهَيَّأٌ لَيْسَ فِيهِ كُلْفَةٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيَّ وَفَقِ الْحِكْمَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، وَكَلَّمَا كَانَ حَصُولُ الْمَالِ أَيْسَرَ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْبَرَ، وَكَلَّمَا كَانَ حَصُولُهُ أَشَدَّ كُلْفَةً نَقَصَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا كَانَ الرَّيْحُ فِي النَّقْدِينَ غُرْضَةً لِلْخَسَائِرِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ؛ صَارَتْ زَكَاتُهُمَا رُبْعَ الْعُشْرِ؛ وَهُوَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وهكذا الْعَنَمُ لَمَّا كَانَتْ مُتْعَبَةً، وَكَانَتِ الْخَسَائِرُ فِيهَا كَثِيرَةً: بِالمَوْتِ، وَأَكَلَ الذَّنْبِ، وَالْأَكْلِ مِنْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ صَارَتْ زَكَاتُهَا وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ؛ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فالمَقْصُودُ: أَنَّهُ عَلَيَّ حَسَبِ قُوَّةِ الْمَالِ، وَغَلْبَةِ سَلَامَتِهِ؛ تَكُونُ زَكَاتُهُ أَكْثَرَ، وَعَلَيَّ حَسَبِ كَثْرَةِ آفَاتِهِ، وَزِيَادَةِ التَّعَبِ فِي جَمْعِهِ؛ تَقِلُّ زَكَاتُهُ، فَلَمَّا كَانَ الرَّكَازُ مَالاً مَدْفُوناً مُيَسَّرًا صَارَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ الْخُمْسَ، وَهُوَ أَعْلَى شَيْءٍ فِي الزَّكَاةِ.

ثم يَلِيهِ مَا يُسْقَى بِالمَطَرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْعَثْرِيِّ؛ فِيهِ الْعُشْرُ؛ نِصْفُ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ الْكُلْفَةَ فِيهِ لَيْسَتْ كَبِيرَةً.

وأما قوله: «العجماءُ جُبَارٌ»، الجُبَارُ: الهدرُ الذي لا شيء فيه. والعجماءُ: الدابة، فإذا نطحتُ أحداً، أو وطئتُه، أو عضتُه، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه هدرٌ؛ لأنها لا عقلَ لها، ولا تكليفَ عليها، إلا إذا عرَفَ صاحبُها أنها تؤذي الناسَ، فإنَّ عليه إمساكُها وحفظُها، فإذا أهملها فإنه يضمنُ ما يحصلُ بإهمالِها.

وقوله: «البئرُ جُبَارٌ» أي: البئرُ ليس فيها شيءٌ، فلو سقط فيها أحدٌ فإنه هدرٌ.

وقوله: «المعدنُ جُبَارٌ» أي: المعدنُ كذلك؛ إذا حفرَ الإنسانُ حُفرةً كي يستخرج منها المعادنَ؛ فإن سقط فيها شيءٌ، أو مات فيها عابراً؛ فهو هدرٌ ليس فيه شيءٌ، إلا إذا ثبت أن الإنسانَ فرطَ في ذلك، فحفر في طريق المسلمين، ولم يُحطِّها، ولم يفعل شيئاً يمنع الناسَ من خطرِها، فيضمنُها.

وهذا معروفٌ عند أهل العلم أنه هدرٌ، وفيه تفاصيلٌ معروفةٌ عندهم، ولكن يُستدلُّ به على أنَّ المعدنَ ليس فيها زكاةٌ، فإنه قال: «جُبَارٌ» أي: هدرٌ لا شيء فيها، ولم يقل: فيها الزكاةُ.

٥٩٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ففِيهِ - وفي الرِّكَازِ -: الخُمْسُ» أخرجه ابنُ ماجهَ<sup>(١)</sup> بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ) تقدّم<sup>(٢)</sup> الكلامُ على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، وبيان أنها من بابِ الحَسَنِ.

قوله: (أنّ النبي ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ

(١) لم نقف عليه عند ابن ماجه، ولم يَغْزُهُ إليه المِزْبِيُّ في «تحفة الأشراف»، ولا ابنُ المُلَقِّنِ في «البدر المنير» ٥ / ٦١٠، ولا الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الراية» ٢ / ٣٨١، ولا ابنُ حَجَرٍ نفسه في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٣٨١. وأخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١ / ٢٤٨ (٦٧٣)، والحاكم ٢ / ٦٥، والبيهقي ٤ / ١٥٥، والبخاري في «شرح السنة» ٦ / ٥٨ (١٥٨٧)، من طريق (داود بن سابور، ويعقوب بن عطاء)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، به.

وصححه الحاكم.

وقال ابن حَجَرٍ في «الدراية» ١ / ٢٦٢: رواه ثقات.

(٢) ٥ / ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

في قرية مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ) لَأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لُقْطَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْمُعَاهِدِينَ؛  
فَيُعَرَفُ سَنَةً كَاللُّقْطَةِ، فَإِنْ عُرِفَ؛ وَإِلَّا؛ فَلِوَاجِدِهِ.

قوله: (وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ - وَفِي الرَّكَازِ -:  
الْحُمْسُ) إِذَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ تُعْتَبَرُ جَاهِلِيَّةً؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ  
الرِّكَازِ، وَمِنْ جِنْسِ الرَّكَازِ، فَالَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبَاتِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ  
الْمُسْلِمِينَ؛ فِيهِ - وَفِي الرَّكَازِ الْمَدْفُونِ - : الْحُمْسُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَلُوا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يُعَرَفُ  
كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.



٥٩٦- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

- (١) لم نقف على هذا اللفظ في أبي داود، وأخرجه أبو داود (٣٠٦١)، من طريق مالك ١ / ٢٤٨، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرَني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث».
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٣٣: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث.
- وقال ابن حجر في «الدراية» ١ / ٢٦٢: منقطع.
- وأخرجه موصولاً باللفظ الذي ذكره المؤلف: ابن خزيمة ٤ / ٤٤ (٢٣٢٣)، والحاكم ١ / ٤٠٤، والبيهقي ٤ / ١٥٢، من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُرَني، عن أبيه رضي الله عنه، به.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي.
- وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٨٧-٨٨ فقال: «كذا قال! ونعيم والدراوردي لهما ما يُنكر، والحارث لا يُعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث. والصواب في هذا الحديث رواية مالك، والله أعلم».
- وقال الذهبي في «المُهذب» ٣ / ١٥١١ (٦٧١٩): «فيه نكارة... ولنعيم =

قوله: (وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادين القبليّة الصدقة. رواه أبو داود) لم أقف على سند حديث بلال رضي الله عنه، وقد راجعته في «سنن أبي داود» في الزكاة فلم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين - من «عون المعبود»<sup>(١)</sup> - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مرسلاً، بإسناد صحيح؛ بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنّي معادن القبليّة - وهي في ناحية الفُرع<sup>(٢)</sup> - قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريقين:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: من طريق أبي أويس، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير المذكور ضعيف.

= مناكير.

انظر: «التمهيد» ٣ / ٢٣٦-٢٣٧، و«الاستذكار» ٩ / ٥٥.

(١) ٨ / ٢١٦.

(٢) الفُرع: قرية من نواحي المدينة المنورة، بينها وبين المدينة ثمانية بُرْد على طريق مكة. «معجم البلدان» ٤ / ٢٥٢، مادة (فرع).

(٣) أبو داود (٣٠٦٢).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢ / ٣٥٠: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنّي لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد، وضعّفه غير واحد».

والثاني<sup>(١)</sup>: من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وليس في الطريقتين المذكورين قوله في طريق ربيعة: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلف هنا، ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في «سنن أبي داود» رضي الله عنه، وقال صاحب «العون»<sup>(٢)</sup> في الشرح: «والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة «الموطأ»، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدرأوردتي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنبي، عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة، عن ابن عباس. قاله الزرقاني». انتهى المقصود.

وقوله: «ثور بن زيد» خطأً، والصواب: «ابن زيد» كما يعلم من كتب الرجال.

(١) أبو داود (٣٠٦٢).

قال ابن عبد البر: «غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور». انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٣٨، و«مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٥٠.

(٢) «عون المعبود» ٨/ ٢١٦.

قوله: (وعن بلال بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أخذ من المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ) «المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، مَعْدِنٌ قَدِيمٌ، وَيُعْرَفُ الْآنَ -فِيمَا يَظْهَرُ- بِالْمَهْدِ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» ليس فيه: «مِن دُونِ حَوْلٍ»، بل أَطْلَقَ.

وقد أَخَذَ ﷺ مِنْهُ الصَّدَقَةَ فِي مَا تَحَصَّلَ مِنْهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُيَسَّرٌ، فِيهِ الْإِفَادَةُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ فَقَطْ، فَالصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ بِالْحَوْلِ وَبِغَيْرِ الْحَوْلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ الرِّكَازِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْحَوْلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَنَسِ الرِّكَازِ، وَإِلَّا؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَالٍ مُسْتَفَادٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ

(١) «المَعَادِنِ»: جمع مَعْدِنٍ، وهو المكان الذي تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ جَوَاهِرُ وَفِلِزَّاتِ الْأَرْضِ، مِثْلُ: الذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ، وَيُعْرَفُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ بِ«الْمَنْجَمِ». انظر: «الهادي إلى لغة العرب» ٤ / ٢٦٤، مادة (نجم).  
«الْقَبَلِيَّةِ»: نسبة إلى «قَبَلٍ»، وهي موضع في الحجاز، ناحية الفُرْعِ بَيْنَ نَخْلَةَ وَالْمَدِينَةِ. «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ١٠، مادة (قبل).

(٢) المَهْدُ: أو: «مَهْدُ الذَّهَبِ» بلدة عامرة جنوب شرقي المدينة المنورة، وتبعد عنها (٢٥٠ كم)، وفيها منجم ذهب. «معجم معالم الحجاز» ٨ / ١٦٩٢، مادة (مهـد).

الْحَوْلِ، فَإِذَا اسْتَفَادَ مِنَ الْمَعْدِنِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَجِبَتْ فِيهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

وقوله: «المعادن» ظاهره الشمول؛ يعني: يشملُ معادنَ الذهبِ والفضةِ وغيرهما مما له قيمةٌ، ولكنْ هذا العموم يحتاج إلى تفصيل<sup>(١)</sup>.



(١) أجمع الفقهاء على وجوبِ الزكاةِ في المعدنِ. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٦ (١٠١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٠٩ (١١٦٥).

إلا أنهم اختلفوا في أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة على أقوال:

١- مذهب الحنفية: كلُّ المعدنِ المستخرجة من الأرض مما يُنطَبَعُ بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص؛ واجبٌ فيه الزكاة، وأمَّا المعدن السائلة كالقير والتَّفْطُ، وما ليس بمنطبع ولا مائع كالجِصِّ والثورة والياقوت، فلا شيء فيها. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٢٣٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٣١٨-٣١٩.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: يقتصرُ المعدن على الذهب والفضة، فأما غيرهما كياقوت وزَبَرْجَدٍ ونُحَاسٍ وحديد، فلا زكاة فيها. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٤٨٦. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٢٨٣، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٩٦.

٣- مذهب الحنابلة: لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعدن، فكلُّ ما يخرجُ وله قيمة تجب فيه الزكاة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٤ / ٤٤٠-٤٤٢، و«شرح منتهى الإيرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٤٩.

## باب صدقة الفطر

هذا بابٌ في صدقة الفِطْرِ، وهي زكاةُ الأبدانِ، تُسمَّى صدقةً، وتُسمَّى زكاةً.

وهكذا زكاةُ المالِ، تُسمَّى صدقةً، وتُسمَّى زكاةً، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وقال ﷺ: ﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي حَوْلِيَّةٌ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، ومقدارها صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقْتَاتُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ، وَالَّذِي هُوَ طَعْمَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ.



٥٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ  
الْفِطْرِ -صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ-: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ،  
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ  
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
٥٩٨- ولابن عدي، والدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ  
عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ)

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «الكامل» ٨ / ٣٢٠، والدارقطني ٣ / ٨٩ (٢١٣٣). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في «المغني» لابن قدامة ٢ / ٦٧٦، وابن زنجويه في «الأموال» ٣ / ١٢٥١ (٢٣٩٧)، والجوزجاني كما في «المغني» لابن قدامة ٢ / ٦٧٦، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ١ / ١٩٧، وابن حزم في «المحلى» ٦ / ١٢١، والبيهقي ٤ / ١٧٥، من طُرُقٍ عن أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وأعله ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عسكِرٍ، (المعروف بابن اللحية)، والنووي، وابن عبد الهادي بأن أبا مَعْشَرٍ قد تفرَّد بهذه الزيادة: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وأبو مَعْشَرٍ قال في «التقريب» (٧١٠٠): ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني ١٢ / ٣٤٣ (٢٧٧٠)، و«المجموع» ٦ / ١٢٦، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ١٠٢، و«البدر المنير» ٥ / ٦٢٠.

هي فرضٌ <sup>(١)</sup> فَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَبِّهِ ﷻ، وهي زكاةُ الأبدانِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ وَجُوبَهَا <sup>(٢)</sup>.

قوله: (صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ) زكاةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَبُوبِ الَّتِي يِقْتَاتُهَا النَّاسُ مِثْلَ: التمرِ، والشعيرِ، والزبيبِ، والحنطة، والذرة، والأرز، وغير ذلك.

وقوله في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» كَالْمِثَالِ لِمَا يَجِبُ.

وقوله: «صاعاً» الصاعُ يَعْدِلُ بِالْكِيلِو: ثلاثة كيلواتٍ إقليلاً، ولو أخرج ثلاثة كيلواتٍ احتياطاً فهو أفضل.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٨١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٥٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٠٥-٣٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٥٣-٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٨٠.

(٢) كإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن القطان. انظر: «المغني» ٤ / ٢٨١، و«الإجماع» لابن المنذر ص ٤٧ (١٠٦-١٠٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢١٧ (١٢٠٥-١٢٠٦).

قوله: (على العبدِ والحُرِّ، والذَّكْرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ؛ من المسلمين) أي: هي واجبةٌ على الذَّكْرِ والأنثى، والحُرِّ والعبدِ، والصغيرِ والكبيرِ؛ من المسلمين.

والواجبُ أن يؤدَّوها قبلَ صلاةِ العيدِ صاعاً واحداً عن كلِّ نفسٍ؛ يؤدِّيها الرَّجُلُ عن أهلِ بيته من: زوجةٍ ولو كانت غنيَّةً، وأولادٍ صغارٍ في نفقته، ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه الفقراء، وتؤدِّيها المرأة عن نفسها إن لم يكن لها زوجٌ، وهكذا يؤدِّيها عن نفسه كلُّ مُكَلَّفٍ.

وإنما تجبُ على من عنده ما يفضلُ عن قُوته يومَ العيدِ، وعن قوتِ من تحت يده من أولاده وعياله، ومن يُمونهم. فمن تركها عامداً يَأْتُمُ ويؤدَّبُ. وأمَّا إذا لم يكن عنده ما يفضلُ عن قُوته وقوتِ عياله يومَ العيدِ فإنها تسقطُ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] و﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويجبُ إخراجها عن المولود؛ لأنه داخلٌ في الصغيرِ.

وأما الحَمْلُ الذي مضى عليه أربعة أشهرٍ فأكثرُ ونِفِخَتْ فيه الرُّوحُ فَيَسْتَحَبُّ إخراجها عنه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يُخْرِجُها عن الحَمْلِ <sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه أحمد في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص ١٧٠ (٦٤٤)، وابن حزم في «المُحَلَّى» ٦ / ١٣٢، من طريق (بكر بن عبد الله المُزَنِّي، وقَتَادَةَ): أن عثمان رضي الله عنه كان يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عن الصغيرِ والكبيرِ والحَمْلِ.

فإن أخرجها عنه فهو أفضل، وإلا؛ فلا يجب.

وأما الحمل الذي لم يتخلق فلا يستحب إخراجها عنه.

وقوله: «من المسلمين» خرج بذلك من ليس منهم، وهم غير المسلمين، فليس عليهم زكاة الفطر؛ لأنها «طهرة»، والكافر ليس له طهرة إلا دخوله في الإسلام، فهم نجس لا تزكيتهم الزكاة، فهي واجبة على المسلمين فقط.

فلو كان للإنسان أولاد ليسوا على دينه، أو عنده من أقاربه الذين يُمونهم من ليس بمسلم؛ فإنه لا تلزمه الزكاة عنهم، كما لا تلزمه نفقاتهم، وإن كانوا فقراء؛ لقوله ﷺ: «من المسلمين».

وإذا أنفق عليهم لفقيرهم وحاجتهم ورجاء إسلامهم فهو من باب المعروف والإحسان.

أما الخادم والخادمة فهما على الشروط، فإن كان مشروطاً عليه أن الزكاة مع الأجرة؛ أذاها عنهم، وإلا؛ فإن زكاتهم على أنفسهم من

---

= قال ابن العراقي في «طرح الثريب» ٤ / ٦٠: أثر عثمان منقطع، فإن بكرة وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلتان.

تنبيه: تحرفت «حميد عن بكر» في مطبوعة «مسائل أحمد؛ ط المكتب الإسلامي» إلى «حميد بن بكر»! والإصلاح من «مسائل أحمد؛ ط المهنا» (٨٠٦)، و«المحلى».

أُجرتِهم، وإن أراد صاحبُ العملِ أنْ يتبرَّعَ بالزكاةِ عنهم فلا بُدَّ من إذنبهم، فإن أذنبوا صحَّت وأجزأت.

ويجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنِ الغيرِ؛ عن أبيه وأمه وإخوته المسلمين، إذا رَضُوا بذلك وأذنبوا له تصحَّ وتُجزئُ عنهم، كما لو أذنبوا لغيره أن يُخرِجها عنهم؛ لأنه أخرجها عنهم بإذنبهم.

فالظاهرُ: أنها تُجزئُ عنهم إذا كان عن إذنبهم وعن موافقتهم.

وإذا كان الرَّجُلُ مثلاً عنده أولاد متزوجون أو بنات متزوجات فلا يُزكِّي عنهم؛ لأنهم مستقلون، ولهم أعمال مستغنون عنه، فزكاتهم عليهم، إلا إذا كانوا فقراء فيزكِّي عنهم وعن زوجاتهم بموافقتهم.

قوله: (وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه الدلالة على أن إخراجها يكون قبل صلاة العيد؛ لأن المقصود الإحسان إلى الفقراء، وإغناؤهم أيام العيد، ولهذا قال في رواية ابن عدي والدارقطني: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ، ولكن فيه شاهدٌ للمعنى.

والمقصود واضحٌ، وهو إغناؤهم وإدخال الراحة والشُّرور عليهم ومواسأتهم في هذا الوقت الذي يفرح فيه الناس، وربما يتعطل بعضهم عن العمل، فيكون فيها إغناء لهم وإعانة على نفقاتهم في هذا الوقت.

فإذا أخذ الفقيرُ زكاةَ الفِطْرِ فله أن يتصرّفَ فيها؛ يأكلها أو يبيعها، لا بأس بذلك.

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يؤدونها قبل العيدِ بيومٍ أو يومين؛ كما رواه البخاريُّ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وفي روايةٍ: «أو ثلاثة»؛ كما جاء في روايةِ مالكٍ<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنه كان يبعثُ بزكاةِ الفِطْرِ قبل الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة». فإن الصَّاعَ إذا قَدَّمَ قبلَ العيدِ بيومين بقي نصفُ الصَّاعِ بعدَ العيد؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكفيه وعائلته المُدُّ إذا كانوا قليلين، ومُدٌّ آخرُ لليوم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه - حين كان وكيلَ زكاةِ الفِطْرِ<sup>(٣)</sup> - يدلُّ على هذا المعنى، فإنه وكَّله النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على زكاةِ الفِطْرِ، ورصدَ<sup>(٤)</sup> ذلك الشيطانُ ليأخذَ من الصدقةِ ثلاثَ ليالٍ، فدلَّ على أنها تُؤدَّى قبلَ العيدِ بيومين أو ثلاثة، وأولها الثامنُ والعشرون؛ توسعةً على الناسِ وتيسيراً

(١) (١٥١١).

(٢) «الموطأ» ١ / ٢٨٥.

(٣) علقه البخاري (٢٣١١) بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٥١ (١٠٧٢٩)، وابن خزيمة ٤ / ٩١ (٢٤٢٤).

(٤) رصدَ: قعد على الطريق لِيَسْرِقَ أموالَ الناسِ. انظر: «المصباح المنير» ١ / ٢٢٨، مادة (رصد).

عليهم؛ لأن ما قبل الصبح إلى ما قبل صلاة العيد وقت ضيق لا يتسع لذلك.

ولم يرِدْ أكثر من ثلاثة أيام قبل العيد، فأوّل ما تُؤدَّى اليوم الثامن والعشرون؛ لأنه يكون بينه وبين العيد يومان إن نقص الشهر، وثلاثة إن تمّ الشهر.

فالحاصل: أنّ في إخراجها قُزْب العيد ما يُغني الفقير يوم العيد.

وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا يظهر أنه من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده لهم، والأصل أن تُؤدَّى قبل العيد في آخر الشهر، ففعل الصحابة رضي الله عنهم يُبين أنّ في ذلك فُسْحَةٌ؛ إذا قدّمها قبله بيومين أو ثلاثة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنها تُؤدَّى في جميع السنّة<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أنها تُؤدَّى في أول رمضان<sup>(٢)</sup>.

والأولى والأرجح: هو ما جاء في الحديث؛ ألا تُؤدَّى إلا قبل

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٩٩، و«حاشية

ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٦٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٥٤، و«نهاية

المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٤١.

العيد بيومين أو ثلاثة فقط<sup>(١)</sup>.

ولهذا لا يُجزئ استقبال الجمعيات الخيرية لزكاة الفطر قبل العيد بأربعة أيام أو خمسة أيام بسبب ازدحام الناس عليهم.

وأما إعطاء هذه الجمعيات النقود وتوكيلهم بزكاة الفطر؛ فإذا كانوا ثقات، ووكلهم بشراء الطعام نيابة عنه، ولو قبل أيام من العيد، ثم إذا جاء وقتها اشتروا الطعام؛ فلا بأس.



(١) وهو قول ابن الجلاب من المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٣٩، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٠٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ١١٦.

ومذهب المالكية، والحنابلة: أنه يجوز قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٩، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٨٦.

٥٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».  
قال أبو سعيد: «أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.  
ولأبي داود<sup>(٤)</sup>: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا: فيه الدلالة على أنهم كانوا يُعْطُونَهَا مِنْ: الطَّعَامِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ.

و«الْأَقِطُ»: معروفٌ، وهو ما يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ فِي الْغَالِبِ<sup>(٥)</sup>، يِقْتَاتُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ.

(١) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم ١٧-٢١ (٩٨٥).

(٣) مسلم ١٨-١٩ (٩٨٥).

(٤) (١٦١٨).

(٥) الْأَقِطُ: لَبَنٌ مُحَمَّضٌ، يُجَمَّدُ حَتَّى يَسْتَحْجِرَ، وَيُطْبَخُ، أَوْ يُطْبَخُ بِهِ. «المعجم الوسيط» ٢٢/١، مادة (أقط).

وقوله: (مِنَ طَعَامٍ) يَعْطَى جَمِيعَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي يَتَقَاتُهَا النَّاسُ مِنْ: الْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْعَدَسِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهِيَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ النَّاسِ حَسَبَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ؛ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.  
وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِالْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّوَابُ: عَدَمُ التَّقْيِيدِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ، سِوَاءَ كَانَتْ قُوتُهُمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ، أَوْ مِنَ: الذَّرَّةِ، أَوْ الذُّخْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاسَاةٌ لِفَقْرَائِهِمْ مِنْ طَعَامِهِمْ؛ فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٠٤-٥٠٥. و«المجموع» ٦ / ١٤٤، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٢١-٣٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٢٢.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٨٧ و٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ» والأقط في الغالب يقتاتهُ أهل البادية ويكون عندهم. والزبيب يكون عند الكثير من أهل المزارع التي يكثر فيها العنب.

وذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى جواز إخراج قيمتها نقداً.

لكن الصواب: أنه لا يجزئ إخراج القيمة؛ لكونها خلاف ما نص عليه النبي ﷺ وأصحابه رضِيَ اللهُ عنهم، ولا بد أن يُخرجها طعاماً.

قوله: (قال أبو سعيد: أما أنا؛ فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أُخرجه في زمن رسول الله ﷺ) وكان معاوية رضي الله عنه، لما مرَّ بالمدينة في خلافته -حاجباً أو مُعتمراً- خطبَ الناس على المنبر فقال: «إني أرى أن مُدَّين من سمرأء الشام، تعدلُ صاعاً من تمرٍ»<sup>(٢)</sup>، و«سمرأء الشام» يعني: الحنطة، فمعاوية رضي الله عنه رأى باجتهاده أن نصف صاعٍ من الحنطة يقوم مقام الصاع من التمر والشعير والزبيب، فأخذ بعض الناس بذلك، ولما سمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قال: «أما أنا؛ فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أُخرجه في زمن رسول الله ﷺ».

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ١٩١، و«حاشية

ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٨-١٩ (٩٨٥).

وهذا هو الأرجح؛ أن الواجب صاعٌ مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولم يثبت ما يدلُّ على إخراج المُدَّينِ إلا من رأي معاوية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه واجتهاده، واجتهاده هنا فيه مُصادمةُ السُّنَّةِ التي فيها الإِطلاقُ: «صاعاً من طعام»، وهو يَغْمُ طعامَ الحِنْطَةِ، وغيرِ الحِنْطَةِ.

فالحاصلُ: أن الواجب إخراجُ صاعٍ من جميع أصنافِ وأجناسِ الأطعمةِ: من زبيبٍ، ومن تَمْرٍ، ومن حِنْطَةٍ، ومن شعيرٍ، ومن أرزٍ، ومن دُخْنٍ، ومن جميع ما يقتاتُهُ الناسُ من الحبوبِ؛ كما قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٥٠٤-٥٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٢٠-١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢٨٧.

ومذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن الواجب إخراجُه نصف صاع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٦٤. و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠٢، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص ٢٨٢.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٧٤: أسند ابنُ المنذر عن عثمانَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ وأُمِّه أسماء بنت أبي بكرٍ بأسانيدٍ صحيحةٍ أنهم رأوا أنَّ في زكاةِ الفطرةِ نصفَ صاعٍ من قمحٍ.

وذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أن المُدَّ يكفي في بقيّة الكفّاراتِ الأخرى، وهذا القول أصله عدلُ معاوية المُدَّ من البُرِّ بمُدَّينِ من الشعير، وليس بجيدٍ.

ولهذا الأرجح: أن يكونَ نصفَ صاعٍ في جميعِ الكفّاراتِ، مثل: كفّارة اليمين<sup>(٢)</sup>، وكفارة الأذى، فالنبي ﷺ قال في كفّارة مَنْ حَلَقَ رأسه وهو مُخرمٌ في قصة كعبِ بنِ عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.



(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»

٣٥٦-٣٥٥ / ٢٣.

(٢) انظر ١٢ / ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

٦٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ: طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَةَ، وصحَّحه الحاكمُ <sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ؛ طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنَّ زكاةَ الفِطْرِ جعلها الله تعالى طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ وإِحساناً

(١) أبو داودَ (١٦٠٩)، وابن ماجَةَ (١٨٢٧)، والحاكم ١ / ٤٠٩. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣ / ٦١ (٢٠٦٧)، والبيهقي ٤ / ١٦٢، من طُرُقٍ عن مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، عن سَيَّار بن عبد الرحمن الصَّدْفِي، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعبه ابنُ دقيق العيد في «الإمام» ص ٢٣٤ (٤٩٥)، وابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ١٠١ بأنَّ البخاريَّ لم يُخرج لأبي يزيد الخولاني وسَيَّار.

وقال ابنُ قدامة في «المغني» ٤ / ٢٨٤، والنوويُّ في «المجموع» ٦ / ١٢٦: إسنادُه حسن. وانظر: «البدر المنير» ٥ / ٦١٨.

إليهم في هذا الوقت، وطَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِمَّا قَدْ يَقَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ وَسَائِرَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ طَهْرَةٌ لِلْعِبَادِ، وَتَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِهِمْ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ وَالنَّوْفَلِ حَتَّى تَكُونَ طَهْرَةً لَهُ، وَتَكْفِيرًا وَتَرْقِيعًا لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْخَلَلِ فِي صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَزَكَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فالنوافل جُبرانٌ لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْخَلَلِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّقْصِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup>: «فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا؛ قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) يَعْنِي: فَاتَهُ فَضْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَصَارَتْ كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْعِيدِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ

(١) انظر تخريجه ٢ / ٢٧٥ [قبل حديث (١٤٣)].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥).

أَنْ تُقَدَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ الْوَجُوبُ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِهَا، وَمَنْ أَخْرَجَهَا فَقَدْ أَثِمَ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا مَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهَا، أَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً يُخْرِجُهَا وَنَسِيَ الْوَكِيلُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا بَعْدَ الْعِيدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمَنْ أَخْرَجَهَا نَاقِصَةً نَسِياناً مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ إِذَا أُعْطِيَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْكَ بَعْضُهُ، فَإِنَّكَ تُكْمِلُهُ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ إِكْمَالُهَا عَلَى نَفْسِ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي يَوْجَدُ فِيهِ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

(١) وهو في «البلوغ» (٥٩٧).

(٢) انظر توثيقه ١ / ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة؛ لأنها وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَهِيَ دَيْنٌ لَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ٥٠٨. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٣٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١١١-١١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٨٦.

والصواب: أنها تُجزئ<sup>(١)</sup>، لكن كونها في بلده أولى خروجاً من خلاف العلماء<sup>(٢)</sup>، والخروج من الخلاف مطلوب، وهي خلاف أموال الزكاة؛ فإن الزكاة للسنة كلها، أما هذه فصدقة قليلة ومواساة يُراد منها سد الحاجة الحاضرة، فالأولى بها والأحق أن تكون للفقراء الحاضرين وما يقرب من البلد، وضواحيها منها.

وإذا أخرجها الأب عن ابنه الذي يعوله وهو مسافر في بلد آخر؛ فإنها تُجزئ عنه، ولكن إذا أخرج الولد عن نفسه هناك فهو أحسن.

وأما إن كان المُنْفِق للزكاة كافراً؛ كأن يكون لا يُصلي، ثم أخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن أبيه وأمه وإخوته؛ فهذه لا تصح منه؛ لأنه ليس من أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٨٨]، لكن تنفع الفقراء مثل صدقة التطوع.



- (١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٥٤-٣٥٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٠٠-٥٠١. و«الاختيارات الفقهية» ص ٩٩.
- (٢) مذهب الشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقاً. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ١٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٦٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٠٠.

## باب صدقة التطوع

قوله: (باب صدقة التطوع) من عادة أهل العلم ومن طريقتهم المعروفة أنهم يُبْعَوْنَ الزكاة بالصدقات؛ لأنَّ الكُلَّ صَدَقَةٌ، فالزكاة تُسَمَّى صَدَقَةً، وَصَرَفَ الْمَالِ تَطَوُّعًا يُسَمَّى صَدَقَةً؛ فلهذا كان من المناسب أن تُذَكَّرَ الصَّدَقَاتُ النَّافِلَةُ بَعْدَ الصَّدَقَاتِ الْفَرِيضَةِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْمُؤْمِنُ هَذَا وَهَذَا، وَيَقُومَ بِهَذَا وَهَذَا.

و«التطوع» معناه: الذي ليس بواجب، ولَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزكاة قال له السائل: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

وَالصَّدَقَاتُ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَثَوَابُهَا جَزِيلٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيجِ وَالتَّيْسِيرِ وَالمَوَاسَاةِ الشَّيْءُ الْكَبِيرُ، وَهِيَ تَكُونُ فِي: الْفُقَرَاءِ وَالمَحَاوِيجِ، وَفِي الْمُعْسِرِينَ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَتَكُونُ فِي مَشَارِيعِ الْخَيْرِ مِنْ: تَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ وَدَوَارِ الْمِيَاهِ حَوْلَ الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ وَحَظٌّ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

والنصوص تأتي بالتعبير بالصدقة، وبالتعبير بالتفقة:

كما قال ﷺ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال ﷺ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].  
وقال سبحانه: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]. وقال ﷺ: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. والآيات في هذا كثيرة.



٦٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ...» فذكر الحديث، وفيه: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفقُ يمينه» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ...) المراد بالظِلِّ في هذا الحديث: ظلُّ عرشِ الرحمن ﷻ؛ كما فسَّره بذلك ابنُ القيم<sup>(٢)</sup>. وجاء مُفسِّراً أيضاً في قولِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظلِّ عرشه...»<sup>(٣)</sup>،

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) «روضة المحبين» ص ٦٤٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٧ (٦٠٢٣)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» ص ٤٢٩ (٥٦)، من طريق إبراهيم الهجري، عن الوليد بن عُيينة، عن سلمان رضي الله عنه، موقوفاً.

قال السيوطي في «تمهيد الفَرَش» ١٣٦: هذا إسنادٌ حسنٌ.

وقال الذهبي في «العلو» ص ٨٤ (٩١): هذا موقوفٌ ضعيفُ الإسنادِ.

وقال السخاوي في «الخصال الموجبة للظلال» ص ٩٢-٩٣: «الهِجْرِيُّ ليس بحَجَّةٍ؛ ضعُفه الأئمةُ لخطئه سيّما في رفع الموقوفِ مع كونه صدوقاً، وشيخُه [يعني: الوليد بن عُيينة] ما وقفتُ عليه».

وقد حسنَ إسناده الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذِيُّ (٢) وصَحَّحَهُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

قال ابنُ رجبٍ: (هذا يدلُّ على أَنَّ المرادُ بـ«ظِلِّ اللهُ»: ظِلُّ  
عَرْشِهِ) (٣)(٤).

= تنبيه: اختلفت المصادرُ في اسمِ شيخِ إبراهيمِ الهَجْرِيِّ بين: الوليد بن عُيَيْنَةَ،  
والوليد بن عُتْبَةَ، والوليد بن عُقْبَةَ.  
وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ٢٠١ (٢٠٣٢٢)، من طريق قتادة، عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
بنحوه.

وقَتَادَةُ لم يسمع من سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ٢٦٢.  
قال السخاويُّ: إن ثبت حديثُ سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان حكمه الرفع، فمثله لا يُقال  
رَأياً.

(١) «فتح الباري» ٢ / ١٤٤.

(٢) أحمد ٢ / ٣٥٩، والترمذي (١٣٠٦).

قال الذهبِيُّ في «العلو» ص ٨٤ (١٩١): وقد وَرَدَ في ظِلِّ العرشِ أحاديثُ  
تبلُّغِ التواترِ.

(٣) «فتح الباري» له ٦ / ٥١.

(٤) يرى سماحةُ الشيخِ رحمه اللهُ تعالى: أَنَّ الظِّلَّ وَرَدَ في النصوصِ مضافاً  
إلى اللهُ تعالى، كما وَرَدَ مضافاً إلى العرشِ أيضاً، وأنَّ الواجبَ إثباتُ الظِّلِّ =

قوله: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه» هذا فضلٌ عظيمٌ، وليس خاصاً بهم، بل يُلحق بهم أصنافٌ كثيرةٌ من أهل الإيمان، ولكن هذا النصُّ في السبعة يدلُّ على فضلٍ خاصٍ بهؤلاء السبعة، وهم: «إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه مُعلّق في المساجد،

= المضاف إلى الله تعالى وإثبات الظلِّ المضاف إلى العرش؛ لأنّ النصوص جاءت بهذا وهذا، فيفسَّر في كلِّ موضع كما ورد، وأنه لا منافاة بينهما، فالعرش له ظلٌّ، والله تعالى له ظلٌّ لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه. ففي حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه...»، فسَّر سماحةُ الشيخ - هو وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء - الظلَّ بظلِّ العرش، وذلك لأنّ الحديث جاء مُفسِّراً في حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: «سبعة يظلمهم الله في ظلّ عرشه...». انظر: (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - المجلد الثاني ص ٤٨٦).

وفي موضعٍ آخر فسَّر سماحته الظلَّ في الحديث بأنه ظلٌّ يليقُ به سبحانه؛ لأنّه جاء في رواية «الصحيحين» بلفظ: «في ظلّه»، وأنّ الله تعالى له ظلٌّ يليقُ به لا نعلم كيفيته، مثل سائر الصفات، وأنّ الباب واحدٌ عند أهل السنّة والجماعة. انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٤٠٢ / ٢٨.

وقال رحمته الله في موقعه (فتاوى الدروس): (يُفسَّر بهذا وهذا، فالعرش له ظلٌّ، والله له ظلٌّ لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه، جاء هذا وهذا، جاء ظلُّ العرش، وجاء ظلُّه ﷻ).

وللاستزادة انظر: «موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة»

وَرَجُلَانِ تَحَابًّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قوله: «إمام عادل» إنما عدل؛ لأنه يخاف الله ويَرْجُوهُ، وبدأ به؛ لأنَّ الإمامَ العادلَ مصلحته تَعْمُ المسلمِينَ، وتَنْفَعُهُمْ، فَيُقِيمُ فِيهِمْ شَرْعَ اللَّهِ، ويَحْكُمُ فِيهِمْ بِالْعَدْلِ، وَيُنْصِفُ مَظْلُومَهُمْ مِنْ ظَالِمِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فلهذا صار أول السبعة؛ لأن أمره عظيم، فإذا كان عادلاً يحضُلُ به خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْأُمَّةِ.

قوله: «وشاب نشأ في عبادة الله» الشاب الناشئ في عبادة الله له شأن عظيم في فقهه وعلمه ونُصْحِهِ؛ لكونه قد تَرَبَّى عَلَى الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ وَالْخَيْرِ، فيكون بذلك نافعاً لنفسه ولعبادِ الله من أساسِ شبابه حتى يلقى رَبَّهُ، فهو قد استلذَّ العبادة بعدما عرف ما فيها مِنَ الْخَيْرِ، وَلَمَّا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَالرَّغْبَةَ فِيهِمَا عِنْدَهُ.

قوله: «ورجل قلبه مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ» إنما تعلق بالمساجد؛ لِمَا وَجَدَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّاحَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالنَّعِيمِ.

قوله: «ورجلان تحاببا في الله؛ اجتمعا عليه وتفرقا عليه» لِمَا يَجِدَانِ فِي الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ مِنْ: الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَرَاحَةِ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمِ

الأرواح، والأُنسِ العظيم؛ لأنهم يعلمون أن هذا يُرضي الله، وأن الله شرعَ لهم ذلك، وأنه يحصلُ به من الخيرِ العظيم ما الله به عليم من التعاونِ والتواصي بالحقِّ والتناصح.

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» قال هذا لِمَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَخَوْفِهِ وَمِرَاقَبَتِهِ ﷺ، حتى تركَ هذه المرأةَ التي دَعَتْهُ إِلَى الْفَجْوَرِ وَهِيَ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فأبى عليها: خوفاً من الله، ورغبةً فيما عنده، وأنساً بطاعته، وتلذذاً بما يُرضيه ﷺ.

وهكذا المرأة إذا دعاها ذو منصبٍ وجمالٍ!

قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» هذا موضعُ الشاهدِ من الحديثِ، ولهذا اقتصرَ عليه المؤلِّفُ، وهذه روايةُ البخاريِّ، وجاء في روايةِ مسلمٍ<sup>(١)</sup>: «حتى لا تعلمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمَالَهُ»، وهذا انقلابٌ؛ انقلبَ على بعضِ الرواةِ<sup>(٢)</sup>.

والصوابُ: مثلُ ما جاء هنا: «حتى لا تعلمَ شِمَالَهُ ما تُنْفِقُ يَمِينَهُ»؛ لأنَّ اليمينَ هي محلُّ الإنفاقِ.

(١) ٩١ - (١٠٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢ / ١٤٦.

وقوله: «حتى لا تعلمَ شمأله ما تنفقُ يمينه» هذا من حِرْصه على الإخلاص، وبُعْده عن الرياء؛ يتحرى السِّرِّيَّة؛ حتى لا تعلمَ شمأله ما تُنفقُ يمينه، وهذا - بلا شك - له فضلٌ عظيمٌ، ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»<sup>(١)</sup>، فالسِّرُّ له

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان ١٠٣ / ٨ (٣٣٠٩)، من طُرُقٍ عن عُقْبَةَ بن مُكْرَمِ العمِّي البصري، عن عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

من دون تقييد الصدقة بالسِرِّ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وتعقبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٢٠ فقال: وفيه نظر! فعبد الله بن عيسى راويه عن يونس: متفق على ضَعْفِهِ.

وأخرجه الطبراني ٢٦١ / ٨ (٨٠١٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

قال الهيثمي في «المجمع» ١١٥ / ٣ والسخاوي: إسناده حسن. وتُعبأ بأن في سنده: حفص بن سليمان؛ قال في «التقريب» (١٤٠٥): متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

وللحديث شواهدٌ من حديث: عبد الله بن جعفر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأم سلمة، ومعاوية بن حنيفة، رضي الله عنهم، وأسانيدُها ضعيفةٌ كلُّها، وقد صحَّحه الألباني بمجموع طُرُقِهِ. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٥٣٥ / ٤ (١٩٠٨).

شأن في كمال الإخلاص وقصد وجه الله ﷻ.

لكن إذا دعت الحاجة إلى الإعلان لأسباب تعرض؛ صار الإعلان أفضل.

والصدقة مع الإخلاص لا بأس بها مطلقاً؛ ولو كانت جهراً، فالجاهر قد يتحرى في هذا أن يتأسى به، وقد تدعو الحاجة إلى جهره:

١- كأن يُمَرَّ بِمَنْ يسأل في الطريق أو في المسجد فيعطيه؛ لأن هذا تدعو الحاجة إلى جهره؛ لعدم تيسر إخفاء صدقته.

٢- أو ليقْتَدَى به في مشروع خيري يُدْعَى إليه في محضرٍ من الناس، فيقوم ويتصدق ليتأسى به غيره؛ كما جرى للنبي ﷺ لما دعا إلى الصدقة على أولئك النَّفَرِ مِنَ الْمُضَرِّيِّينَ مُجْتَابِي النَّمَارِ؛ لظهور فقرهم، فحثَّ الناس على الصدقة على المنبر بعدما صَلَّى الظُّهْرَ، فجاء رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِضُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ، حَتَّى تَهَلَّلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، وَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

بعده، من غير أن يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، هذه «السُّنَّةُ» معناها: إظهارها وإعلانها لِيُقْتَدَى به، لا أن يبتدع بدعةً في الدِّينِ، كما قد يظنُّه بعضُ الجَهْلَةِ.

وأما الولائم التي تُقام ويُدعى لها الفقراء والأغنياء، فهي على حَسَبِ نِيَّةِ صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ؛ فإذا كان أقامها على وَجْهِ شَرْعِيٍّ كَالْوَلِيْمَةِ لِلْعُرْسِ، أَوْ لِصِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ؛ فهو مأجورٌ؛ سواء أكلها الفقراءُ أو أكلها الأغنياءُ، أمَّا إذا أقامها للفخرِ والخِيَلَاءِ فشانها شأنُ آخَرٍ.

والأقاربُ مُقَدَّمُونَ فيها على المحتاجينَ مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ، ولو كانوا أغنياءَ، فَصِلَةُ الرَّحِمِ لَهَا حَالٌ، وَالصَّدَقَةُ لَهَا حَالٌ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِهِ، وَيَصِلُ رَحِمَهُ مِنْ مَالِهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ قَدْ تَكُونُ بغيرِ الْمَالِ، بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَالزِّيَارَةِ، فَقَدْ يَكُونُ أَقْرَبُهُ أَغْنِيَاءَ وَليْسُوا محتاجينَ له، لكنْ يَزُورُهُمْ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَكَاتِبُهُمْ، وَيَكْلِمُهُمْ بِالْهَاتِفِ، فَيُؤَجِّرُ عَلَى هَذَا إِذَا قَصَدَ الْخَيْرَ.

وَالْأَفْضَلُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تُعْطَى لِلْأَقْرَبَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَعَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ فَقَطْ.

وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا لَيْسُوا مُحَارِبِينَ لَنَا؛ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

أمانٍ أو في معاهدةٍ، مثل ما قال ربنا ﷺ: ﴿لَا يَتَهَنَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَجْرِمُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].  
وليس من أجل المحبة والموالة.

وإذا زارهم فإنه يدعوهم إلى الله، ويوجههم إلى الخير، أو يئبهم على شيء ينفعهم، حتى ولو كان بعضهم لا يقبل النصيحة، فإنه يحتسب الأجر ويدعوهم بالأسلوب الحسن، ويدعو لهم بالهداية، ويتحمل أذاهم.

قوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» هذا السابع؛ يعني: بكى من خشية الله ففاضت عيناه، هذا يدل على فضل البكاء من خشية الله، ولا سيما في السرِّ، ولا بأس به جهراً، قد يبكي جهراً عند سماع المواعظ؛ كما يبكي النبي ﷺ في بعض الأحيان في صلاته، وفي أوقات أخرى ﷺ.

هكذا المؤمن ينبغي له أن يتحرى أسباب البكاء من خشية الله، ويحرص عليها إخلاصاً لله، وحرصاً على لين قلبه ورغبته فيما عند الله ﷻ، وإذا كان هذا في خلوته بالله؛ في تهجده وفي توجهه إلى الله بالدعاء، وفي تذكره موقفه بين يدي الله يوم القيامة، وفي غير ذلك من أنواع الذكرى؛ إذا فاضت عيناه كان هذا من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه، وفي

الحديث المشهور: «عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكث من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٦٣٩)، وفي «العلل الكبير» ص ٢٧١ (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٢ / ٤١٦ (١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥ / ٢٠٩، والبيهقي في «الشعب» ٢ / ٢٣٢ (٧٧٤ - ٧٧٥)، من طريق شعيب بن رزق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

ضعفه البخاري كما في «العلل الكبير» ص ٢٧١ (٤٩٥) بعطاء الخراساني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزق.

قلنا: عطاء الخراساني؛ وثقه: ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني. وضعفه البخاري. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧ / ٢١٢. وقال في «التقريب» (٤٦٠٠): صدوق يهمل كثيراً ويؤسّل ويُدلس.

٦٠٢- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

والحديث يدلُّ على فَضْلِ الصَّدَقَةِ، وأنَّ لها شأنًا، وأنها من أسبابِ الظِّلِّ ووقايةِ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْرَ مِيلٍ<sup>(٢)</sup>، وحرُّها عظيمٌ وهي بعيدةٌ، فكيف إذا دَنَتْ! ولكن الله يقي أوليائه وأهل طاعته شرَّها بأسبابِ الصَّدَقَاتِ والأعمالِ الصالحاتِ.

ومن هذا: الحديثُ الآخرُ: «يقول الله ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حبان ١٠٤ / ٨ (٣٣١٠)، والحاكم ٤١٦ / ١. وأخرجه أيضاً أحمد ١٤٧ / ٤، وابن خزيمة ٩٤ / ٤ (٢٤٣١)، والبيهقي ١٧٧ / ٤، من طريق عبد الله بن المبارك، عن خزّمة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مزند بن عبد الله، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.  
وقال الذهبيُّ في «المهذَّب» ١٥٣٦ / ٣ (٦٨٠٠): إسناده قويٌّ.

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ١١٠ / ٣: رجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّدَقَاتُ، وَالإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ، وَقِضَاءُ حَوَائِجِهِمْ، وَالإِسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَحِفْظُ الْجَوَارِحِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْعَافِيَةِ وَالظَّلِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنَ الْكُرْبَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وعند حَرَ الشَّمْسِ وَقُرْبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ الصَّدَقَاتُ ظِلًّا عَلَى الْمُؤْمِنِ وَيَسْتَرًا لَهُ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا:

١- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢- قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## البخلاء في الصدقة الواجبة.

٣- قوله ﷺ في الحديث الصحيح؛ حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات؛ أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطن بها، فقال له عيسى: فما أن تبليغهن، وإما أن أبليغهن. فقال: يا أخي، إني أخشى إن سبقتني أن أعذب، أو يخسف بي، ثم جمع بني إسرائيل وحدثهم... ومنها: وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسر العدو، فشدوا يديه إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه»<sup>(١)</sup>. وهكذا الصدقة يحصل بها الخلاص من عذاب الله،

(١) أخرجه أحمد ٤ / ١٣٠ و ٢٠٢، والترمذي (٢٨٦٣ - ٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» ٨ / ١٣٧ (٨٨١٥) و ١٠ / ١٩٣ (١١٢٨٦)، وابن خزيمة ٣ / ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبان ١٤ / ١٢٤ (٦٢٣٣)، والحاكم ١ / ٤٢١، من طريق يحيى بن أبي كثير، ومعاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور أبي سلام، عن الحارث الأشعري رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه أيضاً: عبد الغني المقدسي، وابن القيم، وابن الملقن، والعراقي. =

ويحصلُ بها اتِّقاءُ النارِ، ويحصلُ بها الخيرُ.

٤- قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ»<sup>(١)</sup>.

= انظر: «التوحيد» للمقدسي ص ٩٩ (٨٣)، و«إعلام الموقعين» ٢ / ٤٠٥،  
و«البدر المنير» ٨ / ٥٢٧، و«أمالى العراقي» ص ٩١.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٣١، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى»  
١٠ / ٢١٤ (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من طُرُقٍ عن معمر بن راشد،  
عن عاصم بن أبي النُّجود، عن أبي وائل؛ شقيق بن سلمة، عن معاذ بن  
جبل رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦ / ٣٦٠: حديث صحيح.

وتعقبَ ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢ / ١٣٥ تصحيحَ الترمذيِّ  
من وجهين:

١- أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ رضي الله عنه. وانظر: «تحفة التحصيل»  
ص ١٤٩.

٢- أن الصواب فيه: ما رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النُّجود،  
عن شَهْرٍ بنِ حَوْشِبٍ، عن معاذ رضي الله عنه. وشَهْرٌ لم يسمع من معاذٍ يقيناً.  
وانظر: «تحفة التحصيل» ص ١٤٩-١٥٠.

ثم قال ابنُ رجبٍ: وله طُرُقٌ أُخرى عن معاذٍ كُلِّها ضعيفة.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٣ / ٣٢١  
و٣٩٩، وأبو يعلى ٣ / ٤٧٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٥ / ٩ (١٧٢٣) و١٠ / ٣٧٢ =

## فَالصَّدَقَةُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ.




---

= (٤٥١٤)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به.

عبد الرَّحْمَنِ بن سابط؛ قال ابن مَعِينٍ: هو عن جابرٍ مُرْسَلٌ، وأثبت سماعه منه ابن أبي حاتمٍ الرازيّ. انظر: «تحفة التحصيل» ص ١٩٧.

قال ابن حَجَرٍ في «الأمالي المطلقة» ص ٢١٤: هذا حديثٌ صحيحٌ.

٦٠٣- وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَزِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وفي إسناده لين.

قوله: (وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ

(١) (١٦٨٢). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤ / ١٨، عن أبي خالد الدالاني، عن نُبَيْحِ،

عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.

أبو خالد الدالاني: صدوقٌ يُخطئ كثيراً ويُدلس، كما في «التقريب» (٨٠٧٢).

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى ٢ / ٣٦٠ (١١١١)، من طريق زياد بن

المنذر، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٣ / ١٣، من طريق زهير، عن سعد أبي المجاهد الطائي،

عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أراه قد رفعه إلى

النبي صلى الله عليه وسلم.

عطية بن سعد العوفي: ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» ٧ / ٢٢٥.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ هذا عن عطية، عن أبي سعيدٍ؛

موقوفٌ، وهو أصحُّ عندنا وأشبهه.

وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٠٠٧): الصحيح موقوفٌ،

الحُفَاطُ لا يرفعونه.

كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ) «مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»  
 أَي: مِنْ ثِيَابِهَا الْخُضْرِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، ﴿هَلْ جَزَاءُ  
 الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قوله: (وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ  
 الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)  
 هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْجَنَّةُ دَارُ الْكِرَامَةِ،  
 وَدَارُ النِّعَمِ، وَدَارُ الْجَزَاءِ وَالْإِحْسَانِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا - وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ  
 مِنْ جِهَةِ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ - لَكِنْ مَعْنَاهُ  
 صَحِيحٌ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى  
 فَضْلِ إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ وَكَسْوِ الْعُرَاةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،  
 فَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَالرَّافَةُ بِهِمْ وَالرَّحْمَةُ بِهِمْ عَاقِبَتُهَا حَمِيدَةٌ، وَاللَّهُ  
 يُجَازِي الْعَامِلَ بِعَمَلِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٢- وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اذْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ  
 يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر تخريجه ٥ / ١٤٨ [شرح حديث (٤٩٦)].

٣- وقوله ﷺ: «مَنْ لَا يُزَحِّمُ لَا يُزَحِّمُ»<sup>(١)</sup>.

٤- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني مسكينة تحمِلُ ابنتين لها، فأطعمتها ثلاثَ تَمَرَاتٍ، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تَمرةً، ورفعت إلى فيها تَمرةً لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعَت لرسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ اللهَ قد أوجِبَ لها بها الجنةَ، أو أعتَقها بها من النارِ»<sup>(٢)</sup> يعني: بهذه الرحمة شقت التمرة بينهما.

٥- قوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمرةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُزَيِّئُهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُزَيِّئُ أَحَدَكُمْ فَلَوَّهُ»<sup>(٣)</sup>، حتى تكون مثل الجبل» رواه مسلم في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

والمقصود: أن الجزاء من جنس العمل، وأنَّ الْمُحْسِنَ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، فينبغي للمؤمن أن يُقَدِّمَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وأخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٣) الفلوة: المَهْرُ حين يُفْطَمُ. «إرشاد الساري» ١٥ / ٣.

(٤) (١٠١٤). وأخرجه أيضاً البخاري (١٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لنفسه أنواعاً من الإحسان، يرجو به ثواب الله ﷻ: كالصَّدَقَاتِ، وَكِسْوَةِ  
 الْمُحْتَاجِينَ، وَسَقْيِ الظَّامِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ، وَهَذَا  
 مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ: تَكُونُ بِالنَّقُودِ، وَبِالطَّعَامِ، وَتَكُونُ بِالمَلَابِسِ،  
 أَوْ بِالسَّقْيِ، وَتَكُونُ بِالمَسَاكِينِ، وَبِغَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ وَأَنْوَاعِ  
 الجُودِ وَالكَرَمِ.

وَصَاحِبُ المَالِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى أَوْجُهَ الحَاجَةِ، فَمَنْ وَجَدَهُ  
 مُحْتَاجاً لِلطَّعَامِ جَادَ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُحْتَاجاً لَلْكَسْوَةِ بَادَرَ  
 وَجَادَ بِمَا يَكْسُوهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى مِنْهُ حَاجَةً أُخْرَى كَدَيْنِ آذَاهِ غَرِيمُهُ بِهِ بَادَرَ  
 بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَتَحَرَّى المَوْمِنُ حَاجَاتِ الفُقَرَاءِ وَيُؤَاسِيهِمْ  
 بِمَا يَسْتَطِيعُ.

٦٠٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، واللفظُ للبخاري.

٦٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ<sup>(٢)</sup>.

هذان الحديثان دليلٌ على فَضْلِ الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ تكون واجبةً وهي النَّفَقَةُ على مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وتكون مُسْتَحَبَّةً بالنسبةِ إلى ما سوى الزكاةِ مِنَ الصَّدَقَةِ على غيرهم مِنَ الفقراءِ والمساكينِ.

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) أحمد ٢/٣٥٨، وأبو داودَ (١٦٧٧)، وابن خزيمةَ ٤/٩٩ و١٠٢ (٢٤٤٤) و٢٤٥١، وابن حبانَ ٨/١٣٤ (٣٣٤٦)، والحاكم ١/٤١٤، من طُرُقٍ عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. يحيى بن جعدة؛ قال أبو حاتم الرازي والنسائي: ثقة. «تهذيب التهذيب» ١١/١٩٣. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرج البخاري (٥٣٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنَى، واليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ...» الحديث.

والأولى والأفضل أن تكون عن ظهر غنى بعدما يؤدي ما يلزمه  
ممن يعول، فيبدأ بمن يعول ويحسن إليهم، ويؤدي حقهم؛ من زوجة  
وأولاد وغيرهم ممن يعولهم، ثم يجود على البعدين.

قوله: (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) «اليَدُ العُلْيَا» هي المعطية  
المُنْفِقَةُ، و«اليَدُ السُّفْلَى» هي السائلة الآخذة. فأفضل الأيدي هي اليَدُ  
التي تُعْطِي وتُحْسِنُ، وأدناها السائلة الآخذة.

فاخرِض - يا عبد الله - أن تكون يَدُكَ عُلْيَا، وأن تكون مُنْفِقًا لا آخِذًا،  
مهما استطعت، ولا تَبْخُلْ بِالْفَضْلِ، فإنَّ بَدَلَ الْفَضْلِ فِيهِ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ؛  
كما في الحديث الصحيح؛ حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «يا ابن آدم، إِنَّكَ أَنْ  
تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَاِمَ عَلَيَّ كَفَافٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) يريد: مَنْ تَعُولُهُمْ أَنْتَ، وَتَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ:  
زَوْجَةٍ، وَأَوْلَادٍ، وَوَالِدَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاِبْدَأْ بِهِمْ قَبْلَ غَيْرِهِمْ.

قوله: (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) يعني: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا يَكُونُ  
بَعْدَ تَسْدِيدِ حَاجَةٍ مَنْ يَمُونُهُمْ، وَعَنْ فَضْلِ مِمَّنْ يَعُولُهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «ابْدَأْ  
بِمَنْ تَعُولُ» فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٦).

قال: أُمَّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمَّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أُمَّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أبوك، ثم أدناك أدناك<sup>(١)</sup>.

وفي حديثٍ آخر: يا رسولَ الله، مَنْ أبْرُ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: أُمَّكَ. قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب<sup>(٢)</sup>.

فدَلَّ ذلك على أنه يتحرى الأقرب فالأقرب ببيِّره وإحسانه ونفقتِه، ثم يجودُ على البعيدين ممَّا فضَّل.

ولا شكَّ أن مَنْ كان ماله أقلَّ ثم جادَ أفضل ممَّن ماله كثيرٌ، فإنَّه كلُّما دَعَتِ الحاجةُ إلى المالِ وجادَ به لله كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله وحُسنِ إخلاصه وعظيمِ رغبته في الثوابِ عند الله ﷻ.

قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) أي: مَنْ يَسْتَغْفِرْ عن السؤالِ يُعَفِّهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ﷻ، وهذا فيه حثُّ على الاستغفارِ والاستغناء عن سؤالِ الناسِ، وأنَّ الله ﷻ يجزيه بإعفائه وإغناؤه.

والأحاديثُ كثيرةٌ في فضلِ الصدقةِ والإحسانِ والجودِ والكرمِ مما يتيسَّرُ من الفضلِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

قوله: (وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قيل: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ» «جُهْدُ الْمُقِلِّ» الذي يجتهد في أداء الحقوق التي عليه، فيبدأ بأهله، وبأولاده، وبخادمه، ثم بعد ذلك يجود على مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وهذا مُفَسَّرٌ بما في حديثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «عن ظهرِ غِنَى»، وهو ما زاد عن حاجته وحاجة أهل بيته فهو عن ظهرِ غِنَى؛ يعني: عن سَعَةٍ في الرزق؛ قد أدَّى ما عليه وعنده سَعَةٌ، فهو متقاربٌ في المعنى، وليس هناك مخالفةٌ ولا تعارضٌ بينهما.

وبعضهم حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، وهو الذي يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ الْقَلِيلِ<sup>(١)</sup>، كما في الحديث: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»<sup>(٢)</sup>، هذا أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٣٢٠، مادة (جهد): جُهْدُ الْمُقِلِّ؛ أي: قَدْرٌ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ.

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٧٩، والنسائي ٥ / ٥٩ (٢٥٢٧)، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن (سعيد بن أبي سعيد المقبري والققعاق بن حكيم المدني)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي ٥ / ٥٩ (٢٥٢٧)، وابن خزيمة ٤ / ٩٩ (٢٤٤٣)، وابن حبان ٨ / ١٣٥ (٣٣٤٧)، والحاكم ١ / ٤١٦، والبيهقي ٤ / ١٨١-١٨٢، من طُرُقٍ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح؛ ذُكِرَ السَّمَانُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً. =

كثير، وهذا أنفق من مالٍ قليل، فالذي أنفق من مالٍ قليل يكون فضله أكثر؛ لأن حاجته إليه أكثر وجاد به.

ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي<sup>(١)</sup>: «قال رسول الله ﷺ: تَصَدَّقُوا. فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تَصَدَّقْ به على نفسك. قال: عندي آخر؟ قال: تَصَدَّقْ به على زوجتك. قال: عندي آخر؟ قال: تَصَدَّقْ به على ولدك. قال: عندي آخر؟ قال: تَصَدَّقْ به على خادمك. قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر.»

وفي بعض الروايات: البداءةُ بالزوجة ثم الولد. وفي بعضها: البداءةُ بالولد ثم الزوجة<sup>(٢)</sup>.

والبداءةُ بالزوجة متعينة؛ لأنها معاوضةٌ لا بُدَّ منها، ثم الولد، ثم الوالدين -والأمُّ أولى- إذا كان هناك سعة، هذا هو المشروع؛ أن يبدأ

= قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجه. وتعقبه ابن حجرٍ في «إتحاف المهرة» ١٤ / ٥١٧ (١٨١٣٠) فقال: في صحته نظر! فإنَّ اللَّيْثَ أَحْفَظُ من صفوان، وقد رواه عن محمد بن عجلان، فقال: عن (سعيد المَقْبُرِيِّ والقَعْقَاعِ بن حكيم)، عن أبي هريرة، فاضطرب فيه ابنُ عجلان، فانحطَّ عن رتبة الصححة.

(١) في «البلوغ» (٦٠٦).

(٢) سيأتي تخريجهما ٦ / ١٦٨-١٦٩ [شرح حديث (٦٠٦)].

الرجل بأهل بيته ومن يُمون مِمَّن هم في إعالته، ثم يتحرى بالصدقة والإحسان الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج.

المقصود: أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب - بعد الزوجة - من المحتاجين.

أما الصدقة عن تطوع فتعُمُّ الأقارب وغير الأقارب، يتصدق على الأقارب وعلى غير الأقارب، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ويقول ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ويقول الرسول ﷺ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>. ويروى عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر تخريجه ١٥٦ / ٦ [شرح حديث (٦٠٢)].

(٢) انظر تخريجه ١٤٨ / ٦ [شرح حديث (٦٠١)].

٦٠٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ؟ قال: تَصَدَّقْ به على نفسك. قال: عندي آخرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به على ولدِكَ. قال: عندي آخرُ؟ قال: تَصَدَّقْ به على خادمِكَ. قال: عندي آخرُ؟ قال: أنت أبصِرُ» رواه أبو داودَ والنسائي، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: جاء بعدةِ رواياتٍ:

في إحداها: «قال رجلٌ: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ؟ قال: تصدَّقْ به على نفسك. قال: عندي آخرُ؟ قال: تصدَّقْ به على ولدِكَ. قال: عندي آخرُ؟ قال: تصدَّقْ به على زوجتِكَ أو زوجِكَ. قال: عندي آخرُ؟

(١) أبو داودَ (١٦٩١)، والنسائي ٦٢ / ٥ (٢٥٣٥)، وابن حبان ١٢٦ / ٨ (٣٣٣٧) و ٤٦-٤٧ / ١٠ (٤٢٣٣ و ٤٢٣٥)، والحاكم ١ / ٤١٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٢٥١ و ٤٧١، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٧٨ (١٩٧)، من طُرُقٍ عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي في «الخلافيات» ٦ / ٤٧٧ (٤٧٠٧): زُوَّاتُه ثِقَاتٌ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ٣١١: هذا الحديث صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١١٠٥).

قال: تصدَّق به على خادِمِك. قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصُرُ»<sup>(١)</sup>.

وفي اللفظ الثاني: «تصدَّق به على نفسك. ثم ذَكَرَ الزوجة. ثم الولد. ثم قال: أنت أبصُرُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث جابرٍ رضي الله عنه بلفظ: «أبدأً بنفسِك فتصدَّق عليها، فإن فضلَ شيءٍ فلاهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٍ فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك» فأمره أن يبدأ بنفسه، ثم أهل بيته، ثم قرابته.

وهذه الرواية التي عند مسلمٍ تُؤيِّدُ رواية النسائيِّ والحاكم بتقديم الزوجة على الولد، والأقرب أن رواية تقديم الولد على الزوجة وهم من بعض الرواة<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي رواية أبي داود (١٦٩١)، وابن حبان ١٠ / ٤٧ (٤٢٣٥)، والحاكم. واقتصرَتْ رواية البخاريِّ في «الأدب المفرد» ص ٨٧ (١٩٧) على ذكرِ الزوجة، ولم تذكر الولد.

(٢) وهي رواية أحمد، والنسائي، وابن حبان ٨ / ١٢٧ (٣٣٣٧) و١٠ / ١٤٦ (٤٢٣٣).

(٣) (٩٩٧). وانظر: «البلوغ» (٧٥٤).

(٤) وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠ / ١٠٥: «اختلف يحيى القطان والثوري، فقَدَّمَ يحيى الزوجة على الولد، وقَدَّمَ سفيانُ الولد على الزوجة، فينبغي ألاَّ يُقَدَّمَ أحدهما على الآخر بل يكونان سواءً؛ لأنه قد صحَّ أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدَّم الولد مرَّةً، ومرَّةً =

والأحاديثُ الدالَّةُ على أنه يبدأ بمن يعولُ تُبيِّنُ المعنى: فإن كان يعولُ ولَدَه بدأ به، وإن كان يعولُ زوجته بدأ بها، فيلاحظُ مَنْ يعولُهُمْ، فَمَنْ كان في عياله وفي نفقته بدأ بهم على الناس البعيدين.

ثم يكون الجودُ بعد ذلك على مَنْ بعدهم، فالنفقة الواجبةُ على زوجته وولده وخادمه مُقدَّمةً، ثم تكون الصدقةُ بعد ذلك.

وفي اللفظِ الآخرِ عند مسلمٍ<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رِقَبَةٍ، ودينارٌ صدَّقْتُ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ؛ أعظمُّها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ».

هذا يدلُّ على أن البداءةَ بالأهلِ والعنايةَ بمن تحت اليدِ هذا هو الواجبُ أولاً، ثم يكون الجودُ بعد ذلك على مَنْ سواهم ممن هو ليس في عياله.

قوله: (قال: عندي آخز؟ قال: أنت أعلم) يعني: الذي عنده من المال زيادةً وفضلٌ عن قراباته وعمَّن يقومُ بنفقتهم ينظرُ الأصلحَ في إنفاقه، فتارةً في بناءِ مسجدٍ، وتارةً في فقراءِ آخرين، وتارةً في المجاهدين، وهكذا.



= قدَّم الزوجة؛ فصارا سواءً». وانظر: «التلخيص الحبير» ٥ / ٢٥٨٤.

(١) (٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب) هذا يدل على أن الزوجة شريكة لزوجها صاحب المال في الأجر، بشرطين:

١- أن يكون إنفاق الزوجة في وجوه البر والخير إنفاقاً مناسباً في محله ليس فيه إسراف ولا تبذير، ومن غير إفساد، وأن تكون متحرية للخير والصواب.

٢- وأن يكون بإذن زوجها؛ لأن المال مال الزوج؛ كما جاء في الأحاديث الأخرى: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(٢)</sup>، فلا بد أن تستأذن زوجها وتعمل بما يراه، سواء كان الإذن نطقياً أو عرفياً، فما جرت به العادة أنه يسمح به

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٣٤).

فهو مأذونٌ فيه، ولها أجرُها كاملاً بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب.

وهذا الحديثُ محمولٌ على ما جرت به العادةُ من إنفاقِ الزوجةِ للأطعمةِ ونحوها مما يسمحُ به الزوجُ غالباً وعُزفاً، أو فيما أُذنَ فيه وجعلَ لها التصرفُ فيه بإذنِ نَظِيٍّ أو عُزْفِيٍّ.

وهذا أحسنُ ما قيل في الجمعِ بين الأحاديثِ؛ فهي لها أن تُنفقَ بالإذنِ العُزْفِيِّ والنُظِّيِّ، وتمتنعَ عند المنعِ الصريحِ لها من ذلك؛ حتى يسمحَ لها؛ لأنَّ المالَ ماله، إلا بالشيءِ الذي جرتِ العادةُ والعُرفُ بإنفاقه، مثل: فضول الطعام والماء، والشيء الذي لا يُؤبَّه به ويُتسامحُ فيه عندَ أهلِ البلدِ.

قوله: (وللخازنِ مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضهم أجرَ بعضِ شيئاً) الخازن: هو الخادمُ المُشاركُ في إخراجِ الصَّدَقَةِ، فهو شريكٌ في الأجرِ بتعاونهِ معهم، والحزبِ على إيصالِ الصَّدَقَةِ إلى أهلِها.

وفي حديثِ أبي موسى رضي الله عنه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ -الذي يُعطي ما أمرَ به كاملاً موقراً طيبةً بها نفسه فيدفعُهُ إلى

(١) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

الذي أمر له به - أحد المتصدقين» فقيود الخازن<sup>(١)</sup> وشروطه:

١- النيّة الصالحة.

٢- وطيب النفس، فتكون نفسه طيبة به.

٣- وأن يعطي ما أمر به كاملاً موقراً بعناية واهتمام.

٤- وألا يقع منه الإيذاء للمُعطي، فلا يتعته في ذلك أو يؤذيه.

فهو - بهذه الشروط - شريك للمتصدقين، فله مثل أجورهم.

وهذا يدل على فضل الثقة، وأن من ساعد عليها من: زوجة، وخدام، وغيرهم لهم أجر عظيم بالشروط المتقدمة، فهم شركاء في الأجر: صاحب المال بكسبه، والمُنْفِق من زوجته، والمُنْقَد من خازن وخدام.

أما الإيذاء والمن فهو يبطل الصدقة؛ كما قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وينطبق «الخازن» على كل من يؤجر لخدمة الناس كالوزراء

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٠٣: «قيد الخازن فيه بكونه مسلماً، فأخرج الكافر؛ لأنه لا نيّة له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن؛ لأنه مأزور، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص؛ لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النيّة فيفقد الأجر، وهي قيود لا بُدّ منها».

والموظفين الآخرين الذين لهم دخل في العطاء، فيجبُ عليهم أن يُسهّلوا ويُساعدوا، فإذا قَصَّروا لم يحصلُ لهم الأجرُ، نسأل الله السلامة.

أما إذا ساعدوا في تسهيلِ المعاملاتِ، وتيسيرِ وصولِ صاحبها إلى حقِّه؛ فهم شركاءُ في الأجرِ، وما أقلُّهم! والله المستعانُ.

وهم داخلون أيضاً في قوله ﷺ: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وفي قوله ﷺ: «والله في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي قوله ﷺ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».



(١) (٢٦٩٩)، وهو في «البلوغ» (١٤١٠).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

٦٠٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت زينب -امرأة ابن مسعود- فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلّي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؟! فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: (جاءت زينب -امرأة ابن مسعود- فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلّي لي، فأردت أن أتصدق به) زينب هي الثقيفة امرأة ابن مسعود رضي الله عنها. وقوله: «أمرت اليوم بالصدقة» يعني: حثهم ﷺ على الصدقة، والمراد بالصدقة هنا -والله أعلم- صدقة التطوع؛ لأن الزكاة معروفة، ولهذا قالت: «وكان عندي خلّي لي» فهذا يدل على أن المراد صدقة التطوع.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من خلّكن» فسألت النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام

(١) (١٤٦٢).

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وَالْحَلِيُّ مِثْلُ: الْأَسْوَرَةِ، وَالْقَلَائِدِ، وَالخَوَاتِمِ، وَكُلُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: حَلِيٌّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ بِالنَّقُودِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَدَّقُ وَلَوْ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَوْ بِثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بِالْحَلِيِّ فَتُعْطِي بَعْضَ الْفُقَرَاءِ خَاتِماً، أَوْ قِلَادَةً، أَوْ سَوَاراً. وَهَكَذَا لَمَّا وَعَظَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا<sup>(١)</sup> وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ لِلصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ) يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ وَالْأَوْلَادَ -سِوَاءَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ- إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِصَدَقَتِهَا مِنَ الْبَعِيدِينَ، فَلَا تَتَصَدَّقُ بِمَالِهَا عَلَى الْبَعِيدِ وَتَدْعُ الْقَرِيبَ مُحْتَاجاً، وَلِهَذَا فِي

(١) الْخُرْصُ: الْحَلْفَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأُذُنِ. وَالسِّحَابُ: الْقِلَادَةُ. «فَتْحُ الْبَارِي» ٣/٣١٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانظُرْ: «الْبُلُوغُ» (٤٦٧).



أما الزكاة الواجبة فتُصَرَّفُ في مصارفها، وأولادها ليسوا محلَّ زكاةٍ.  
 أما زوجها فكونها تُعطيه من الزكاة فهذا محلَّ خلافٍ ونظرٍ بين أهلِ  
 العِلْمِ<sup>(١)</sup>، والحديث لا يدلُّ عليه؛ لأنه في صدقة التطوع، كما هو ظاهرٌ.  
 والصحيح: أنه إذا كان فقيراً فهو محلَّ الزكاة أيضاً.

ويجوزُ إعطاءُ أولي القُربى من الزكاة إذا كانوا أهلاً لها، والصدقة  
 عليهم: صدقة، وصلة، كما تقدّم آنفاً.

لكن الأصول وهم الآباء والأمهات، والفروع وهم الأولاد؛  
 لا يُعطون من الزكاة الواجبة<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الأصول والفروع شيءٌ واحدٌ،

(١) اختلف العلماء في حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية: يجوز أن تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها.  
 انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٩. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٥٤، و«نهاية  
 المحتاج» ٦/ ١٥٥.

٢- مذهب الحنفية، والحنابلة: لا يجوز أن تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها.  
 انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٢٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير  
 الأبصار» ٢/ ٣٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٦٧، و«شرح منتهى  
 الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٢٨.

(٢) اختلف الفقهاء في دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم من الأصول والفروع  
 على أقوال:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز دفع الزكاة إليهم. انظر: =

فالوَلَدُ بَضْعَةٌ مِنْ أَبِيهِ، وَعِيَالُهُ بَضْعَةٌ مِنْهُ، فَهَمُّ شَيْءٍ وَاحِدٌ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ.

فِيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؛ وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.  
وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ غَيْرَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ ذَهَبَ

= «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٢٦٩. و«المجموع» ٦ / ٢٢٩، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧ / ١٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦ / ١٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ١٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٢٧.

٢- مذهب المالكية: لا يجوز دفع الزكاة إلى الآباء والأمهات والأولاد، ويجوز دفعها إلى الأجداد والجَدَاتِ وَإِنْ عَلَوْا، وَبَنِي الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا. انظر: «المدونة» ١ / ٣٤٤، و«الذخيرة» ٣ / ١٤١، و«الفواكه الدواني» ٢ / ٧٠.

٣- وذهب الشوكاني إلى جواز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ونقل فيها قولاً عن محمد بن الحسن بالجواز في الأب والأم. انظر: «نيل الأوطار» ٤ / ٢١١-٢١٢.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٨ (١١٩ - ١٢٠).

(٢) اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم غير الأصول والفروع كالزوج والزوجة على قولين:

١- مذهب المالكية، والحنابلة: لا يجوز أن يدفع الزوج الزكاة إلى زوجته، ولا الزوجة إلى زوجها، إلا أن المالكية اختلفوا في عدم الإجزاء، فحملة =

جماعة من أهل العلم - الحنابلة وغيرهم - إلى أنهم لا يُعطون من الزكاة،  
واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكن هذه الآية لا تدل على عدم إعطائهم من الزكاة، والعلماء  
اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾:

١- هل المراد من جهة إيجاب النفقة<sup>(١)</sup>.

٢- أو من جهة تحريم الإضرار<sup>(٢)</sup>.

= بعضهم على المنع، وآخرون على الكراهة، وهو الرَّاجِح. انظر: «حاشية  
الدسوقي» ١ / ٤٩٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ١٦٧، و«شرح منتهى  
الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٢٧-٣٢٨.

٢- مذهب الشافعية: يجوز للمرأة دفع الزكاة إلى زوجها. انظر: «تحفة  
المحتاج» ٧ / ١٥٤، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٥٥.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» ٥ / ٢٢٣-٢٢٤، و«فتح القدير»  
٤ / ٤١٩، و«حاشية ابن عابدين» ٣ / ٦٢٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «المدونة» ١ / ٣٤٥،  
و«النوادر والزيادات» ٥ / ٥٣، و«الجامع لمسائل المدونة» ٩ / ٥٢٣.  
و«الحاوي الكبير» ١١ / ٤٧٨، و«تحفة المحتاج» ٨ / ٣٤٥، و«نهاية  
المحتاج» ٧ / ٢١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣ / ١٥٤، و«شرح منتهى  
الإرادات؛ المنتهى» ٥ / ٦٧٢-٦٧٣.

٣- أو من جهة الأمرين<sup>(١)</sup>: إيجاب النفقة، وتحريم الإضرار.  
والصواب: أنه من جهة الأمرين: لا يضارُّ، ويُنفقُ إذا استطاع، لكن  
لا يلزم من هذا منعه من الصدقة عليهم.



---

(١) وهو قول جماعة من أهل التفسير، منهم: مجاهد. انظر: «بدائع الصنائع»  
٣١ / ٤.

وانظر: «تفسير الثوري» ص ٦٧-٦٨، و«تفسير الطبري» ٢٣١ / ٤، و«تفسير  
الراغب الأصفهاني» ٤٨٣ / ١، و«إيجاز البيان عن معاني القرآن» ١ / ١٥٦،  
و«التفسير الكبير» للرازي ٤٦٣ / ٦.

٦٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال  
الرجُل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعةٌ  
لحمٍ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

«مُزعةٌ» أي: قطعة؛ يعني: يأتي يوم القيامة مكشوف الوجه ليس فيه  
إلا عظام، مفضوحاً على رؤوس الأشهاد؛ لكونه يسأل الناس من غير  
حاجةٍ إلى السؤال، ومن غيرٍ موجبٍ للسؤال.

وهذا يدلُّ على التنفير من المسألة، وأنَّ الإنسان قد يعتادها  
ويستطيبها، ويسأل من غير حاجةٍ، ومن غير حقٍّ، فيعاقب بأن يأتي يوم  
القيامة وقد ذهب لحم وجهه للدلالة على أنه كان في الدنيا يسأل بغير  
حقٍّ، وهذا يدلُّ على ذم المسألة وقبحها وإنكارها وأنها لا تجوز إلا  
لحاجةٍ.

(١) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ١٠٤ - (١٠٤٠).

٦١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»  
رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) «تَكْثُرًا» يعني: لغير حاجة، «فإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» هذا يُفِيدُ أَنَّ السُّؤَالَ مَعَ الْغِنَى لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أُعْطِيَ إِثَاهُ بِمَسْأَلَتِهِ؛ أَي: الَّذِي يَسْأَلُ شَيْئًا يُعَذَّبُ بِهِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

والأصل في هذا: أَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ مَذْمُومٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِعِلَّةٍ، وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه الْآتِي (٢)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْمَبِينَةِ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ هُنَا: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا» يَعْنِي: لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ.

قوله: (فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) يَعْنِي: يَسْتَقِلُّ فِي طَلَبِ الْجَمْرِ، أَوْ يَسْتَكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) (١٠٤١)

(٢) في «البلوغ» (٦١٥).

٦١١- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس: أعطوه، أو منعوه» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، الأسدي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصى الجد الرابع للنبي ﷺ؛ لأنه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى، وهو جد النبي الرابع، وهو جد الزبير أيضاً الرابع.

وأمه: صفية بنت عبد المطلب، عمّة النبي ﷺ.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم جميعاً.

قوله: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس: أعطوه، أو منعوه) هذا فيه الحث على الاستغناء عن سؤال الناس، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>

(١) (١٤٧١).

(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأنَّ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا: فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ».

حديثا الزبير بن العوام وأبي هريرة رضي الله عنهما كلاهما يدلان على شرعية الكسب بالاحتطاب والاحتشاش وأشباه ذلك، وأن قيامه بهذا السبب وهذا الكسب أولى وخير له من سؤال الناس مطلقاً، حتى ولو كان محتاجاً؛ فإذا استطاع الكسب فليعمل وليترك المسألة.

ومن هذا: الحديث الآخر الذي سيأتي<sup>(١)</sup> في البيع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»، وعمل الرجل بيده مثل هذا، يجمع الحشيش والعشب والخطب وبيعه، أو يعمل حداداً، أو نجاراً، أو خزازاً<sup>(٢)</sup>، ويكسب ويستغني عن سؤال الناس، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن؛ أن يستغني عن الناس بالعمل الذي يستطيعه، وخير له من سؤال الناس: أعطوه، أو منعه.

فالسؤال ذل وانكسار للناس، فلا يليق بالمؤمن أن يذلل نفسه للناس، بل ينبغي له أن يجتهد في الأسباب الأخرى من أنواع الكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش والبناء، وكان كثير من السلف كسفيان الثوري

(١) في «البلوغ» (٧٤٩).

(٢) الخزاز: من حرقته خياطة الجلد. «المعجم الوسيط» ١ / ٢٢٦، مادة (خرز).

والأوزاعي وغيرهما يفعلون هذا، يحتطبون ويحْتَشُون ويشاركون في  
حَصْدِ الزَّرْعِ، وغرسة الأشجار، وفي حَزْثِ الأَرْضِ؛ يطلبون الرزق،  
ويستغنون عن الناس وعن سؤالهم.



٦١٢- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المسألة كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وصحَّحَه.

قوله: (وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المسألة كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَّحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»، و«كَدَّ» و«كَدَّحَ» و«خَدَّشَ» كلُّها متقاربة المعنى.

والحديث يدلُّ على أَنَّ المسألة لا تنبغي، وأنها خُدُوشٌ في وجهِ السائل، قد تُفضي به إلى زوالِ اللِّحْمِ بالكليَّةِ حتى يأتي يومَ القيامةِ وليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٍ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) (٦٨١). وأخرجه أيضاً أحمد ١٠/٥، والنسائي ١٠٠/٥ (٢٦٠٠)، وابن حبان ١٨١/٨ (٣٣٨٦).

وصحَّحَه: الترمذي، وأبو نُعَيْمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ. انظر: «الحلية» ٧/٣٦٢، و«الاستذكار» ٢٧/٤١٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٥ و١٩ و٢٢، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ١٠٠/٥ (٢٥٩٩)، وابن حبان ٨/١٩٠ (٣٣٩٧).

(٣) في «البلوغ» (٦٠٩).

فلا ينبغي له السؤالُ أبداً، إلا من حاجةٍ شديدةٍ، أو للسلطانِ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ مُشترَكٌ، وإذا تيسَّرَ له العفاؤُ عن ذلك فهو أفضلُ؛ كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثم سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثم سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثم قال له: يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحقِّ، لا أزرأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدُّنيا. فلم يسألْ بعد ذلك إلى أن ماتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان الصِّدِّيقُ وعُمَرُ يُعْطِيَانِهِ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِيأَبِي، ويقول: لا حاجةَ لي فيه (١).

وقوله: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ» سَخَاوَةُ النَّفْسِ؛ أي: ليس عنده فيه جَشَعٌ ولا حِرْصٌ ولا شُحٌّ، بل أخذه بطيبِ نفسٍ ونزاهتها. وحديثُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ سَوْالِ السُّلْطَانِ أَوْلَى، وَأَنَّ التَّعَفُّفَ حَتَّى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَفْضَلُ؛ مِنْ بَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ، لَكِنْ إِذَا احتَاجَ فَإِنَّ بَيْتَ الْمَالِ مُسْتَثْنَى لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يسألَ.

وهكذا إذا كان راتبه يكفيه، وسأل الترقية من غير إفراطٍ، فالظاهرُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

أنه لا حرج؛ لأنه يطلب من بيت المال، لكن تزك ذلك أولى على ما ذكر في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وقد يقال: إن هذا يأخذ في مقابل عمل، بخلاف ذلك الذي يأخذ الصدقة من غير عمل، فإن سأل زيادة الأجرة لكثرة التعب ونحو ذلك فالأقرب أنه لا حرج في ذلك، مثل عمال الصدقة والعمال الآخرين؛ فيما يحتاجه المسلمون من جسور وحفر الأنهار وكنسها وحفر الأرض؛ فالظاهر أن لهم أن يطلبوا الزيادة في أجورهم؛ لأنها في مقابل عمل؛ بخلاف مسألة حكيم رضي الله عنه.

وهكذا عند الحاجة الشديدة، ولا سيما إذا عجز عن التكسب ولم يتيسر له التكسب فلا بأس، كحالة صاحب الجائحة، وصاحب الحمال<sup>(١)</sup>، وصاحب الفقر الشديد الذي لم يجد ما يسد حاجته، فيسأل إخوانه قواماً من عيش، فيعان بالشيء الذي يسد الحاجة.

وفي حديث قبضة رضي الله عنه الآتي<sup>(٢)</sup> تفصيل الأشياء المبيحة للسؤال.

والسائل له أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن تعرف أنه كذاب، فلا تعطيه شيئاً، وتزجره

(١) سيأتي شرحها ٦ / ١٩٩ [شرح حديث (٦١٥)].

(٢) في «البلوغ» (٦١٥).

وتنصحه وتقول له: اتق الله، هذا لا يجوز لك.

الحالة الثانية: أن تعرف أنه فقيرٌ محتاجٌ، فتعطيه ما تيسر، ولو ثمرةً.

الحالة الثالثة: أن يكون مجهولاً، هذا تعطيه؛ لأنه قد يكون صادقاً؛

لعموم الآية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] والآية الأخرى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج].

أما السؤال في المسجد في مَجْمَعٍ من إخوانه؛ فليس فيه بأس؛ فإن المسجد هو مَجْمَعُ المسلمين، فأين يذهب من لا يجد غير المسجد وهو في الطريق قد لا يُلْتَفَتُ إليه؟!

قوله: (رواه الترمذي وصححه) حديث سُمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا جيدٌ، رواه الترمذي بإسنادٍ جيدٍ. قال المنذريُّ: خرَّجه أبو داود والنسائيُّ أيضاً، وسكت عنه أبو داود، فهو حديثٌ لا بأس به، وهو موافقٌ لما تقدّم في المعنى.

## باب قسم الصدقات

٦١٣- عن أبي سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصَدِّقُ عليه منها فأهدى منها لِغَنِيِّ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَةَ، وصحَّحه الحاكمُ، وأعلَّ بالإرسال<sup>(١)</sup>.

- (١) أحمد ٣/ ٥٦، وأبو داودَ (١٦٣٦)، وابن ماجَةَ (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٧١ (٢٣٧٤)، والبيهقي ٧/ ٢٢، من طُرُقٍ عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
- وأخرجه أبو داودَ (١٦٣٥)، ومالك ص ٢٦٨، وابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ٢١٠، من طريق (مالك بن أنس، وسفيان الثوري)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله ﷺ، به، مرسلًا.
- وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧١ (٢٢٧٩)، من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... الحديث.
- وقد رجَّح هذا الوجه: أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ الرَازِيَانِ، والدارقطني.
- انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ الرَازِي (٦٤٢)، و«العلل» للدارقطني ١١/ ٢٧٠ (٢٢٧٩).

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا: فيه الدلالة على أن الأغنياء ليسوا من أهل الزكاة، وإنما هي للفقراء.

ولكن قد تجل للغني بطرق أخرى، وهي:

١- (لعاملٍ عليها)، العَمَّالُ المبعوثون لِجَنِي الزكاة مِنَ الناسِ يُعْطُونَ مِنَ الزكاةِ عَنْ تَعَبِهِمْ؛ كما قال رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

٢- (أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ)، الغني إذا اشترى الزكاة بماله من الفقير فهي حلالٌ وحقُّ له، فهو لم يُعْطَ هذه الصدقة لأنه من أهل الزكاة، وإنما اشترىها بماله، مثل: فقيرٍ عنده صدقةٌ من: غنمٍ، أو إبلٍ، أو تمرٍ، وأراد بيعها، فلا بأس أن يشتريها الغني بماله من هذا الفقير بشرط أن تكون هذه الصدقة ليست بصدقة هو، بل صدقة غيره، وإذا كانت صدقته هو فيحرم شراؤها؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣- (أَوْ غَارِمٍ) يعني: المَدِينِ العَاجِزَ عَن أَداءِ دَيْنِهِ؛ لقوله تعالى:

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٩٥).

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالمدِينُ العاجزُ عن أداءِ دَيْنِهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وهو نوعان:

أ- غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، وهو الذي بذَلَ أموالاً في إصلاحِ ذاتِ البينِ، فَيُعْطَى حَمَالَتَهُ - كما يأتي<sup>(١)</sup> في حديثِ قَيْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لأنه مُصْلِحٌ ومُحْسِنٌ بينِ أَهْلِ بَلَدَيْنِ، أو قَبِيلَتَيْنِ، أو طائفتَيْنِ مِنَ النَّاسِ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ؛ فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِحَمَالَةٍ، فَيُعْطَى حَمَالَتَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

ب- غارمٌ لنفسِهِ، وهو مَنْ كَانَتْ غَرَامَتُهُ لِحَاجَاتِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يَسْتَطِيعُ احْتِمَالَهَا؛ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ.

وَمَنْ اقْتَرَضَ مَالًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ السَّدَادِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَغُدَّهُ مِنَ زَكَاةِ مَالِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ حِيلَةً لَصِيَانَةِ مَالِهِ، وَوَقَايَةً لَهُ مِنْ دَيْنِ هَذَا الْمُعْسِرِ، بَلْ يُنْظَرُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

لكنْ إِذَا أُعْطِيَته لِفَقْرِهِ، وَقَلْتَ لَهُ: هَذَا مِنْ زَكَاةِ مَالِي، ثُمَّ أُعْطَاكَ مِنْهُ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ؛ فَلَا بِأَس.

(١) في «البلوغ» (٦١٥).

٤- (أو غازٍ في سبيلِ الله)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالغزاةُ في سبيلِ الله يُعْطُونَ من الصدقةِ:  
إعانةً وتقويةً لهم على الغزوِ والجهادِ، وتشجيعاً لهم، وإن كانوا في  
أنفسهم أغنياء.

٥- (أو مسكينٍ تُصَدِّقُ عليه منها فأهدى منها لغيري)، المسكينُ  
إذا أخذَ الزكاةَ صارت من ماله، وبلَغَتْ محلَّها، فإذا زاره الأغنياءُ  
وأكلوا من ماله، أو أهداها لهم؛ فلا بأس عليهم؛ وإن كانوا أغنياءُ؛  
لأنها منه هديةٌ لهم، وليست منه صدقةٌ عليهم، ولولا هذا لا مُنَّعَ  
الأغنياءُ من زيارةِ الفقراءِ، ولكن من رحمةِ الله أنه لا حَرَجَ في زيارةِ  
الأغنياءِ للفقراءِ وأكلِ ضيافتهم وولائهم، وإن كانت من الزكاةِ؛  
لأنها ليست مصروفةً لهم؛ وإنما هي هدايا وإكرامٌ من المستحقينَ  
لها، الذين أخذوها بالحقِّ، كما أكلَ النبي ﷺ من اللحمِ الذي  
أهدتهُ بَريرةُ بنتُ مالكٍ للنبي ﷺ وقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا  
هديةٌ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها،  
وانظر: «البلوغ» (٧٥٨ و ٩٦٢).

فهؤلاء الخمسة لا تحلُّ لهم الصدقة لكونهم أغنياء، بل تحلُّ لهم  
 من طريق آخر.

أما جنس الأغنياء فليس لهم حقُّ في الزكاة، ولهذا بدأ اللهُ أهلَ  
 الزكاة بالفقراء والمساكين؛ لأنهم أحقُّ الناس بها، وعموم وجودهم في  
 جميع الأماكن غالباً.



٦١٤- وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعُنْيِي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رواه أحمدُ -وقواه- وأبو داودَ والنسائيُّ <sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ) عُبيدُ الله بنُ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ: ثقةٌ.

قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ) أَي: يَشْحَذَانِ <sup>(٢)</sup> ويطلبانِ مِنَ الصَّدَقَةِ والزكاةِ.

قوله: (فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ) يعني: قَلَّبَ بَصَرَهُ

(١) أحمد ٤ / ٢٢٤ و ٥ / ٣٦٢، وأبو داودَ (١٦٣٣)، والنسائي ٥ / ٩٩ (٢٥٩٨)، من طُرُقِ عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ، به. قال أحمدُ كما في «التمهيد» ٤ / ١٢١: ما أَحْسَنَهُ وَأَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ. وصَحَّحَهُ: ابنُ عبدِ البرِّ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ الهادي، والذهبيُّ، وابنُ المُلقِّنِ. انظر: «التمهيد» ٤ / ١٠٩، و«المجموع» ٦ / ١٨٩، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣ / ١٦٩، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١ / ٣٦٢، و«البدرد المنير» ٧ / ٣٦١.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٤ / ١٦٦ [التوبة: ٦٠]: إسناده جيدٌ قويٌّ.

(٢) يَشْحَذَانِ: يُلْحَنانِ فِي الْمَسْأَلَةِ. انظر: «المصباح المنير» ١ / ٣٠٦، مادة (شحذ).

فيهما، فرأهما قويين يستطيعان العمل.

قوله: (فقال: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا) يعني: إذا كنتم فقراء وليس لكما كَسْبٌ أُعْطِيْتُكُمَا.

قوله: (وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) يعني: مع العلم بأنه لَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيِّي إِنْ كُنْتُمْ أَغْنِيَاءَ، وَلَا لِقَوِيٍّ عِنْدَهُ كَسْبٌ؛ يعني: أَنَّهُ ﷺ وَكَلَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَالَهُمَا.

وهذا الحديث يدل على أَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ؛ لِجَلَادَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَنَشَاطِهِ؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ؛ حَتَّى يَنْظُرَ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرَ أَخَذَ، وَإِلَّا؛ فَلَا، وَلِهَذَا قَلَّبَ ﷺ النَّظَرَ فِي الرَّجُلَيْنِ لَمَّا رَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْقُوَّةُ وَالنَّشَاطُ، وَبَيَّنَّ لَهُمَا أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، فَالْقَوِيُّ الَّذِي يَكْتَسِبُ مَا يُغْنِيهِ؛ لَا يُعْطَى.

لكن قد يقع أن يكون قويا غير مكتسب، أو مكتسبا كسبا لا يسد حاجته؛ فلهذا بين ﷺ لهم، ولم يمنعهم منعاً باتاً؛ لأنه قد تكون هناك موانع من الكسب، لمرض عارض، أو لقلّة الأعمال، أو لأسباب أخرى، وكذلك قد يكون مكتسباً لكن كسبه ضعيف لا يقوم بحاجته وحاجة أهل بيته، فيعطى ما يكمل حاجته.

بَابُ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ

٦١٥- وعن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.»

فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا سُحْتًا» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup>.

حديث قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه هذا: في بيان المسألة الجائزة والمسألة المحرمة، وهو يدل على أن الأصل في السؤال أنه حرام وممنوع، وقد تقدم حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> وحديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة ٦٥/٤ (٢٣٦١)، وابن حبان ٨٥/٨ و١٨٨ (٣٢٩١ و٣٣٩٥).

تنبيه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (٨٣٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٠).

وحديث الزبير<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في هذا، وما جاء في معناه؛ لأنه ذلٌّ، فلا يليق إلا أن يتوجَّه به إلى الله تعالى؛ لأنه الغني، والعبد فقيرٌ إلى الله تعالى، فينبغي أن يكون ذلُّه وسؤاله لله، وانكساره بين يديه تعالى، لا أن يكون ذليلاً للذليل وعبدًا لعبدٍ.

لكن إذا دعتِ الضرورةُ فلا بأس في هذه المسائلِ الثلاثِ:

الأولى: (رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ) الحَمَالَةُ: الدَّيْنُ؛ يعني: تَحْمَلُ دَيْنًا، وهذا يَعْمُ: الدَّيْنُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةَ أَوْلَادِهِ وَعَائِلَتِهِ، مِنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَشِرَاءِ مَسْكَنِهِ، أَوْ اسْتِجَارِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَعْمُ الَّذِي تَحْمَلُ الْحَمَالَةَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَدِّدُ هَذَا الدَّيْنَ، فَيَكُونُ مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) أَي: فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا سَأَلَ، وَالتَّعَقُّفُ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَمَنْ سَأَلَ لِلْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ، (حَتَّى يُصِيبَهَا) أَي: حَتَّى يَصِيبَ الْحَمَالَةَ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، (ثُمَّ يُمَسِّكُ).

فمن تحمّل مئة ألف، أو مئتي ألف، أو أقل، أو أكثر؛ ليُصلِحَ بين الناس؛ بين قبيلتين، أو أهلِ بلدين، أو أقارب، أو غيرهم، وفرَّقها بينهم

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦١١).

للصُّلْحِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يُسَدِّدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُصْلِحٌ مُخْسِنٌ.

ويدخل في هذا: الدَّيَّةُ المترتبة عن حوادث السيارات، فإذا أذى وليُّ الأمرِ عنه؛ فهذا حقٌّ في بيت المال، كما أذى النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سهلٍ وأصحابه رضي الله عنهم (١)، وإن لم يؤدِّ بيت المال، ولم تؤدِّ العاقلة؛ فإنه يدخل فيمن تحمّل حمالةً.

والثاني: (ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله) أي: رجلٌ غنيٌّ في الأصل، لكن أصابته جائحةٌ من سيلٍ، أو حريقٍ، أو نهبٍ اللصوص، اجتاحت ماله، فصار فقيراً لا يملك شيئاً، مثل إنسانٍ ماله غنمٌ أو إبلٌ، فهلكت الغنمُ أو الإبلُ بأفةٍ من الآفات، أو ماله حُرثٌ وزرعٌ فأصيب زرعُه أو ثمرته، ولم يكن عنده إلا هذا الشيء، وليس عنده شيءٌ يقوم بحاله (فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش) وزاد عند مسلمٍ في هذا الحديث: «أو قال: سداداً من عيش»، و«القوام» بالكسر، و«السداد» بمعنى، وهو ما يسدُّ الحاجة، ويُغنيه عن السؤال؛ أي: فله أن يسأل حتى يُصيب قواماً وسداداً من عيش، فيُعطى من الزكاة ما يسدُّ به حاجته وحاجة أهله، ما لم يحصل ما يسدُّ الحاجة، وما دام عاجزاً عن ذلك فله السؤال.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٤٦).

الثالث: (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَسَعَةٌ، فأصابته فاقَةٌ، بِأَنْ تَلَفَتْ أَمْوَالُهُ، وَأَصَابَهُ مَا أَذْهَبَهَا: مِنْ مَرِيضٍ عَطَّلَهُ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ مِنْ خَسَائِرِ أَصَابَتْهُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، أَوْ جَوَائِحَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ) أي: صَارَ فَقِيرًا حَتَّى شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ قَوْمِهِ «مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى» أي: مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ وَالْخَيْرِ وَالثِّقَةِ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ) أي: فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا سَأَلَ، وَيُعْطَى مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى ثُمَّ ادَّعَى الْفَقْرَ، إِذَا شَهِدَ شَهُودٌ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَأَنَّ الْغِنَى زَالَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حَلَالًا لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْغِنَى فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ - إِذَا سَأَلَ - وَيُعْطَى، وَلَا سِيَمَا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَكَ فَخُذْهَا، مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> فِي الزَّكَاةِ.

قوله: (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا سُحْتًا)

(١) فِي «الْبُلُوغِ» (٦١٤).

يعني: ما سوى هذه الثلاث من المسألة - يا قبيصة - فإنه سُحِتَ لا يجوزُ للمؤمن أن يتعاطاه، والسُّحْتُ: الحرامُ مطلقاً، فالرِّبَا من السُّحْتِ، والسرقةُ من السُّحْتِ، والخيانةُ من السُّحْتِ، والظلمُ وقطعُ الطريقِ من السُّحْتِ، وهكذا أنواعُ أخذِ المالِ بغيرِ حَقِّ. وإن كانت تتفاضلُ في الجُرمِ بلا شكِّ.

هذا يدلُّ على أن المسألة لا تحلُّ للناسِ إلا في هذه المسائلِ الثلاثِ. فينبغي للمؤمن أن يتباعدَ عنها، ويتحرَّزَ منها، وأن يحذرَ السؤالَ إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ التي وضَّحها النبي ﷺ بهذا الحديث في هذه المسائلِ الثلاثِ، وقد تقدَّم<sup>(١)</sup> في الزكاة قول النبي ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسألُ الناسَ، حتى يأتي يومَ القيامةِ ليس في وجهه مُزعةٌ لحمٍ» متفقٌ على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وتقدَّم<sup>(٢)</sup> أيضاً قوله ﷺ: «من سألَ الناسَ أموالهم تكثرأً، فإنما يسألُ جَمراً، فليستقلَّ أو ليستكثر» رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقدَّم<sup>(٣)</sup> أيضاً قوله ﷺ: «لأنَّ يأخذَ أحدكم حَبْلَهُ، فيأتي بحُزْمَةِ الحَطْبِ على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ اللهُ بها وجهه؛ خيرٌ له من أن يسألَ

(١) في «البلوغ» (٦٠٩).

(٢) في «البلوغ» (٦١٠).

(٣) في «البلوغ» (٦١١).

الناس: أعطوه، أو مَنَعُوهُ» رواه البخاريُّ من حديثِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
وكثيرٌ من الناسِ اليومَ -واللهُ المستعانُ- لا يُبالي بالمسألة ولا يتورَّعُ  
منها، وقد يكون عنده مالٌ كثيرٌ، أو راتبٌ يكفيه، ولكن بُلِي بالشحِّ  
والحرصِ والعياذُ بالله، وهذا بلاءٌ عظيمٌ ومُصيبةٌ لكثيرٍ من الناسِ،  
يُصابونَ بالجشعِ والحرصِ على المالِ بكلِّ طريقٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ  
إلا بالله، ونسألُ اللهَ السلامةَ.

أما السؤالُ لإمامِ المسلمين؛ فلا بأسَ به؛ لحديثِ سَمُرَةَ بنِ  
جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المسألةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَّهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ  
سلطاناً، أو في أمرٍ لا بُدَّ منه»<sup>(١)</sup>، رواه الترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ. فإذا كان  
السؤالُ للسلطانِ فلا بأس؛ لأنه من بيتِ المالِ، ولكن تزكُّهُ أولى؛  
لحديثِ حكيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.

والسؤالُ المنهِيُّ عنه هو سؤالُه المالَ، أما سؤالُه عن العِلْمِ؛ فهو  
مطلوبٌ إذا لم يكن فيه تَعَسُّفٌ، ولم يكن فيه إيذاءٌ.

أما طلبُ الكُتُبِ؛ فإذا كانت تُوزَّعُ فجائزٌ، وأما إذا كان طلبٌ من  
شخصٍ كتاباً في ملكه فممنوعٌ؛ لأنَّ هذا من طلبِ المالِ.

(١) وهو في «البلوغ» (٦١٢).

٦١٦- وعن عبدِ المُطَلِّبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:  
 قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ  
 أَوْسَاخُ النَّاسِ».  
 وفي روايةٍ: «وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه  
 مسلمٌ<sup>(١)</sup>.

جاء عبدُ المُطَلِّبِ بنُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَلِّبِ والفضلُ بنُ  
 العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ إلى النبيِّ ﷺ يسألانِهِ الإِمْرَةَ على أعمالِ الصَّدَقَةِ، فَيُؤَدُّونَ  
 كما يُؤَدِّي النَّاسُ، ويأخذونَ نصيبَهُم منها، فقال لهما النبيُّ ﷺ:  
 «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» المرادُ  
 بـ«الصدقة» هنا الزكاةُ فقط؛ لأنها أوساخُ النَّاسِ، ولا بأسُ بأخذهم صدقةَ  
 التطوُّع<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ليست من أوساخِ النَّاسِ.

(١) (١٠٧٢).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:  
 «فتح القدير» ٢/ ٢٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٥١.  
 و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح  
 الكبير» ٢/ ٢١٢. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٦١، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٩.  
 و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»  
 ٢/ ٣٢٩. و«منهاج السنة النبوية» ٤/ ٢٦٠.

وهذا المعنى جاء عن النبي ﷺ في عِدَّةِ أَحَادِيثَ، كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى  
 تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ لَهُمْ، وَ«آلُ مُحَمَّدٍ» هُمْ:  
 أَهْلُ الْبَيْتِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ؛ ذُرِّيَّةُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَكُلُّ مَنْ يَنْتَهِي  
 نَسَبُهُ إِلَى هَاشِمٍ، مِثْلُ أَوْلَادِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ.  
 لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> أَجَازَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ؛ كَمَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ عِنْدَ  
 الضَّرُورَةِ، فَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَيْتَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ إِذَا اضْطَرُّوا جَازَ أَنْ يُعْطُوا، أَمَّا إِذَا أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَيَسَّرَ  
 أَمْرَهُمْ فَلَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَعَفَّفُوا عَنْهَا وَيَحْذَرُوهَا  
 وَلَا يَتَسَاهَلُوا.

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح  
 الصغير» ١/ ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢١٢. و«جامع  
 المسائل» ٣/ ٧٨، و«الاختيارات الفقهية» ص ١٠٤، و«الإنصاف مع المقنع  
 والشرح الكبير» ٧/ ٢٨٩.

ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز أخذهم من الزكاة مطلقاً.  
 انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٧٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير  
 الأبصار والدر المختار» ٢/ ٣٥٠. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٦٠، و«نهاية  
 المحتاج» ٦/ ١٥٩. و«كشاف القناع» ٥/ ١٦٨، و«شرح منتهى الإرادات»  
 ٢/ ٣٢٨.

ولَمَّا أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أِزْمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup>.

هذا والحسنُ صغيرٌ، وعلى الرَّغْمِ من ذلك عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْكِبَارِ أَيْضًا، وَهَكَذَا يُعَلَّمُ الصَّغِيرُ جَمِيعَ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ، فَيُمنَعُ عَنْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، وَعَنِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ؛ حَتَّى يَعْتَادَ الْخَيْرَ وَيَعِيشَ عَلَيْهِ وَيَسْبَّ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٧- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ»: هو ابنُ عَدِيٍّ بنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. و«عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ» هو ابنُ أَبِي العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

والمُطَّلَبُ، وهاشمٌ، ونَوْفَلٌ، وعبدُ شَمْسٍ؛ كلُّهم أبناءُ عبدِ مَنَافٍ. قوله: (ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ؟!): أي: نحن وهم شيءٌ واحدٌ؛ يعني: في القرابةِ منك في الانتسابِ إلى عبدِ مَنَافٍ. فَبَنُو عبدِ شَمْسٍ وبنو نَوْفَلٍ هم أبناءُ عمِّ لبني هاشمٍ وبنو المُطَّلَبِ، ولهذا يقول أبو طالبٍ في قصيدته<sup>(٢)</sup>:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا      عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ

(١) (٣١٤٠).

(٢) «سيرة ابن هشام» ١ / ٢٧٧.

لأنهم ضدُّ بني هاشمٍ في الجاهلية، يُساعدون عليهم وهم بنو عمِّهم، بخلاف بني المُطلبِ فإنهم أنصارُ لبني هاشمٍ؛ فهذا قال ﷺ:

(إنما بنو المُطلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ) يعني: في المناصرة والتعاون على الخير؛ لأنَّ بني المُطلبِ ناصرُوا بني هاشمٍ في الضيقِ والشدةِ، وصاروا معهم في الشَّعبِ لَمَّا حاصرتهم قريشٌ، فلا ينبغي أن تطلبوا أن تكونوا مثلهم، وأنتم شيءٌ وهم شيءٌ؛ في العداوة لبني هاشمٍ سابقاً، والعدوانِ والظلمِ لهم.

وحديثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على مزيةِ لبني المُطلبِ، وأنهم هم وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ في الجاهلية وفي الإسلام في المناصرة والتعاونِ على الخير؛ فهذا خصَّهم النبي ﷺ بخُمسِ خَيْبَرَ، وأعطاهم من بيتِ المالِ مزيةً على غيرهم من بني نُوَفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ؛ لأنَّ بني نُوَفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ صاروا حزباً لبني هاشمٍ لَمَّا بعثَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ، فلم يصِرْ لهم من الفضلِ والحقِّ ما لبني المُطلبِ؛ فلهذا ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى تحريمِ الزكاةِ عليهم<sup>(١)</sup>.

ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ: أنَّ هذا لا يمنعهم من الزكاةِ؛

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٦٠، و«نهاية

المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٥٩.

بل هم من أهل الزكاة<sup>(١)</sup>، وإنما كانوا مثل بني هاشم في إعطائهم من الخمس فقط، هذا شيء خاص بالمنصرة؛ خصهم النبي ﷺ بشيء من خمس خبير بسبب المنصرة، وما أصابهم من الشدة والجهد بسبب قريش و حربهم لبني هاشم وبني المطلب، وتضييقهم عليهم في مكة في أيام الشعب.



---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٣٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٤٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ١٧٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٢٣٠.

٦١٨- وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أبي رافع رضي الله عنه) أبو رافع هو مولى النبي ﷺ أريد على أن يعمل في الزكاة.

قوله: (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم) هو الأرقم بن أبي أرقم القرشي المخزومي<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد ٦ / ٨ و ١٠ و ٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥ / ١٠٧ (٢٦١٢)، وابن خزيمة ٤ / ٥٧ (٢٣٤٤)، وابن حبان ٨ / ٨٨ (٣٢٩٣). وأخرجه أيضاً الحاكم ١ / ٤٠٤.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.  
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٣٨٨: هذا الحديث صحيح، على شرط الشيخين.

(٢) كما في «مسند الإمام أحمد» ٦ / ٨، و«السنن الكبرى» للنسائي ٣ / ٨٦ (٢٤٠٥)، و«الأسماء المبهمة» ص ٢٠.

قوله: (اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا) أَي: حَتَّى تَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

قوله: (حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) دَلَّ عَلَى أَنَّ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ، لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ يُعْطَوْنَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَّا الزَّكَاةُ نَفْسُهَا فَلَا.

وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ أَنْ يُوَاسِيَهُمْ وَيُحْسِنَ إِلَى فُقِيرِهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ مِنَ الْخُمْسِ.



٦١٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عُمَرَ العطاء، فيقول: أعطِهِ أفقرَ مِنِّي، فيقول: خُذْهُ فتمَّوْلُهُ، أو تصدَّقْ به، وما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا؛ فلا تُتبعهُ نفسَكَ» رواه مسلمٌ <sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عُمَرَ العطاء) وذلك أنه رضي الله عنه كان في عمالةٍ للنبيِّ، فأعطاه النبيُّ ﷺ عطاءً من بيتِ المالِ؛ مكافأةً على عمله <sup>(٢)</sup>.

قوله: (فيقول: أعطِهِ أفقرَ مِنِّي) كان عُمَرُ رضي الله عنه أراد أن يُعطيهِ الفقراءَ، فقال: أعطِهِ مَنْ هو أفقرُ مِنِّي.

قوله: (خُذْهُ فتمَّوْلُهُ، أو تصدَّقْ به) يعني: ما جاءكَ من العطاء فخذْهُ؛ فإمَّا أن تجعلَهُ في مالِكَ، وإمَّا أن تصدَّقْ به على مَنْ تعرفُ من الفقراءِ.

قوله: (وما جاءكَ من هذا المالِ) يعني: ما جاءكَ من هذا المالِ من بيتِ المالِ، أو من إخوانِكَ وأصدقائِكَ.

(١) (١٠٤٥). وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٧٣ و ٧١٦٣-٧١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم ١١٢- (١٠٤٥).

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أي: لَا تَرُدُّ مَا جَاءَكَ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلرَّدِّ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ وَلَا تَسْأَلْ، وَلَا تَتَشَرَّفْ لَهُ وَتَنْظُرْ وَتَتَحَرَّرَ مَتَى يَعْطُونَكَ، وَأَنْتَ مُسْتَعْنٍ.

لكن؛ إِذَا جَاءَكَ هَدِيَّةٌ مِنْ أَحِيكَ لَا تَعْلَمُ لَهَا مَانِعاً، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَلَا تَرُدُّ ذَلِكَ؛ إِنْ كُنْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا فَاجْعَلْهَا فِي مَالِكَ، وَاسْتَعْمِلْهَا فِي حَاجَاتِكَ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا؛ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا شِئْتَ، وَاجْعَلْهَا فِي أَعْمَالِكَ الطَّيِّبَةِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ - مِنْ طُرُقِ الْهَدِيَّةِ وَالتَّعَاوَنِ - يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ وَلَا يَرُدَّ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُعْطَى غَنِيًّا، يَأْكُلُ مِنْهُ أَوْ يُصَرِّفُهُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ؛ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»، مَعْنَاهُ: نِعْمَ الْمَالُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ الطَّيِّبِ، يُنْفِقُ

(١) ص ١١٢ (٢٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤ / ١٩٧ و ٢٠٢، وابن حبان ٨ / ٦ - ٧ (٣٢١٠ - ٣٢١١).

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ١١٣٨: إسناده صحيح.

ويتصدق ويُحسِنُ منه، هذه شهادةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَالَ الطَّيِّبَ طَيِّبٌ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وأخرج مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً مَا نَضَّهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَانْعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بغيرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

وفي لفظٍ له<sup>(٢)</sup> أيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً مَا نَضَّهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ؛ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال ﷺ في حديثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>(٣)</sup>.

فالجديرُ بِالْمُؤْمَنِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقاً فِي ذَلِكَ، يَطْلُبُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ

(١) ١٢٢ - (١٠٥٢). وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٢٧).


(٢) مسلم ١٢٣ - (١٠٥٢).



(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وَيَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ، حَتَّى يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَيَأْخُذُهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بِرَاحَةِ نَفْسٍ، وَبَطْمَأْنِينَةٍ.

وَإِذَا جَاءَهُ مِنْ طَرِيقٍ طَيِّبَةٍ مِنْ دُونِ سَأْلِ وَلَا تَشْرِيفٍ؛ فَلَا يَزُدُّهُ، بَلْ يَقْبَلُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ: يَنْفِقُ مِنْهُ، وَيَأْكُلُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». وَهَذَا تَعْلِيمٌ وَتَوْجِيهٌ مِنْ خَيْرِ الْخَلْقِ ﷺ لِعُمَرَ وَلِغَيْرِ عُمَرَ؛ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.








كتاب الصيام





## كتاب الصيام

قوله: (كتاب الصيام) لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ  
وَالزَّكَاةِ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ،  
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَاتِ: تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ  
تَقْدِيمُ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ الْمَشْهُورُ فِي أَغْلِبِ الرَّوَايَاتِ: الصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ.  
وَهَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ؛ ذَكَرَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ  
أَوَّلًا، ثُمَّ جَاءَ الْحَجُّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالصَّوْمُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْحَجُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٩ وَ ٢٢ - (١٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ:  
لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ١ / ٤٧٠: ابْنُ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ  
الْحَدِيثَ بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الصِّيَامِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ  
طَرِيقٍ أُخْرَى كَذَلِكَ؛ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ رَوَى عَنْهُ بِالْمَعْنَى، وَلَمْ  
يَبْلُغْهُ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ ٢٠ - ٢١ - (١٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

وَالصَّوْمُ: مصدرُ صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِياماً.

وهو في اللُّغَةِ الإِمْسَاكُ، ومنه قَوْلُهُ ﷺ عن مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦]، ومنه قولُ الشاعِرِ (١):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ    تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْمَا  
يعني: مُمَسِّكَةٌ عَنِ الصَّهِيلِ.

وفي الشَّرْحِ: إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ تَعَالَى.

«إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ» أَي: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ.  
«مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ»: هُوَ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، بِخِلَافِ  
الْمَجْنُونِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ إِمْسَاكَهُمْ لَا يُعَدُّ صَوْماً؛  
لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ.

«عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ»: وَهِيَ الْمُفْطَرَاتُ.

«فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ»: وَهُوَ النَّهَارُ.

وهو قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- فَرَضٌ: وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

(١) هُوَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِي. انظر: «ديوان النابغة الذُّبْيَانِي» ص ١١٢ (٢٥).

٢- ومُسْتَحَبٌّ، وَيُسَمَّى تَطَوُّعًا: وهو كُلُّ صَوْمٍ غيرِ الفريضة؛ أي: الصوم الذي ليس عن رمضان، ولا عن كَفَّارَةٍ، ولا عن نَذْرٍ؛ كصوم سِتِّ مِن شَوَالٍ، وصوم الاثنين والخميس، وصوم يوم عَرَفَةَ لغير الحُجَّاجِ، وأشباه ذلك.

وقد كان فَرُضُهُ في السنة الثانية مِن الهجرة، فصامَ النبي ﷺ تِسْعَ رمضانٍ، وكان لِلصَّوْمِ أطوارًا:

الطورُ الأولُ: التَّخْيِيرُ بين الصوم - وهو أفضلُ - وبين الإفطارِ والتكفيرِ، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَمَنْ صَامَ فهو أفضلُ، وَمَنْ أَفْطَرَ أَطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً فأكثرَ.

الطورُ الثاني: إلزامُ الناسِ بالصوم، ولهمُ الفِطْرُ قبلَ أن يناموا، فَمَنْ نامَ قبلَ أن يُفِطِرَ، لَزِمَهُ الإمساكُ والمواصلةُ.

الطورُ الثالثُ: إلزامُ الناسِ بالصوم، وجعله مُحَدِّدًا ومُتَّهِيًا بغروبِ الشمسِ، متى غربتِ الشمسُ أفْطَرَ الناسُ مطلقاً؛ شأوا أم أبوا؛ إذ دخلوا في حكم الإفطارِ، ولو نامَ الإنسانُ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ أن يُفِطِرَ فله الإفطارُ.

واستقرَّ الأمرُ على لزومِ الصوم؛ كما قال ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مَنْ شَهِدَهُ سَلِيمًا مُقِيمًا لا مسافرًا، فعليه الصومُ، أمَّا

المسافرُ والمريضُ فلهما الإفطارُ؛ كما قال ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولكن إذا قدم المسافرُ، أو برئ المريضُ، أو طهرت المرأة في نهارِ رمضانَ، وكذلك الحاجُّ والمحجُّومُ، فقد اختلف العلماءُ في إمساكهم بقيَّةَ اليومِ:

فقال بعضُ أهلِ العلمِ<sup>(١)</sup>: لا يُمسكون بقيَّةَ اليومِ، ولهم الأكلُ والشُّربُ.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: عليهم أن يُمسكوا بقيَّةَ اليومِ إلى غروبِ الشمسِ ولا يُعتدُّ بهذا اليومِ، وعليهم أن يقضوه.

وهذا هو الأرجحُ؛ لأنه زال العذرُ، ومثلهم مثلُ الذي قامت عليه البيِّنةُ بثبوتِ رؤيةِ هلالِ رمضانِ ضحىً؛ فإنه يُمسكُ بقيَّةَ يومِهِ، ويلزمه القضاءُ. وللصيامِ منافعُ وفوائدُ كثيرةٌ، منها أنه يُطهِّرُ البدنَ ويُكسِبُه صحَّةً

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١ / ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١ / ٥١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٠٧-٤٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٢.

وقوّة، خرّج أحمدُ والطبرانيُّ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «سافروا تربيحوا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا».

ولفظُ الطبرانيّ: «سافروا تستغنوا» والباقي مثلُ أحمد.

وروى الطبرانيُّ والحاكمُ من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بلفظ: «سافروا

(١) لم نقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، وقد نقله ابنُ كثير في «التفسير» ٢٩٣ / ٦ [العنكبوت: ٥٦]، بهذا اللفظ عن أحمدَ بإسناده الآتي، وكذلك نسبته لأحمد السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣٨١، وزاد في نسبه لـ «جزء ابن نجيب».

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٨٠، عن قُتَيْبَةَ، عن ابنِ لهيعة، عن درّاج، عن ابنِ حُجيرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «سافروا تصحّوا، واغزوا تستغنوا».

وقال ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤) في درّاج: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨ / ١٧٤ (٨٣١٢)، والعُقَيْلِيُّ ٢ / ٩٢، وأبو نعيم في «الطب» ١ / ٢٣٩ (١١٨)، من طريق زهير بن محمد الخراساني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تستغنوا».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل، بهذا اللفظ، إلا زهير بن محمد.

وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص ٩٧٣: إسناده ضعيف.

تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا»<sup>(١)</sup>، كَذَا فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ»<sup>(٢)</sup> لِلْعَجْلُونِيِّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧ / ١٠٢. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» ٢٢ / ٣٧، مِنْ طَرِيقِ بَسْطَامِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ، مَرْفُوعاً. وَجَاءَ فِي «الْتَمَهِيدِ»: «تَرْزُقُوا»، بَدَلًا: «تَغْنَمُوا».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» ٧ / ١٠٦٦ (٣٣٥٢): بَسْطَامٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَالْقَاسِمُ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ؛ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ -بِهَذَا اللَّفْظِ- عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ١١ / ٦٣ (١١٠٥٢)، وَالْبِزَارُ ١١ / ١٦٣ (٤٨٩٩)، مِنْ طَرِيقِ جُبَّارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «اغْزُوا تَغْنَمُوا بَنَاتِ الْأَصْفَرِ».

قَالَ الْبِزَارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقاً غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ لَيْتِنُ الْحَدِيثِ... وَجُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ كُوفِيٌّ حِمَّانِي كَانَ قَدْ أَسَنَّ، فَكَانَ قَدْ لُقِّنَ أَحَادِيثَ فَلَقَّنَهَا، فَلَانَ حَدِيثُهُ لِذَلِكَ السَّبَبِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٧ / ٣٠: فِيهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْنَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢١٥): مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

مرفوعاً: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». قال الساعاتي في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان<sup>(٢)</sup>.



(١) «الفتح الرباني» ٩ / ٢١٣.

(٢) أحمد ٤ / ٢١، والنسائي ٤ / ١٦٧ (٢٢٣٠ - ٢٢٣١)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان ٨ / ٤٠٩ (٣٦٤٩). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣ / ١٩٣ (١٨٩١).

٦٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ، إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً، فَلْيَصُمْهُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ) «لا تَقَدَّمُوا» أي: لا تتقدَّموا.

وهذا الحديثُ فيه النهيُ عن صومِ يومِ الشَّكِّ وما قبله، وأنَّ هذا منكرٌ؛ لأنه وسيلةٌ إلى الزيادةِ في رمضانَ؛ فلهذا نهى اللهُ عن ذلك؛ حتى لا يُزادَ في رمضانَ ما ليس منه، فليس لأحدٍ أن يصومَ آخرَ شعبانَ؛ احتياطاً أو تقرباً إلى الله.

قوله: (إلا رَجُلٌ كان يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُمْهُ) يعني: إلا أن تكون له عادةٌ في الصيامِ؛ فيوافق صومَهُ آخرَ شعبانَ؛ فلا بأس، كالذي يصومُ يومَ الاثنينِ أو الخميسِ، وصادف آخرَ شعبانَ يومَ الخميسِ أو يومَ الاثنينِ؛ فإنه يصومُ صومَهُ. أو كالذي يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً، فصادفَ يومَهُ -الذي فيه الصومُ- يومَ الثلاثينِ من شعبانَ، فله أن يصومَ؛ لأنه لم يَصُمْ من أجلِ رمضانَ، ولا من أجلِ الاحتياطِ، إنما صامَ الصومَ المعتادَ الذي كان يصومُهُ؛ فلا حرجَ عليه.

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٦٢١- وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup>.

أَثَرُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ.

قوله: (وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) يَوْمُ الشُّكِّ: هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

قوله: (فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَوْلُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٠٦) بصيغة الجزم، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤ (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة ٢٠٤/٣ (١٩١٤)، وابن حبان ٣٥١/٨ و٣٦١ و٣٥٨٥ و٣٥٩٦). ولم نقف عليه في «مسند أحمد». وأخرجه أيضاً الدارقطني ٩٩/٣ (٢١٥٠)، والحاكم ٤٢٣/١.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

والمقصود: أنه لا يجوز له أن يتعمد الصيام في يوم الشك، بل يجب عليه الإفطار، سواء كانت السماء مُضحيةً أو كانت غائمةً، لا فرق. ومن فرق بين الغيم والضحو<sup>(١)</sup> - كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - فليس بجيد، وما فعله ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاداً منه، وليس بنص، والاجتهاد يُخطئ ويصيب؛ فلهذا حكم المحققون من أهل العلم بأن الصواب عدم الاجتهاد في هذا، وألا يُصام يوم الشك أبداً؛ ويجب الإفطار فيه مطلقاً؛ سواء كانت السماء مُضحيةً أو غائمةً<sup>(٣)</sup>.

والنصوص صريحة في هذا لا تحتمل شيئاً من الشبهة: «فإن غمَّ

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإفناع» ٥ / ١٩٦ و ٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٥ و ١٣، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والدارقطني ٣ / ١٠٨ (٢١٦٨)، والبيهقي ٤ / ٢٠٤، من طريق (نافع، وسالم)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢ / ٤١: إسناده صحيح.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٨١، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤١-٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥١٣-٥١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٧٧.

عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين»<sup>(١)</sup>، «فإنَّ غُيَّبِي»<sup>(٢)</sup> عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

وحتى لو صاموا يومَ الشكِّ، ثم رَأُوا الهلالَ، وتبيَّن لهم أنهم لم يصوموا إلا ثمانيةً وعشرينَ يوماً؛ فعليهم قضاءُ يومٍ؛ لأنَّ الشهرَ لا ينقُصُ عن تسعٍ وعشرينَ، ولا يزيدُ على ثلاثينَ.



(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٢).

(٢) اختلفت رواياتُ البخاريِّ في ضَبْطِهَا: فرواها بعضهم بالتخفيف: «غُيَّبِي» أي: خَفِي، من العَبَاوة، وهو عدم الفطنة؛ استعارة لخفاءِ الهلالِ. ورواها بعضهم بالتشديد والبناء للمجهول: «غُيَّبِي» من العَبَاءِ، وهو شِبْهُ العَبْرَةِ في السماء. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣ / ٣٤٢، مادة (غبا)، و«فتح الباري» ٤ / ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٦٢٣).

٦٢٢- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رأيتُموه فَأفطِرُوا، فإنْ غَمَّ عليكم فاقْدُرُوا له» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
 ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثين».  
 وللبخاري<sup>(٣)</sup>: «فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين».  
 ٦٢٣- وله<sup>(٤)</sup> في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

قوله: (وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رأيتُموه فَأفطِرُوا، فإنْ غَمَّ عليكم فاقْدُرُوا له) يعني: اقدُرُوا له الحسابَ الكاملَ ثلاثين، ولهذا قال في اللفظِ الآخرِ: «فإنْ أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثين»، وعلى هذا يكون معنى «اقدُرُوا له»: احسُبُوا له. وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ<sup>(٥)</sup>: معنى «فاقْدُرُوا له» أي: ضيَّقُوا عليه،

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨) - (١٠٨٠).

(٢) -٤ (١٠٨٠).

(٣) (١٩٠٧).

(٤) البخاري (١٩٠٩).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع» ٥ / ٢٠٢، و«شرح منتهى الإرادات»

كما في قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] يعني: يُضَيِّقُ، وهو أن يُجْعَلَ شعبانُ تسعاً وعشرين يوماً، حتى يُصامَ الثلاثونَ منه.

وهذا غَلَطٌ مخالفٌ للنصوص.

والصواب: أن المعنى المراد هنا: الحسابُ له ثلاثينَ إلا أن يرى الهلال؛ يعني: عُدُّوا له ثلاثينَ، والأحاديثُ الصحيحةُ كلها تدلُّ على هذا المعنى، ففي الرواياتِ الأخرى من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «فإن أغميَ عليكم فاقْدُرُوا ثلاثينَ»، و«فأكْمَلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»، وفي حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكْمَلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ»، والرواياتُ يُفسَّرُ بعضها بعضاً.

وقد تواترتِ الأحاديثُ في هذا المعنى تواتراً معنوياً بألفاظٍ مختلفةٍ، كلها واضحةٌ تدلُّ على وجوبِ إكمالِ شعبانَ، وألا يُضَيِّقَ عليه، وأنه إذا كان في الجوّ غيمٌ فإنَّ شعبانَ يُكْمَلُ ثلاثينَ، فيُصامُ بعدَ الثلاثينَ من شعبانَ، ويُكْمَلُ الناسُ الصيامَ ثلاثينَ يوماً إلا أن يروا الهلالَ ليلةَ الثلاثينَ في رمضانَ فيفطروا.

فالواجبُ الإكمالُ في هذا وفي هذا:

الإكمالُ في شعبانَ حتى يُصامَ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ.

والإكمالُ في رمضانَ حتى يُصامَ ثلاثونَ، إلا أن يرى الهلالَ في ليلةِ

الثلاثينَ من رمضانَ.

٦٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَءَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٦٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ - يَا بِلَالُ - أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ خُرَيْمَةَ

(١) أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان ٢٣١ / ٨ (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣ / ١. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٩٧ / ٣ (٢١٤٦)، وابن حزم في «المحلِّي» ٢٣٦ / ٦، والبيهقي ٢١٢ / ٤، من طريق مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال ابن حزم: هذا خبرٌ صحيحٌ.

وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد - عن ابن وهب - وهو ثقة.

وقال البيهقي: هذا الحديث يُعدُّ في أفراد مروان بن محمد الدمشقي.

قلنا: تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ أخرجه الحاكم ٤٢٣ / ١، والبيهقي ٢١٢ / ٤.

قال الحاكم: على شرط مسلم.

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣٨٤ / ٩ (١١٥٠٤): إن كان محفوظاً

فهو واردٌ على دعوى الدارقطني في تفرد مروان بن محمد، فيحزَّر.

## وابنُ حبان<sup>(١)</sup>، ورَجَّحَ النسائيُ إرساله.

قوله: (وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: تَرَءَى الناسَ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أني رأيتُهُ، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِهِ) حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ على أنه يُصامُ برؤية الواحدِ، وأن رمضانَ يثبتُ برؤية الواحدِ العَدَلِ؛ لأنَّ رمضانَ صَوْمُ عِبَادَةٍ فثبتُ بالعَدَلِ الواحدِ؛ احتياطاً للمسلمينَ، وحِزْماً على أداءِ العِبَادَةِ؛ كما يثبتُ دخولُ وقتِ الصلاةِ بالأذانِ وهو

(١) أبو داودَ (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١ / ٤ (٢١١٢-٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة ٢٠٨ / ٣ (١٩٢٣-١٩٢٤)، وابن حبان ٨ / ٢٢٩-٢٣٠ (٣٤٤٦)، من طُرُقٍ عن سِمَاكِ بنِ حَزْبٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به. ولم نقف عليه في «مسند أحمد».

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن النبي صلى الله عليه وآله، مرسلًا، وأكثر أصحابِ سِمَاكِ رَوَوْا عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ، عن النبي صلى الله عليه وآله، مرسلًا.

وقال النسائي عن المرسل - كما في «التحفة» ١٣٧ / ٥ (١٦٠٤) -: هذا أولى بالصواب؛ لأنَّ سِمَاكِ بنَ حَزْبٍ كان رُبَّمَا لُقِّنَ، وسِمَاكِ إذا تفرَّدَ بأصلٍ لم يكن حُجَّةً؛ لأنه كان يُلقَّنُ فيتلقَّنُ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥ / ٦٤٦-٦٤٧: وأما رَدُّه بالإرسال فقد عَلِمَ ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شكَّ أنَّ الوصلَ زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولةٌ، لا جَرَمَ صحَّحها: ابنُ حبان، والحاكم.

واحد؛ لأن العبادات يُحتاط لها ويُحرص على الدخول فيها من أولها حتى لا يفوت منها شيء، ولهذا لما رآه ابن عمر رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ بالصيام.

وقد احتجَّ به أهل العلم على أنه يثبت رمضان برؤية الواحد الثقة<sup>(١)</sup>.

قوله: (أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذن في الناس -يا بلال- أن يَصُوموا غداً) حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من جنس حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو شاهد له، ودالٌّ على معناه، فالصواب: أنه يُقبل في رؤية هلال رمضان الواحد الثقة، وقد أمر النبي ﷺ بتنفيذ رؤية الأعرابي، والقاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم عُذُولٌ، متى ثبَّتت الصُّحبة فهم عُذُولٌ كلُّهم بإجماع

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٤-

٣٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع»

٥/ ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٤٣.

ومذهب المالكية: أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين. انظر: «الشرح الصغير؛

أقرب المسالك» ١/ ٢٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠٩.

ومذهب الحنفية: أنه إن لم يكن بالسماء علة لم يُقبل إلا شهادة جماعة

يقع العلم بخبرهم، أمّا إذا كان بالسماء علة، فيقبل خبر الواحد العدل.

انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٣٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار»

٢/ ٣٨٥ و ٣٨٧-٣٨٨.

أهل السنة والجماعة كما تقدّم<sup>(١)</sup>.

فإذا رآه واحداً عدلٌ ثبت دخول رمضان، وعلى المسلمين أن يصوموا، وعلى ولي الأمر أن يُنبّه على ذلك.

وإذا جاء خبر الرؤية لهلال رمضان أثناء النهار يجب الإمساك مع القضاء عند جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وهو كالإجماع.

أما خروج رمضان فلا بُدّ من شاهدين عدلين؛ لما جاء في حديث

(١) ٧٢ / ١ [شرح حديث (٦)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» للجصاص ٢ / ٢٥، و«المبسوط» ٣ / ٥٨. و«الشرح الصغير» ١ / ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٥١٣. و«المجموع» ٦ / ٢٧١، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢١٩-٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤١-٣٤٢.

وفي المسألة قولان آخران:

١- قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه يلزم القضاء فقط دون الإمساك. انظر: «المجموع» ٦ / ٢٧١، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٨٨. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧ / ٣٥٩.

٢- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يلزم الإمساك فقط دون القضاء. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ١٠٩.

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»<sup>(١)</sup>.

وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة رضي الله عنه قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣٢١، والنسائي ٤ / ١٣٢ (٢١١٦)، والدارقطني ٣ / ١٢٠ (٢١٩٣)، من طريق الحجّاج بن أظافة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما، به.

ولم يذكر الحجّاج بن أظافة في إسناده النسائي، والصواب ذكره، كما قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٧ / ١٢٣.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٢١٦: «الحجّاج: فيه كلام، لكن رواه النسائي من غير ذكره، عن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي عثمان سعيد بن شبيب - وكان شيخاً صالحاً - عن ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي. كذا رواه النسائي، ولم يذكر في روايته الحجّاج بن أظافة بين يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبين حسين، وكأنه وهم، والله أعلم».

والحجّاج بن أظافة: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» (١١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٣ / ١١٨ (٢١٩١)، والبيهقي ٤ / ٢٧٤. قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح.

أما في بقیة الشهور فلا بُدَّ من شاهدين اثنين - وهو إجماعٌ من أهل العلم<sup>(١)</sup> - ما عدا شوالاً فاختلّفوا فيه:

هل يُقبَلُ فيه واحدٌ كرمضانَ، أم لا؟ على قولين.

والمشهورُ الذي عليه الجمهورُ<sup>(٢)</sup>: لا بُدَّ من شاهدين كبقية الشهور إلا إذا صيّم بشهادةٍ واحدٍ:

فذهب جمعٌ من أهل العلم<sup>(٣)</sup> إلى أنه يفطّر بشهادته بعد إكمال

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٣٩١. و«مواهب الجليل» ٢ / ٣٨٢. و«المجموع» ٦ / ٢٨٠-٢٨١، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٣.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «مواهب الجليل» ٢ / ٣٨٢. و«المجموع» ٦ / ٢٨٠-٢٨١، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٣.

ومذهب الحنفية: لا بُدَّ لإثبات هلال شوال في حالة الصحو: أن يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٣٩١.

وفي رواية عند الحنابلة: جوازُ ثبوت هلال شوال بعدلٍ واحدٍ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧ / ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٥٥.

ثلاثين يوماً من باب أنه يجوز بالتَّبَعِ والاستِصْحَابِ ما لا يجوزُ في الاستقلالِ، فلمَّا ثبتَ الدُّخُولُ بشهادةِ الواحدِ، ثبتَ خروجهُ به أيضاً بعد تمامِ ثلاثينَ يوماً إذ لا يكونُ الشهرُ واحداً وثلاثينَ؛ بل هو ثلاثونَ فقط. وهذا القولُ قولُ قويِّ جداً، وله وجاهتهُ.

وقال آخرونَ<sup>(١)</sup>: إذا لم يَرَهُ شاهدٌ ثانٍ فإنه يُزادُ يومٌ، ويصومُ الناسُ واحداً وثلاثينَ للحَيْطَةِ؛ لأنه ما رُئيَ إلا بواحدٍ في الدُّخُولِ.

والقولُ بأنه يكفي واحدٌ في دُخُولِ سَؤَالِ إذا لم يَرَهُ اثنانَ قولُ قويٌّ جيدٌ، وإذا احتاطَ الناسُ وصاموا واحداً وثلاثينَ كما هو قولُ الجمهورِ؛ فلا بأسٌ؛ من بابِ أنه يجوزُ بالعَرَضِ ما لا يجوزُ في الاستقلالِ، فهذا اليومُ الزائدُ جاء عَرَضاً بسببِ عدمِ الاعتمادِ على الواحدِ في الخروجِ؛ كما يصومُ الذي صامَ في بلدٍ من أوّلِ الشهرِ، ثم قَدِمَ إلى بلدٍ آخَرَ، وصارَ بينه وبين البلدِ الأوّلِ يومٌ فإنه يزيدُ يوماً حتى يُفِطَرَ مع الناسِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الصومُ يومٌ تصومونَ، والفِطْرُ يومٌ

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية»

٣٢٣ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣٩١ / ٢. و«الشرح الصغير؛

أقرب المسالك» ٢٤٠ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٥١١ / ١.

و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢١٢ / ٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣٤٤ / ٢.

تُفْطِرُونَ، والأضحى يَوْمَ تُضَحَّونَ»<sup>(١)</sup>.

فعلى أهل البلد أن يصوموا جميعاً وألا يتفرقوا ويختلفوا، فإذا قَدِمَ إليهم وصامَ معهم بقيَّةَ الشهرِ أفطَرَ معهم، ولو زاد يوماً للعارضِ. وأما إذا كان عكس ذلك؛ أي: إذا صار صيامه معهم ثمانية وعشرين؛ فإنه يُفطِرُ معهم يومَ العيد؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»، ويقضي يوماً؛ لأنَّ الشهرَ لا ينقُصُ عن تسعِ وعشرين.

فالحاصل: أنَّ العَدْلينِ يثبتُ بهما جميعُ الشهورِ، أما العَدْلُ الواحدُ فلا يثبتُ به إلا دخولُ رمضانَ فقط؛ احتياطاً للعبادة، وحثراً من إضاعتهَا. أما بالنسبةِ للمرأةِ - فيما لو رأتِ الهلالَ - ففيها خلاف:

فذهب بعضُ الفقهاءِ إلى أنه تكفي رؤيتها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني ٣ / ١١٤ (٢١٨١)، والبيهقي ٤ / ٢٥٢، من طُرُقٍ عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وصحَّحه: النوويُّ في «المجموع» ٦ / ٢٨٣، وابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» ١ / ٢٨٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية - إذا كان الجو غيماً-، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٢٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٣.

لكن الأظهر والأرجح عدم قبول رؤيتها في هذا الباب<sup>(١)</sup>:

١- لأن هذا المقام من مقامات الرجال، ومما يختص به ويشاهده الرجال؛ ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به.

٢- ولأنها أمور دينية عظيمة، لم يثبت فيها إلا رؤية الرجال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأعرابي<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

٣- وقياساً على الأذان، وليست رؤية الهلال من باب رواية الأحاديث الشريفة التي تُقبل المرأة الواحدة فيها إذا كانت ثقة.

ثم العمدة في رؤية الهلال على العين فقط، سواء كانت هذه الرؤية بالاستعانة بالمنظار، أو بالمرصد، أو بالمنارة، أو غير ذلك.

قوله: (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختلاف في إرساله ووضله، فقد اختلفوا على سماك في روايته عن عكرمة:

(١) هو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٢٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٥٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٢٥).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٢٤).

منهم مَنْ وَصَلَهُ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَالصَّوَابُ: وَضَلُّهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ تُقْبَلُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ مَا قَالَ النَّسَائِيُّ.

فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ <sup>(١)</sup>: أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا وَصَلَ أَوْ رَفَعَ  
مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ أَوْ وَقَفَ، فَالْمُرْسَلُ أَوْ الْمُوقِفُ أَخْبَرَ عَنِ حِفْظِهِ  
أَوْ احْتِاطٍ، وَالَّذِي رَفَعَ الْحَدِيثَ وَوَصَلَهُ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ؛ فَيُؤْخَذُ بِرَوَايَتِهِ.



(١) انظر: «فتح المغيث» ١ / ٢١٤، و«تدريب الراوي» ١ / ٢٢١.

٦٢٦- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة، ومال الترمذِيُّ والنسائيُّ إلى ترجيحِ وَفِّهِ، وصحَّحه مرفوعاً: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حَبَّانَ (١).

(١) أحمد ٦ / ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤ / ١٩٦- ١٩٧ (٢٣٣٢-٢٣٣٤)، وابن خزيمة ٣ / ٢١٢ (١٩٣٣)، من طريق (عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج)، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمر، عن حفصة رضي الله عنها، به. وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي ٤ / ١٩٦ (٢٣٣١)، من طريق (إسحاق بن حازم، ويحيى بن أيوب)، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن ابن عُمر، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، به. قال أبو داود: «وَقَفَّه عَلَى حَفْصَةَ: مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيونس الأيلي؛ كلهم عن الزُّهْرِيِّ». وهذا الموقوف أخرجه النسائي ٤ / ١٩٧ (٢٣٣٥-٢٣٤١).

وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين الرفع والوقف: فرجَّح المرفوع جماعة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي. ورجَّح الموقوف: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. انظر: «البدر المنير» ٥ / ٦٥٠، و«فتح الباري» ٤ / ١٤٢.

وللدارقطني<sup>(١)</sup>: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قوله: (وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) يدل على أنه لا بُدَّ من نيّة في الصيام، ويعضده في المعنى قوله رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحّته<sup>(٢)</sup>، وأدلة أخرى في النيّة.

والمراد بالصيام في حديث حفصة رضي الله عنها صوم الفريضة كرمضان والكفارات والنذر؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي<sup>(٣)</sup> بعده، فلا بُدَّ من تبيت النيّة من الليل قبل طلوع الفجر في أنواع الصيام المُفترَض؛ لأن الله أوجب على المسلمين المُكَلَّفين صوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يتيم هذا إلا بالنيّة، ولهذا قال رضي الله عنه: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

(١) ١٢٩ / ٢ (٢٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٢٧).

فلا يَتَمُّ له صحَّةُ الصيامِ إلا بِنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلنَّهَارِ.

قوله: (رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وَفَّهِه. وصَحَّحه مرفوعاً: ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ) حديثُ حفصةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا حديثٌ جيدٌ وصحيحٌ، وَمَنْ رواه موقوفاً فلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبين المرفوعِ، فالموقوفُ يُؤَيِّدُ المرفوعَ؛ لأنَّ هذا لا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، فهو مرفوعٌ صريحاً في روايته، ومرفوعٌ في المعنى في روايةِ الوقفِ.



٦٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائمٌ. ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا خبث، فقال: أرئيتي، فلقد أصبحت صائماً، فأكل.» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: يدلُّ على أنَّ الذي لم يأكل ولم يتعاط مُفْطِراً، فإنه لا بأس أن يصوم النفل كالصَّحِي من أثناء النهار، وظاهره: ولو بعد الزوال؛ لعموم الأدلَّة.

كما أنه دليلٌ على أنه لا بأس بالإفطار في حقِّ مَنْ أصبح صائماً إذا كان صومه نافلاً، وإن كان الأفضل هو الإكمال، لكن إذا أفطر لحاجة، أو مصلحة شرعية فلا بأس بذلك ولا كراهة، وهكذا جاءت قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما لما استضافه أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له سلمان: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكل وأفطر، ثم قال له ما قال في قصته مع زوجته: إنَّ لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، فأعط كلَّ ذي حقِّ حقه. فلما أبلغ النبي ﷺ. قال: صدق سلمان<sup>(٢)</sup>.

(١) (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

المقصود: أن صومَ الفريضة لا بُدَّ من تبييتِ نيَّته، وصومَ النافلة لا حَرَجَ في أن ينويه الشخصُ من النهارِ إذا كان لم يسبقُ أن تعاطى مُفطِراً. وأما الإفطارُ فيجوزُ من صومِ النافلة؛ كأن يكونَ عندَ الشخصِ ضيفٌ، أو دعاه أخوه ويسئُقُ على أخيه تخلفه عنه، وما أشبه ذلك، وفي الحديث: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليجِبْ: فإن كان صائماً فليصَلِّ، وإن كان مُفطِراً فليطعم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «فليصَلِّ» يعني: فليدعُ، وهذا يدلُّ على أن الأفضلَ إكمالُ الصيام، لكن إذا كان هناك مصلحةٌ تقتضي الإفطارَ أفطرَ:

١- لقصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما.

٢- ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وما جاء في معناهما.

٣- ولقوله رضي الله عنه لجويرية بنت الحارث رضي الله عنها لما دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أضمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري<sup>(٢)</sup>.

وأما الصومُ من أجلِ الظروفِ الماديَّةِ الصعبةِ، أو الصومُ من أجلِ إنقاصِ الوزنِ الزائدِ وتخفيفِ الشحومِ من الجسمِ؛ فلا بأس به، إذا كان صومه لله، ورأى أنه علاجٌ نافعٌ.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

٦٢٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه <sup>(١)</sup>.  
٦٢٩- وللترمذي <sup>(٢)</sup>: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن  
النبي ﷺ قال: «قال الله ﻋَزَّوَجَلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً».

حديث سهل رضي الله عنه: يدلُّ على فضل التكبير بالإفطار، وزاد في بعض  
الروايات خارج «الصحيح»: «وأخروا الشحور» <sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) (٧٠٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢ / ٢٣٧، وأبو يعلى ١٠ / ٣٧٨ (٥٩٧٤)،  
وابن خزيمة ٣ / ٢٧٦ (٢٠٦٢)، وابن حبان ٨ / ٢٧٥-٢٧٦ (٣٥٠٧-٣٥٠٨)،  
من طزق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره العُقيلي ٣ / ٤٨٥ في ترجمة قرة، وقال: ولا يتابع عليه.  
وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل المَعافري، قال أحمد بن حنبل: منكر  
الحديث جداً. وقال ابن مَعِين: ضعيف الحديث. وقال أبو زُرعة الرازي:  
الأحاديث التي يرويها مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨ / ٣٧٣، وقال في  
«التقريب» (٥٥٤١): صدوق له مناكير.

(٣) أخرجه أحمد ٥ / ١٤٧ و ١٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١ / ١٤٠ (٨٦٧)، من طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن =

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ وَحْدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ فِي الْإِفْطَارِ تَعْجِيلُهُ وَالتَّبْكَيرُ بِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَادِرُ فَيَفْطِرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرَبَ<sup>(١)</sup>، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَرَبْمَا وَاصِلٌ كَمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>، لَكِنِ الْأَفْضَلُ وَالْأَغْلَبُ الْإِفْطَارُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرَبَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ

= أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، مَرْفُوعاً. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤ / ٢٩: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ، رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ غِيلَانَ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» ٣ / ٩٨ (٢٢٧٨): مَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ التُّجِيبِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣ / ١٠٧، وَأَبُو يَعْلَى ٦ / ٤٢٤ (٣٧٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ ٨ / ٢٧٤ (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥)، مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَفْطَرَ، وَلَوْ بَشْرَةَ مَاءٍ. قَالَ ابْنُ حِبَانَ: خَبَرَ غَرِيبٌ.

قَلْنَا: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦ / ٢٥١ [شَرْحُ حَدِيثِ (٦٣١)].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي «الْبَلُوغِ» (٦٣٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠).

هاهنا، وأدبَرَ النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ؛ فقد أظَرَ الصائمُ» أي:  
إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهارُ من جهة المغربِ بغروب  
الشمس فقد أظَرَ الصائمُ، حتى ولو بقي للشمسِ آثارُ نورٍ وُضْفرةٍ في  
الجبالِ والأشجارِ، فلا عبرةَ بها، بل متى غاب قرصُ الشمسِ وسقطَ فقد  
أظَرَ الصائمُ.

أما إذا لم تَغِبْ، وإنما حال دونها جبلٌ أو قَصْرٌ أو نحوهما، فلا يُفْطِرُ  
حتى يعلمَ أنها غابت من جهة المغربِ.



٦٣٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

السَّحُورُ، بالفتح: طعامٌ يُؤْكَلُ في آخِرِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ، بِالضَّمِّ: فعل التَّسَحَّرَ والأكلُ، مثل الوُضُوءِ وَالوُضُوءِ، وَالطَّهُّورِ وَالطَّهُّورِ، فَالطَّهُّورِ وَالوُضُوءِ، بِالضَّمِّ: فِعْلٌ، وَالوُضُوءِ وَالطَّهُّورِ، بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الْمُعَدُّ لِلطَّهَارَةِ.

وَالسُّنَّةُ أَكْلُ السَّحُورِ وَعَدَمُ التَّسَاهُلِ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ قَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» لَكِنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَاصَلَ وَلَمْ يَتَسَحَّرْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَهَيَّأُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ السَّحُورَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى لِلصَّائِمِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ،

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٣٢).

فيكون السُّحُورُ قبل أذانِ الفجرِ بقليلٍ؛ ولهذا قال زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه: «تَسَحَّرْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، فقال له أنس رضي الله عنه: كم كان بين الأذانِ والسُّحُورِ؟ قال: قَدُرُ خمسينَ آيةً»<sup>(١)</sup> يعني: خمسينَ آيةً مرتلَةً بتأنيٍّ، وهي نحوُ خمسينِ دقائقَ، أو سَبْعِ دقائقَ إلى عَشْرِ دقائقَ، وفي الحديثِ الآخرِ: «لا تزالُ أمَّتِي بخيرٍ ما أخروا السُّحُورَ، وعَجَّلوا الفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

والحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ تأخيرُ السُّحُورِ.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُ ما بين صِيامِنَا وصِيامِ أهلِ الكتابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ»، فأكْلَةُ السَّحْرِ تُمَيِّزُ صِيامَ المسلمينَ عن صِيامِ غيرِهِم.

وإذا تَسَحَّرَ الإنسانُ، ثم نوى الصومَ، وكان فيه مُتَسَعٌّ مِنَ الوَقْتِ، ثم أكلَ أو شربَ؛ فلا يَضُرُّ، وما دام الليلُ باقياً فله أن يأكلَ ويشربَ -ولو نوى الإمساكَ- حتى يطلُعَ الفجرُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) انظر تخريجه ٦ / ٢٤٥ [شرح حديث (٦٢٩)].

(٣) (١٠٩٦).

٦٣١- وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

إسنادُ هذا الحديث عند الخمسة جيدٌ، وقد أخرج مثله الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه، وذكر أنَّ المحفوظ حديث سلمان رضي الله عنه المذكور.

(١) أحمد ٤ / ١٧-١٨ و ٢١٤، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨ و ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٣٧٢ (٣٣٠٧-٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة ٣ / ٢٧٨ (٢٠٦٧)، وابن حبان ٨ / ٢٨١ (٣٥١٥)، والحاكم ١ / ٤٣١، من طريق (عاصم الأحول، وهشام بن حسان)، عن أم الهذيل؛ حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت ضليح، عن عمها سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، به.

وصححه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٦٨٧).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥ / ٦٩٧: ولعله علم حال الرباب بنت ضليح فإنها مستورة، وقد ذكرها ابن حبان في «ثقاته».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وانظر: «إرشاد الفقيه» ١ / ٢٨٩، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٣٤.

وحدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى شَرَعِيَّةِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» <sup>(١)</sup> قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ ٣ / ١٦٤، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣ / ١٥٥ (٢٢٧٨)، وَالحَاكِمُ ١ / ٤٣٢، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتِ البُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ كَمَا فِي «العَلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦٥٢): لَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ عَبْدِ الرَّزَاقِ!

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ ٢ / ٢٨٧: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بَعْدَ الرَّزَاقِ عَنْ جَعْفَرٍ، وَمِنْ إِفْرَادَاتِ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ.

## الأفضل والأولى:

١- الإفطارُ على الرُّطْبِ عند وجوده؛ فإنه أشهى وأنفع في وقته.

٢- ثم الإفطارُ على التمرِ عند عدم الرُّطْبِ.

٣- ثم الإفطارُ على الماءِ عند عدم الرُّطْبِ والتمرِ.

هذا هو الأفضل، وإن أظطرَّ على غير ذلك من: الخبزِ، أو الحلوى، أو اللبَنِ، أو غيرِ هذا، فلا بأس، ولكن الأفضل أن يتحرَّى فعلَ النبي ﷺ وما أرشد إليه:

فَيَقْدِمُ الرُّطْبَ أولاً، ثم التمرَ، ثم الماءَ، كما رتبهُ النبي ﷺ.

وأخرج أبو داودَ والدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهبَ الظمُّ، وابتلَّتِ العُرُوقُ، وثبَّتَ الأجرُ إن شاء اللهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داودَ (٢٣٥٧)، والدارقطنيُّ ١٥٦ / ٣ (٢٢٧٩)، والحاكم ٤٢٢ / ١، والبيهقي ٢٣٩ / ٤. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٤٧٣ / ٣ (٣٣١٥)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.  
قال الدارقطنيُّ كما في «إتحاف المهرة» ٦٧٧ / ٨ (١٠٢٢١): تفرَّد به الحسين، وإسناده حسنٌ لا بأس به.  
وصححه الحاكم.

وأخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> في كتاب الأشربة، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أتى ذات ليلة، فلم يجد شرابه المعتاد من الحليب، فقال: اللهم أطعم من أطمعني، وأسق من أسقاني. فذهب المقداد إلى أغنزٍ موجودة، فإذا هي حنظل بالحليب، فحلب له وسقاه.




---

(١) (٢٠٥٥).

٦٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك -يا رسول الله- تواصل؟! قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: فيه الدلالة على كراهة الوصال، وأنه ينبغي للمؤمن أن يقبل رخصة الله، وألا يكلف نفسه بالوصال.

والوصال هو: أن يجمع بين اليومين والثلاثة، ولا يأكل في الليل شيئاً، لا شرباً ولا طعاماً؛ يعني: يضم الليل إلى النهار في الصيام. ونهاهم النبي ﷺ عن الوصال رفقا بهم، ورحمة لهم، ودفعاً للمشقة عنهم.

قوله: (فقال رجل من المسلمين: فإنك -يا رسول الله- تواصل؟! قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) وفي لفظ: «إني لست مثلكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup> قوله: «أظل»:

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠- (١١٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

لا يكون إلا في النهار<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الروايتين: «أبيت» و«أظل»: أن «أبيت» تكون في الليل، يُقال: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، و«أظل» تكون في النهار، يُقال: ظلّ يفعل كذا، إذا فعله نهاراً.

وفي لفظ: «إني لست مثلكم؛ إني أطمع وأسقى»<sup>(٢)</sup> في ألفاظ متعدّدة. وقوله: «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» قال بعض الناس: إن هذا الطعام والشراب يكون في الليل، وإنه شيء يُؤتى به من الجنة<sup>(٣)</sup>. وهذا ليس بشيء، فإنه إذا أكل في الليل لا يكون مواصلاً!

(١) وإلى هذا ذهب النووي في «شرح صحيح مسلم» ٧ / ٢١٤، وقال ابن حجر في «الفتح» ٤ / ٢٠٦-٢٠٧ عن لفظة «أظل»: (هي محمولة على مطلق الكون، لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدّث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أبيت» وكأن بعض الرواة عبّر عنها ب«أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحي فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٨٥] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم ٥٥ - (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧ / ٢١٢.

قوله: (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ، فقال: لو تأخرَ الهلالُ لزدتكم، كالمُنكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا) قوله: «واصلَ بهم يوماً» يعني: يوم الثامنَ والعشرينَ، «ثم يوماً» يعني: التاسعَ والعشرينَ، «ثم رأوا الهلالَ» يعني: ليلةَ الثلاثينَ، «لو تأخرَ الهلالُ لزدتكم» يعني: حتى يعرفوا ما في الوصالِ مِنَ المَشَقَّةِ، وحتى يقفوا عند الحدِّ الذي حدَّه لهم ﷺ.

وهذا يدلُّ على كراهةِ الوصالِ، وأنه ينبغي لأهل الإيمان تزكُّه، وأنَّ السُّنَّةَ أن يفطرَ الإنسانُ إذا غابتِ الشمسُ، كما قال ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ؛ فقد أفطرَ الصائمُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> من حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما من أحبَّ أن يواصلَ إلى السَّحَرِ فلا بأس؛ يعني: أن يتركَ الأكلَ والشُّربَ إلى السَّحَرِ؛ لمصلحةِ رآها؛ ليتقوى على العبادة، أو لأسبابٍ أخرى؛ فلا حَرَجَ ولا كراهةَ؛ لأن الرسولَ ﷺ أذنَ فيه؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تُواصلُوا، فأيتكم إذا أراد أن يواصلَ؛ فليواصلِ حتى السَّحَرِ»<sup>(٢)</sup>، إنما فيه تزكُّ الأُولَى والأفضلِ فقط، فإنَّ الأفضلَ أن يفطرَ إذا غابتِ الشمسُ.

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

وأما الوصال ليلاً ونهاراً مطلقاً؛ يعني: يُواصل الليل كله لا يأكل؛ فَيُصِلُ يوماً بيوم، فهذا مكروه، ولكنه ليس بحرام؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله بالصحابة رضي الله عنهم، فواصل بهم يوماً، ثم يوماً، ولو كان حراماً لم يفعلهُ معهم، فدلَّ ذلك على أنه ليس بحرام، ولكنه مكروه، وأنَّ الذي ينبغي تزكُّه، ولهذا جاء في الحديث: «عليكم برُخصةِ الله الذي رَخَّصَ لكم»<sup>(١)</sup>

(١) ذكره مسلم (١١١٥)، من طريق شعبة بلاغاً، فقال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برُخصةِ الله الذي رَخَّصَ لكم».

وَوَصَلَهُ النسائي ١٧٦ / ٤ (٢٢٥٨)، وابن حبان ٧٠ / ٢ (٣٥٥)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٩ / ٢: هذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ. ولكنَّ جزم أبو حاتم الرازي بأن هذا الوجه خطأ، ومَن قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وأنَّ الصواب فيه: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، به. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٢٨)، و«فتح الباري» ١٨٥ / ٤.

تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» [ص ٢٤٥ (١٨٤)] أنَّ قوله ﷺ: «عليكم برُخصةِ الله التي رَخَّصَ لكم» ممَّا أخرجه مسلمٌ بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقيَّةٌ في الحديث لم يُوصِلْ إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة؛ قاله ابن حجرٍ في «الفتح» ١٨٦ / ٤.

وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»<sup>(١)</sup>، فالسنة قبول هذه الرخصة، وعدم التكلف، فإذا غابت الشمس سن الإفطار، وقد تقدم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»<sup>(٣)</sup>، هذا هو السنة.

وقوله: «وأياكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» وفي لفظ: «إني لست مثلكم؛ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «إني لست مثلكم؛ إني أظلُ يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٥)</sup>، قال العلماء في ذلك: إن هذا طعام وسقيا غير الطعام المعروف، وغير السقيا المعروفة، وليس المراد به الأكل والشرب، إذ لو كان يأكل ويشرب لم يكن صائماً، وإنما أراد بذلك ما يفتح الله على قلبه من مواد الأنس ونفحات القدس؛ من التلذذ بمناجاة ربه وذكره وطاعته، فهذا يقوم مقام الأكل والشرب، فسماه طعاماً وغذاءً لما فيه من غذاء

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٨).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم ٥٦ - (١١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠ - (١١٠٤).

القلبِ وراحتهِ وأنسهِ وطَمَأْنِينَتِهِ باللهِ ﷻ، فكان هذا يكفيه ويُغْنِيهِ عن الطعامِ والشرابِ.

وَضَعُفُوا وَأَبْطَلُوا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُؤْتَى بِطَعَامٍ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: لَوْ كَانَ يُؤْتَى لَهُ بِطَعَامٍ لَكَانَ غَيْرَ صَائِمٍ.

فالصوابُ في هذا ما قاله جمهورُ أهلِ العِلْمِ - وهو كالإجماعِ منهم - أنَّ المرادَ: ما يفتحُ اللهُ على قلبه من موادِّ الأُنسِ، ونَفَحَاتِ القُدسِ والتلذُّذِ بالطاعةِ والذِّكْرِ والمناجاةِ، فهذا يقومُ مقامَ الغِذاءِ<sup>(١)</sup>، وهو خاصٌّ به ﷺ، ولا يُقاسُ عليه غيرهُ في ذلك؛ لأنَّه كَرِهَ لهم ذلك، فلو كان أرادَ التأسِّيَ به لَمَّا كَرِهَ لهم ذلك، فلمَّا كَرِهَ لهم ذلك ونهاهم؛ دَلَّ على أنه لا يُتَّسَى به في ذلك، وأنَّ هذا من خصائصه ﷺ.

وحتى لو كان الإنسانُ قويًّا؛ ليس له أن يواصلَ، بل عليه أن يقبلَ الرُّخصةَ، ويكرهه له خلافُها. وما يُروى عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ<sup>(٢)</sup> فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ لِمَنْ

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢ / ٣١، و«طرح الثريب» ٤ / ١٣٢-١٣٣، و«فتح الباري» ٤ / ٢٠٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ٦ / ٤٨٤، وابن أبي شَيْبَةَ ٣ / ٨٤ و١٣ / ٣٨٨، والطبري ٣ / ٢٦٥، والحاكم ٣ / ٥٤٩، من طُرُقٍ صحيحةٍ عن ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وصحَّح ابن حَجَرٍ في «الفتح» ٤ / ٢٠٤ إسنادَ ابن أبي شَيْبَةَ.

كان عليه مشقة في ذلك، وهو ليس عليه مشقة في ذلك.

فالصواب: خلاف ذلك، أنه لا يُواصل ولو لم يكن عليه مشقة.

وقوله: «كالمُنكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا» هو تنكيلٌ خاصٌّ بمعنى التأييد، فلا يفيد المنع، ولا التحريم؛ لأنه لو كان مُحَرَّمًا ما فعله ﷺ بهم، ولا أقرهم.

٦٣٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ: قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لَلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (مَنْ لَمْ يَدَعْ: قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ) «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ، «قَوْلَ الزُّورِ» يعني: الكذب، و«العملَ به» أي: بالزور، و«الجهل» المراد به: التعدي على الناس وظلمهم، وزيادة: «الجهل» جاءت في روايات<sup>(٣)</sup>، وأسقطها بعضُ الرُّوَاةِ<sup>(٤)</sup>، وهي من تمام المعنى، فَإِنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِقَوْلِ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْعُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ مَا صَانَ صِيَامَهُ، وَلَا حَفِظَهُ.

قوله: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ليس المقصود في الصيام مجرد ترك الطعام والشراب؛ لأنَّ الله تعالى لا حاجة به إلى هذا،

(١) البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

(٢) بل اللفظ للبخاري دون لفظة: «في»، وهو في أبي داود دون لفظة: «الجهل».

(٣) كما عند البخاري (٦٠٥٧).

(٤) كما عند البخاري (١٩٠٣)، وأبي داود.

فأعمالُ العبادِ إنما هي لمصلحتهم، ومن أمسك عن الطعامِ والشرابِ ثم أحلَّ لنفسه تعاطي المعاصي من قول الزورِ والعملِ به والجهلِ على الناسِ؛ فإنَّ صيامه لا قيمةَ له، وكأنَّه ما صامَ بسببِ أعمالِهِ السيِّئَةِ، وفي هذا: التحذيرُ من تجريحِ الصيامِ بالمعاصي.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمنِ أن يتحرَّزَ في صيامه، وأن يحذَرَ شرَّ لسانه وشرَّ جوارحه، وأن يصونَ صيامه عمَّا حرَّم الله عليه قولاً وعملاً، وأنه لا قيمةَ لصومٍ من جرَّحَ صيامه بالمعاصي والسيئاتِ، فليس المقصودُ تركُ الطعامِ والشرابِ فقط؛ إنما المقصودُ أن يُصامَ عمَّا حرَّم الله كلَّه من الطعامِ والشرابِ وغيرِ ذلك؛ ولهذا قال: «فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه».

وفي اللفظِ الآخرِ: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يزفُّ، ولا يفُسِّقُ، ولا يجهلُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم، فلا يزفُّ يومئذٍ ولا يصخبُ، فإن سابه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ: «الصيامُ جُنَّةٌ أحدِكُم من النارِ كجنته من القتالِ، ما لم

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يَخْرِقُهُ، قيل: بِمَ يَخْرِقُهُ؟ قال: بِكَذِبٍ أَوْ غَيْبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

فَالْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ وَقَوْلُ الزُّورِ لَا تُفْطِرُ أَصْلًا، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَيَجْزِيئُهُ، وَلَكِنهَا تُضْعَفُ الْأَجْرَ مَعَ الْإِثْمِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حِينٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ؛ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّحْرِيمَ، وَيَتَأَكَّدُ الْإِثْمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ أَشَدَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، لَكِنْ فِعْلُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ كَالْحَرَمَيْنِ؛ يَزِيدُ فِي إِثْمِهَا وَسُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي رَمَضَانَ؛ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا

(١) قوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»؛ تقدم تخريجه ٦ / ٢٢٣ [قبل حديث (٦٢٠)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَخْرِقْهُ، قِيلَ: بِمَ يَخْرِقُهُ؟ قَالَ: بِكَذِبٍ أَوْ غَيْبَةٍ»؛ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٥ / ١٣ (٤٥٣٦)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (١٨٨٣). وَانظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْحُقَاطِ» ٣ / ١٥٤٨ (٣٤٣٥)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ٣ / ١٧١.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» ٢ / ١٣٩: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

إِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ فَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَاسِقٌ قَدْ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي مُسْلِمٍ؛ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٨٢).

(٢) أحمد ٣٤٦ / ٥ و ٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١ / ٢٣١ (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، ولم نقف عليه عند أبي داود. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤ / ٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ١ / ٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لا تُعرف له علةٌ بوجهٍ من الوجوه.

وقال اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٤ / ٩٠١ (١٥٢٠): صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤)، من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم ٢٥٦ - (٦٥٤).

وبكُلِّ حالٍ؛ الواجبُ على المسلم المحافظةُ على الصلاةِ في الجماعةِ مع المسلمين، والحذرُ من التخلُّقِ بأخلاقِ المنافقين؛ لقولِ النبي ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup>. قيل لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: وما العُذْرُ؟ قال: خوْفٌ أو مرضٌ<sup>(٢)</sup>. فالتخلُّفُ عن الجماعةِ مِنْ دُونِ عُذْرٍ منكرٌ.



(١) وهو في «البلوغ» (٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه ٤ / ٢٢١ [شرح حديث (٣٨٣)].

٦٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ، ولكنه أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» متفق عليه <sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم.  
وزاد في رواية <sup>(٢)</sup>: «في رمضان».

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ) في حديث عائشة رضي الله عنها هذا وما جاء في معناه: الدلالة على أن الصائم لا يُمنَع من تقبيل ومباشرة أهله.  
قوله: (ولكنه أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) «لِإِزْبِهِ» يعني: لِغُضُوهِ وَفَرْجِهِ، أو لِحَاجَتِهِ؛ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ.

وثبت أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما - كما روى مسلم في «الصحیح» <sup>(٣)</sup> - سأل النبي ﷺ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فقال له النبي ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلْمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَامٌّ.

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٦٥- (١١٠٦).

(٢) مسلم ٧١- (١١٠٦).

(٣) (١١٠٨).

وهكذا ما ثبت في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هَشَشْتُ<sup>(١)</sup> يوماً فَقَبَلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً؛ قَبَلْتُ وأنا صائمٌ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرايتَ لو تَمَضَّمَصْتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ؟!<sup>(٢)</sup>»،

(١) هَشَشْتُ: هَشَّ لهذا الأمر إذا فَرِحَ به واستبَشَّرَ، وازتَاحَ له وخَفَّ. «النهاية في غريب الحديث» ٥ / ٢٦٤، مادة (هشش).

(٢) أخرجه أحمد ١ / ٢١ و ٥٢، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وابن خزيمة ٣ / ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٨ / ٣١٣ (٣٥٤٤)، والحاكم ١ / ٤٣١، والبيهقي ٤ / ٢١٨، من طُرُقٍ عن الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي.

وحسَّن إسناده: علي بن المديني، وابن كثير.

وقال أحمد بن حنبل: هذا رِيحٌ، ليس من هذا شيء. وقال النسائي: هذا حديثٌ منكرٌ.

قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٢٣٦: وإِنَّمَا ضَعَّفَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ وأنكره النَّسَائِيُّ مع أنَّ رُوَاتَهُ صادقون؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عن عُمَرَ خِلافُهُ.

أي: أَنَّهُمَا ضَعَّفَاهُ بسببِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بخلاف ما رُوِيَ، ولكن ذهب ابنُ عبدِ البرِّ إلى الجمع بين الحديث المرفوع وفتيا عُمَرَ في المسألة، وذلك =

يعني: أن القُبْلَةَ مثل المَضْمُضَةِ، فكما أن المضمضة لا تُضْرُ الصوم فهكذا القُبْلَةُ واللُّمْسُ لا يُضْرَانِهِ ما لم يخرج منه شيء، فإذا لم يخرج منه مَنِيٌّ فالصيام صحيحٌ، حتى ولو خرج منه مَدْيٌ لا يجبُ عليه سوى غَسْلِ الذَّكْرِ والأُنْثَيْنِ والوضوءِ، والصومُ صحيحٌ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هذا ممَّا نَعْمُ به البلوى، فمن رحمة الله أن يَسْرَ على العبدِ ووسَّعَ في ذلك.

فدَلَّ هذا على أن الصائمَ ليس عليه قضاءٌ في القُبْلَةِ أو المباشرة، ولا حرجٌ في ذلك إذا لم يَخْشَ من إفراطِ شهوةٍ، فإن أنزل؛ فالمعروفُ عند العلماءِ أنه يقضي، لكن ليس عليه كفارةٌ؛ فإنَّ الكفارةَ في الجِماعِ<sup>(٢)</sup>،

= بِحَمْلِ فُتْيَا عَمَرَ بالنهي على التنزيه والاحتياط؛ لأنه لا يجوز أن يكونَ عند عَمَرَ حَدِيثٌ وَيُخَالِفُهُ إلى غيره.

وانظر: «التمهيد» ٥/ ١١٣، و«المجموع» ٦/ ٣٢١، و«مسند الفاروق» ٤١٧/ ١.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٩٦، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٠٩، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٣. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧/ ٤١٧.

ومذهب المالكية، والحنابلة: أنه يُفْطِرُ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥١، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية=

وأما إذا لم يُنزَلْ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

لكن إذا خاف شيئاً؛ كما إذا كان شديد الشهوة، ويخشى أن يتدّر منه شيء؛ فذكر أهل العلم أنّ الأولى ترك ذلك له؛ حمايةً لصيامه، وحذراً مما يُفسدُه<sup>(١)</sup>.

فالمقصود: أنّ تقبيل المرأة أو لمسها أو النوم معها في حال الصيام لا حرج في ذلك، والممنوع هو الجماع.

= المبتدي» ٢ / ٣٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٣٩٨ و ٤٠٤ و ٤٠٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٠٩ و ٤٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٧٢-١٧٣ و ٢٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٣٦٨.

ومذهب المالكية: أنّ المذني من مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة يوجب القضاء، سواء أمن السلامة من الإنزال أم لا، أما المنبي فيوجب الكفارة إن لم يأمن السلامة، فإن أمنها لا كفارة عليه إلا أن يتابع. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٥١٨.

(١) اتفق الفقهاء على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تحرك شهوته. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤١٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٧٤.

٦٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اختجَم وهو مُخْرِمٌ، واختجَم وهو صائمٌ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
 ٦٣٦- وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يختجَم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمخجوم» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

(١) (١٩٣٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأعلَّ أحمدُ لفظة: «وهو صائمٌ»؛ لأن أصحاب ابن عباس: طاؤساً وعتاءً وسعيد بن جبير لم يذكروا فيه: «صائماً».

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٥٤: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكَّر حِجَامَةَ الصائم، ولم يُثَبِّتْ إلا حِجَامَةَ الْمُخْرِمِ، وتأولوا أحاديث الحِجَامَةِ بتأويلاتٍ ضعيفةٍ.

تنبيه: هذا الحديث مكثَّر في «البلوغ» (٧٠٣) الشطر الأول منه فقط.

(٢) أحمد ٤ / ١٢٣-١٢٤ و ٥ / ٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في

«الكبرى» ٣ / ٣١٩-٣٢٤ (٣١٢٦-٣١٢٧ و ٣١٢٩-٣١٤٣)، وابن ماجه

(١٦٨١)، وابن حبان ٨ / ٣٠٢-٣٠٤ (٣٥٣٣-٣٥٣٤). وأخرجه أيضاً

الحاكم ١ / ٤٢٨، والبيهقي ٤ / ٢٦٥.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٧٦، وأبو داود (٢٣٦٧ و ٢٣٧٠-٢٣٧١)، والنسائي في

«الكبرى» ٣ / ٣١٨-٣١٩ (٣١٢٥-٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة =

قوله: (وعن شدّاد بن أويس رضي الله عنه) هو شدّاد بن أويس بن ثابت الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه.

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (اختجّم وهو مُحْرِمٌ): يدلُّ على أنَّ الحِجَامَةَ جائزة للمُحْرِمِ في حال الإحرام ولا حَرَجَ فيها؛ لأنَّ الحاجة قد تدعو إليها، ولا سيما إذا طالَّت مُدَّةُ الإحرام مثل الذي يتوجّه من المدينة إلى مكَّة على الإبل فإنه يحتاج إلى أسبوع تقريباً، وقد يضطرُّ إلى الحِجَامَةِ، وهي مجرَّدُ إخراج دَمٍ ثَقِيلٍ يُؤْذِيهِ، فلا حَرَجَ فيها للمُحْرِمِ، سواءً في رأسه، أو في غيره من بدنه، وإذا أخذ شيئاً من الرأس من أجل الحِجَامَةِ كَفَّرَ عن ذلك بإطعام سِتَّةِ مساكين؛ كَفَّارَةَ الأذى، وإن كانت الحِجَامَةُ في غير محلِّ الشعر كالكَفِّفِ أو في الظهر فلا شيء عليه في ذلك.

قوله: (واختجّم وهو صائمٌ) أمّا الحِجَامَةُ للصائم فقد

= ٣/٢٢٦ (١٩٦٣)، وابن حبان ٨/٣٠١ (٣٥٣٢)، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وحديثا شدّاد بن أويس وثوبان رضي الله عنهما صحَّحهما: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، وإبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وصحَّح إسحاق بن راهويه حديث شدّاد بن أويس. «تهذيب سنن أبي داود» ٢/٣٧-٣٨ و٤٣.

تنازعَ فيها العلماءُ:

منهم من قال: إنَّ الحِجَامَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ<sup>(١)</sup>، وَلَا حَرَجَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ. وَأُجِيبَ<sup>(٣)</sup> عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ عِنْدَمَا اخْتَجَمَ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤١٩. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٦٢.

(٣) المُجِيبُ هو ابن خزيمة. انظر: «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٢٧ (١٩٦٥).

(٤) ١/ ٢٤٤. وأخرجه أيضاً أبو القاسم البغوي في «الجعديات» ص ٦٢ (٣١٨)، وابن الجارود ص ١٠٥ (٣٨٨)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

وأعلَّه أحمد بن حنبلٍ والنسائي بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٩٣ (٤٣٣٣)، و«مسائل أحمد» =

جيد بلفظ: «أنه ﷺ اِخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وهو صائمٌ». والقَاحَةُ: موضعٌ على ثلاثِ مراحلٍ مِنَ المَدِينَةِ. وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنَّ احتجَامَهُ كان في حالِ السفرِ، والمسافرُ له أن يُفْطِرَ بالحِجَامَةِ وغيرها.

قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>: «ولكن لا يدلُّ حديثُ ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وهو صائمٌ على عدمِ الفِطْرِ إلا بعد أربعةِ أمورٍ:

أحدها: أنَّ الصومَ كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مَرَضٌ احتاج معه إلى الحِجَامَةِ.

الرابع: أن يكونَ هذا الحديثُ مُتَأَخِّراً عن قوله: أفطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ.

فإذا بُنِتْ هذه المُقَدِّماتُ الأربعةُ، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاءِ الصومِ مع الحِجَامَةِ».

= رواية أبي داود، ص ٤٤٦ (٢٠٣٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي ٣/ ٣٤٣ (٣٢١٤)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٤.

ولا يتمُّ اجتماعُها لِمَن ادَّعى الجوازَ في الصيام؛ لأنَّ في بعضِ الرواياتِ أنه احتجَمَ وهو مسافرٌ كما تقدَّم، والمُساوِئُ له الإفطارُ بالحِجامةِ وغيرها، وليس مع من قال ذلك دليلٌ واضحٌ على أنه كان في الفَرَضِ دون النَّفْلِ، وعلى أنه كان غيرَ مريضٍ، قد يكون مريضاً يتأدَّى بِعَدَمِها، ويشقُّ عليه الصيامُ؛ فهذا أفطرَ بالحِجامةِ، إلى غير ذلك.

ومقصوده رَضِيَ اللهُ: أنَّ الأصلَ الأخذُ بقوله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» ومنعُ الحِجامةِ في حقِّ الصائمِ، فيكونُ قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ: «احتجَمَ وهو صائمٌ» يَحْتَمِلُ أن يكونَ في السفرِ، أو في نافلةٍ، أو قبلَ مَنعِ الحِجامةِ، أو في حالِ مرضٍ وعُذْرٍ شرعيٍّ<sup>(١)</sup>.

الحاصلُ: أنَّ الصوابَ أنَّ الحِجامةَ ممنوعةٌ في الصومِ؛ لحديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللهُ وما جاء في معناه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

والصوابُ: أنه غيرُ منسوخٍ، هذا هو الأصلُ فينبغي تجنُّبها.

أما الحكمةُ في إفطارِ الحاجِمِ والمَحْجُومِ: فلعلَّها سَدًّا

(١) وقد تقدم في تخريج الحديث أنَّ أحمدَ أعلَّ هذه الزيادة: «وهو صائمٌ».

للدريعة والله أعلم، حتى لا يتعاوننا على الإثم؛ لأن الحاجم مُعِينٌ له على الإثم (١).

وجاء في هذا المعنى أحاديثُ تخالفُ حديثَ شدادٍ رضي الله عنه، منها حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده (٢): «أول ما كُرِهتِ الحِجَامَةُ للصائم أن جعفر بن أبي طالبٍ احتَجَمَ وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رَخَّصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجَامَةِ للصائم، وكان أنسٌ يحتَجِمُ وهو صائمٌ» رواه الدارقطني. وجاء في هذا المعنى أحاديثٌ وآثارٌ، لكن ينبغي للمؤمن تجنُّبها وعدمُ فعلها في الصوم؛ أخذاً بأحاديثِ المنع، واحتياطاً للصوم، وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الموضوع. والله المستعان.

أما الدمُ اليسيرُ؛ كالدم الذي يخرجُ من الأسنانِ إذا استعملَ الإنسانُ الفرشاةَ والمعجونَ في شهرِ رمضانَ، أو من بثرةٍ في الأنفِ، أو في العينِ؛ فهذا يُغْفَى عنه ولا يَضُرُّ؛ لأنه شيءٌ يسيرٌ.

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٥٧: «وأما الحاجمُ فإنه يجتذبُ الهواءَ الذي في القارورةَ بامتصاصه، والهواءُ يجتذبُ ما فيها من الدمِ، فربما صعدَ مع الهواءِ شيءٌ من الدمِ ودخلَ في حلقه وهو لا يشعرُ، والحكمة إذا كانت خفيفةً أو منتشرةً غلقتُ الحكمُ بالمظنَّة؛ كما أن النَّائمَ الذي تخرجُ منه الرِّيحُ ولا يدري يُؤمَّرُ بالوضوءِ، فكذلك الحاجمُ يدخلُ شيءٌ من الدمِ مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري».

(٢) في «البلوغ» (٦٣٧).

٦٣٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أول ما كُرِهتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> وقواه.

(١) ٣ / ١٤٩ (٢٢٦٠). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤ / ٢٦٨، من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن المشني، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة! وتعقبه ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن حجر، بأنه شاذ المتن والإسناد، من وجوه:

١- خالد بن مخلد القطواني، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث.

٢- عبد الله بن المشني تكلم فيه الدارقطني نفسه، فقال: ليس هو بالقوي. وقد خالفه شعبة في روايته عن ثابت، فرواه بخلافه، كما في البخاري (١٩٤٠).

٣- في متنه نكارة؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قُتِلَ في غزوة مؤتة، ومؤتة قبل الفتح، وحديث: «أفطر الحاجم والمخجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٢ / ٥٠، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ٢٧٦، و«فتح الباري» ٤ / ١٧٨.

رواية الدارقطني هذه لا تُقَارَنُ برواية الأئمة الكبار الذين رَوَوْا حديثاً: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

وكان أنس<sup>(٢)</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup> يَحْتَجِمُونَ وهم صائمون، وبعضهم حكاه قول الجمهور: أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ.

وبكلِّ حالٍ؛ فَأَمْرُ الْحِجَامَةِ فِي الصَّوْمِ فِيهِ شُبُهَةٌ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ فِي مِثْلِ هَذَا تَزُكُّ الْحِجَامَةَ إِلَّا فِي اللَّيْلِ؛ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ، وَعَمَلاً بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَاحْتِيَاظاً لِلدِّينِ، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلْحِجَامَةِ فَلْيُؤَجِّلْهَا إِلَى اللَّيْلِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَسْلَمَ صَوْمُهُ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ فَرِيضَةً. وَإِذَا أَخَذَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ»، بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَرَأَى أَنَّ الْأَدْلَةَ تُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ، وَمَالَ إِلَيْهِ؛ فَاحْتَجَمَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَإِنْ قَضَى احتياطاً فَحَسَنٌ. وَأَمَّا الْفَضْدُ<sup>(٤)</sup>:

فالمشهورُ عند الجمهورِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَأَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ

(١) وهو في «البلوغ» (٦٣٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٤) الْفَضْدُ: قَطْعُ الْعِرْقِ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ. انظر: «تاج العروس» ٨ / ٤٩٨، مادة (فصد).

بالحِجَامَةِ فَقَطْ (١).

وذهب الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمته الله إلى أن الفَصْدَ يُلْحَقُ  
بالحِجَامَةِ (٢).

ولكن هذا فيه نظرٌ، والأولى أن الفاصِدَ ليس له حكمُ الحَاجِمِ، وأن  
يقتصرَ في المنع على الحِجَامَةِ فقط؛ لأنَّ الخِلافَ فيها شديداً، والأكثرُونَ  
على أنَّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ (٣)، فإذا كان فيها نفسِها هذا الخِلافُ الشديداً،  
وقد جاءت نصوصٌ فيها وحدَها؛ فغيرُها من بابِ أولى.

وَمِنَ الْفَصْدِ سَحْبُ الدَّمِ مِنْ أَجْلِ تَحْلِيلِهِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِذَا دَعَتِ  
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّمُ الْمَسْحُوبُ كَثِيراً - مِثْلَ الَّذِي يُسْعَفُ  
النَّاسُ بِالتَّبْرِعِ بِدَمٍ كَثِيرٍ - فَهَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ؛ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ؛  
لأنَّه أَشْبَهُ بِالْحِجَامَةِ.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤١٩. و«حاشية  
الدسوقي» ١ / ٥١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤١١، و«نهاية  
المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٥٩، و«شرح  
منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٦٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٥٦، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير»  
٤٢٣ / ٧.

(٣) انظر توثيقه ٦ / ٢٧٢ [شرح حديث (٦٣٥)].

٦٣٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف<sup>(١)</sup>.  
قال الترمذي: لا يصح فيه شيء.

هذا الحديث - مثل ما بين المؤلف - ضعيف.

وقال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»  
أي: لا يصح عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اکتحل، أو أنه نهى عنه الصائم.

(١) (١٦٧٨). وأخرجه أيضاً أبو يعلى ٨ / ٢٢٥ (٤٧٩٢)، والبيهقي ٤ / ٢٦٢، من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيْدِيِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.  
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٢٤٩: «وقد ظنَّ بعضُ العلماء أنَّ الزُّبَيْدِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: مُحَمَّدُ بن الوليد، الثِّقَّةُ الثَّبَتُ، وذلك وهمٌ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد - كما ضُرِّحَ به في رواية البيهقي وغيره - وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزُّبَيْدِيُّ الحِمَصِيُّ، وهو مشهورٌ، لكنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ».

وبنحوه قال ابن رجب، وابن حجر، والبوصيري. انظر: «شرح علل الترمذي» ٢ / ٨٢٤، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٠٨، و«مصباح الزجاجة» ٢ / ٦٧.

وفي بعض الروايات أنه ﷺ أمر بالإنمِدِ المُرْوَحِ<sup>(١)</sup> عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

وكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وبذلك يُعْرَفُ أَنَّ الْكُحْلَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا، فَلَا بَأْسَ بِفَعْلِهِ، وَلَا بِتَرْكِهِ.

وقال بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>: يُكْرَهُ الْكُحْلُ لِلصَّائِمِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنفَعَةٌ

(١) المُرْوَحُ: الْمُطَيَّبُ بِالْمِسْكِ، كَأَنَّهُ جُعِلَ لَهُ رَائِحَةٌ تَفُوحُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٢٧٥، مادة (روح).

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٤٧٦ و٤٩٩، وأبو داود (٢٣٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوْدَةَ الأنصاري، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ، به. وليس عند أحمد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال أحمد بن حنبل، وابن مَعِين: هذا حديث منكر. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص ٣٩٩ (١٨٩١).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣ / ٢٤٦: معبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يُعْرَفُ لهما إلا هذا الحديث. وعبد الرحمن بن النعمان، قال إسحاق بن منصور عن ابن مَعِين: هو ضعيف. وصدقه أبو حاتم الرازي.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك»

١ / ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥٢٤. و«كشاف القناع؛

الإقناع» ٥ / ٢٤٨-٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٦٠. =

ضعيف، فقد ينفذ منها شيء ويدخل من العين إلى الحلق، وإن كانت ليست منفذاً معتاداً.

وهذا شيء معروف ومحسوس، فتزكؤه أولى وأحوط في حق الصائم، فيكون اكتحاله ليلاً لا نهاراً، ولا سيما إذا كان فيه شيء من الخلط الحاد فإنه يؤثّر في إيصال الكحل إلى الحلق.

فإذا فعله في النهار وجدّ طعمه أو لونه في حلقه فقد اختلف أهل العلم: هل يفطر بذلك؛ لأن العين منفذٌ؟ أو لا يفطر بذلك؛ لأنها غير منفذ، وليست من جنس الأنف، ولا من جنس الفم، على قولين لأهل العلم، والمعروف عند الحنابلة أنه يفطر بذلك<sup>(١)</sup>.

= ومذهب الحنفية، والشافعية: عدم كراهة الكحل للصائم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٤٥، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ٢ / ٤١٧. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣ / ٤٠٣، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٦٨.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٦٠.

وهو مذهب المالكية أيضاً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥٢٤.

ومذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا يفطر مطلقاً، سواء وجدّ الطعم في حلقه أم لم يجد. انظر: «فتح القدير؛ بداية =

والأولى بكلِّ حالِ اجتنابُ الصائمِ للكُحْلِ حتى لا يَقَعَ في شيءٍ من الخِلافِ، فإنَّ فَعَلَ؛ لم يَفْطُرْ بذلك، وصومُهُ صحيحٌ مطلقاً، لكنَّ إنَّ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ أو لَوْنَهُ في بُصَاقِهِ ونحوه ففَضِيَ ذلكَ اليَوْمَ فهو حَسَنٌ احتياطاً؛ مِنْ باب: «دَعَّ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>؛ وإِلا؛ فليستِ العَيْنُ مَنفَذاً مُعتاداً.

وقد اختار الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا المعنى، وقال: إنَّ الاكْتِحَالَ لا يُفْطِرُ الصائمَ مطلقاً<sup>(٢)</sup>. وهو قولُ جَمِّ غفِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ<sup>(٣)</sup> لَعْدَمِ الدليلِ الواضِحِ على تَفْطِيرِ ما يَقَعُ في العَيْنِ.

وَمِنْ جَنَسِ ذلكَ: ضَرَبُ الإِبْرَةِ في العَضَلِ أو في العُرُوقِ؛ لأنَّ هذه ليست مَنافِذَ مُعتادةً للأَكْلِ والشُّرْبِ، وإنما يُجْبَأُ إليها عند الحاجةِ والاضْطِرارِ، فلا تكونُ مُفْطِرةً للصائمِ.

= المبتدي» ٢ / ٣٣٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢ / ٣٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٠٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٦٨. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٤ و ٢٤٢.

(١) انظر تخريجه ١ / ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٤ و ٢٤٢، وقد سبق بيان القائلين بهذا القول.

(٣) سبق بيان القائلين بهذا القول.

ولكن اجتناب الإبر - ولا سيما إبر العزق - في النهار أولى وأحوط؛ خروجاً من خلاف من يرى أنّ العين تُفطر، فالعزق أشد من العين؛ لا يتّصّاله ببقية العروق.

أما الإبر في العَضَل فهي أسهل وأولى وأقل اتصالاً من العزق، وهي كلها لا تُفطر الصائم على الصحيح؛ لأنها ليست منافذة معتادة.

ومثلها إبر التطعيم في نهار رمضان؛ فالأمر فيها سهل؛ لأنها دواء، وليست تغذيةً.

وكذلك القطرة في العين؛ لا تُفطر، لكن تأجيلها إلى الليل أفضل من باب الاحتياط.

بخلاف القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ يصب في الحنجرة، ولهذا قال عليه السلام: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

أما البخور والطيب فلا يضران الصائم إذا لم يستنشقهما أو يستعطهما<sup>(٢)</sup>.

وأما استعمال الصائم البخاخ لعلاج الربو؛ فلا حرج فيه

(١) وهو في «البلوغ» (٣٦).

(٢) السعوط: دواء يصب في الأنف. «المصباح المنير» ١ / ٢٧٧، مادة (سعط).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فِي أَنْفِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا، وَقَدْ يَضْطُرُّ إِلَيْهِ صَاحِبُ الرَّبْوِ، وَهُوَ لَيْسَ كَقَطْرَةِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ يُمَكِّنُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا كَالْبَحُورِ؛ لِأَنَّ الْبَحُورَ لَيْسَ بِضُرُورَةٍ. أَمَّا بَخَاخُ الرَّبْوِ فبَعْضُ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ تَأْخِيرَهُ، وَلَوْ أَحْرَه لَتَعَرَّضَ لِلْمَوْتِ.



٦٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
وللحاكم<sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ،

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) ٤٣٠ / ١. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢٣٩ / ٣ (١٩٩٠)، وابن حبان ٢٨٨ / ٨ (٣٥٢١)، والدارقطني ١٤٢ / ٣ (٢٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» ٢٩٢ / ٥ (٥٣٥٢)، وابن عدي ٥ / ٥٥١، والبيهقي ٤ / ٢٢٩، من طريق (محمد، وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق الباهليين، وأبي حاتم محمد بن إدريس)، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الطبراني: تفرد به محمد بن مرزوق.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري. وتعقبهما البيهقي، وابن عبد الهادي، وابن حجر: بأنه لم يتفرد، بل تابعه: إبراهيم بن محمد بن مرزوق، وأبو حاتم محمد بن إدريس، والمتفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري. قال البيهقي: وكلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن عدي: هذا غريب المتن والإسناد، فعزبه متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، وعزبه الإسناد من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين =

## ولا كفارة، وهو صحيح.

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالنَّسْيَانُ يَقَعُ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَتَّى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث «الصحيحين» صريح في الأكل والشرب وغيرهما من

= الحديثين، وهو لين، وأبوه محمد بن مرزوق ثقة.

وقال ابن عبد الهادي: محمد بن عمرو: صدوق لكن تكلم فيه من قبل حفظه، والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في «الصحيح»، وهذا مزوي بالمعنى، والله أعلم.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٣٢، و«فتح الباري» ٤/ ١٥٧.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠ - (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المُفْطِرَاتِ مِنْ جَنْسِهِمَا، بِدَلِيلِ رَوَايَةِ الْحَاكِمِ:

«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» فَهَذَا اللَّفْظُ يَعْثُمُ جَمِيعَ الْمُفْطِرَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

وهذا من رحمة الله ومن عميم إحسانه ﷺ، فإنَّ الإنسانَ موضعُ الغَلَطِ، والنسيان، فإذا نسي صومه فأكل أو شرب أو جامع، أو احتجم أو ما أشبه ذلك فالحرَجُ مرفوعٌ.

وأما من أفطر جاهلاً، وليس ناسياً، مثل الذي أكل بعد طلوع الشمس، أو بعد الفجر جاهلاً، أو أفطر قبل غروب الشمس جاهلاً؛ فهذا محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهل العلم:

فالجمهور<sup>(١)</sup> على أنه إذا أفطر جاهلاً يقضي؛ لأنَّ الجاهلَ عنده تفریطٌ؛ فما نظرَ ولا تأمَّلَ الصُّبْحَ، ولا تأمَّلَ غروبَ الشمسِ، فأُتِيَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «بدائع الصنائع» ١٠٥-١٠٦، و«البحر الرائق» ٢/٣١٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/٢٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/٥٢٦. و«المجموع» ٦/٣٠٦-٣٠٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/٤١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/٢٢٠ و٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/٣٦٦.

وذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أنه لا قضاء عليه، واحتج من قال بعدم القضاء:

١- بأنه داخل في الخطأ، والله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «(قد فعلتُ)»<sup>(٢)</sup>، فأجاب الله تعالى دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذه بالنسيان والخطأ.

٢- وبحديث أسماء بنت أبي بكر الصديقة رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»<sup>(٣)</sup>، ولم يُنقل أنه أمرهم بالقضاء.

ولكن؛ قيل لهشام بن عروة -راوي الحديث-: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بُد من قضاء» يعني: أنهم قَضَوْا.

فإلحاقه بالناسي محلٌّ نظراً! فالأحوط القضاء في مثل هذا؛ لأنه

(١) وهو اختيار المُزَنِّي من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٦ / ٣٠٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٧ / ٤٣٩-٤٤٠. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٠- (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديقة رضي الله عنها.

جاء من تقصيره وعَدَمِ مبالاته.

أما من جهة القواعد؛ فالأظهر أن الجاهل من جنس الناسي، فلو وُجِدَ الجاهل في جهة بعيدة عن المسلمين، وعن معرفة أحكام الشرع؛ ففعل شيئاً خَفِيَ عليه من حجامَةٍ أو شُبْهها مما قد يخفى؛ فالقول بأنه مثل الناسي ليس ببعيد على القواعد المعروفة.

لكن؛ قضاؤه في هذه الحال أولى وأحوط سَدّاً لبابِ التساهل وحسماً لمادة التعلُّلات التي قد تكون مُفْتَعَلَةً.

ثم أيضاً؛ هو منسوب إلى التفریط والتساهل، بخلاف النَّاسِي؛ فإنه لا يملك هذا، بل هو مغلوب.

وأما المُكْرَه على أكلٍ أو شربٍ إكراهاً حقيقياً، كمن ضَبَّ في فمه الماء، أو هَدَّدَ بما يظُنُّ أنه واقع من قتلٍ أو ضَرْبٍ إن لم يفعل فإنه لا يُفْطِرُ بذلك؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم في الكُفْرِ، فكيف بالصوم؟! قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا فَعَلَ ذلك دفعاً للإكراه - لا موافقةً على الإفطار - فإن صومه صحيح.

وأما المتعمد؛ مثل الفاسق الذي وَصَلَ به الفسق إلى أن يُفْطِرَ في رمضان متعمداً:

فإن كان يُصَلِّي، فهذا قد أتى كبيرةً من الكبائر، ولا يكفُرُ بذلك في

أصح أقوال العلماء<sup>(١)</sup>.

والصواب: أن عليه التوبة إلى الله ﷻ، مع قضاء الأيام التي أفطرها<sup>(٢)</sup>.  
أما إذا كان لا يُصَلِّي؛ فهذا كافر<sup>(٣)</sup>، لكن قال الجمهور<sup>(٤)</sup>: إنه

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص ٣٧٣. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٣٧. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٨٤، و«نهاية المحتاج» ٢ / ٤٢٩ و ٣ / ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٢٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١ / ٢٥٥.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ على خلاف بينهم في الكفارة على غير المجامع. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٠٩-٤١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٧. و«كشاف القناع» ٥ / ٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٦٧. واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه لا قضاء عليه. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وقول ابن حبيب من المالكية، والشافعية في وجه. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢ / ٢٣-٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١ / ٢٥٣. و«الشرح الصغير» ١ / ٨٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ١٩٠. و«المجموع» ٣ / ١٤.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١ / ٤٩٧، =

لا يكفُرُ إلا بالجحودِ، فهذا يقضي عندهم مع التوبة.

أما إذا لم يكن أحصى الأيام التي أفطَرها، فإنه يحتاطُ، فإذا شكَّ هل هي خمسٌ أو ستٌّ، فإنه يصومُ ستًّا، وإذا شكَّ هل هي ستٌّ أو سبعٌ، فإنه يصومُ سبعاً، وهكذا.




---

= و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١ / ٣٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ١٨٩-١٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٨٤ و٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٤٢٨.

٦٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٢ / ٤٩٨، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٣١٧ (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني ٣ / ١٥٣ (٢٢٧٣). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣ / ٢٢٦ (١٩٦١)، وابن حبان ٨ / ٢٨٤ (٣٥١٨)، والحاكم ١ / ٤٢٧، والبيهقي ٤ / ٢١٧، من طريق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال الدارقطني: رواه كلهم بثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وحسنه المنذري. وقال النووي: إسناده إسناده الصحيح. وقد تكلم فيه بما يلي:

١- تفرّد به عيسى بن يونس، وهم فيه، قال أحمد بن حنبل: حدّث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ١٠ / ١٨٢: عيسى ثقة فاضل، إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه.

٢- أن هشام بن حسان وهم فيه أيضاً، قال الدارمي: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال البيهقي: هذا حديث تفرّد به هشام بن حسان القرذوسي، وبعض الحفاظ [منهم]: أحمد بن حنبل والبخاري لا يراه محفوظاً.

٣- أعله البخاري والنسائي بأنه زوي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه. =

قوله: (رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني) الحديث صحيح، قد تأملته كثيراً، وراجعته كثيراً، والصواب ما قاله الدارقطني في هذا، والتعليل الذي قاله أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزوي عن البخاري أيضاً لم يظهر لي وجهه.

والصواب: أنه جيد، وأنه حجة.

قوله: (وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ) «ذَرَعَهُ» أي: غَلَبَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. و«الْقَيْءُ»: ما يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ مُتَتَابِعاً. أمّا إذا كان مرّة واحدة فقط فهذا يُسَمَّى «الْقَلَسُ»، وهو ما يَمَلَأُ الْفَمَ فَأَقْلَّ كَالْمَجَّةِ، ولا يَتَكَرَّرُ<sup>(١)</sup>.

ثم لو سلّمنا أن الحديث معلول؛ فالأصل هو هذا، وهو أن ما غلب الإنسان ولم يكن باختياره ولا طوقه فإنه معذور كما قلنا في الإكراه والنسيان.

فمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فهو كالناسي لا شيء عليه، وصومه صحيح، ولا يضره ذلك، صحّ الحديث أو لم يصح، لكنه

= انظر: «العلل الكبير» ص ١٥٥ (١٩٨)، و«البدر المنير» ٥ / ٦٥٩، و«التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٠٥، و«تغليق التعليق» ٣ / ١٧٨.

(١) انظر: ٣٨٨ / ١ [شرح حديث (٦٩)].

بحمد الله صحيح مؤيد للأصول.

قوله: (ومن استقاء فعليه القضاء) أي: من اختار القِيءَ لِعِلَّةٍ؛ بأن تأثرت معدته، أو من أجل مضرّة يخشاها، ورأى أنه لا صَبْرَ له؛ فحكمه حُكْمُ المريض، يَقِيءُ وعليه القضاء.

أما إذا استطاع أن يمنع خروج القِيءِ باختياره؛ فهذا هو الواجب عليه بدونِ ضررٍ.

وإذا استقاء الإنسان عامداً ولكن لم يُخْرِجَ قَيْئاً، فقد أفطر؛ لأنه في استقائه قد عَزَمَ على الإفطار، ومن نوى الإفطارَ أفطر، فالظاهر أنه يقضي.

وكذلك إذا نوى الجماع في نهار رمضان ولم يُجامِعْ؛ فالمشهور عند الأكثر أنه يُفَطِّرُ<sup>(١)</sup>؛ والمعروف عند العلماء أن من نوى الإفطارَ أفطر إذا عزم عليه؛ لأنه قطع نية الصوم، وهو قول قوي وجيه.

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٤٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٥٧. ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يُفَطِّرُ. انظر: «بدائع الصنائع» ٢ / ٩٢، و«فتح القدير» ٢ / ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٤٣١. و«تحفة المحتاج» ٣ / ٤١١، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٣ / ١٧٨.

أما الذي يقع عندما يُصيب الإنسان جُشَاءٌ؛ فيخرج بعض الشيء ويُسمَّى «التَّغْرَةَ»<sup>(١)</sup>، فليس بقِيءٍ؛ لأنَّ القِيءَ لا يتكرَّرُ، أما «التَّغْرَةَ» فهي تتكرر، وتُسمَّى «الْقَلَسُ» وهذا يُعْفَى عنه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، ولا يتعلَّقُ به إِفْطَارٌ؛ لأنه لا يُسمَّى قَيْئًا، وإنما هو شيءٌ يتبع الجُشَاءَ بعضَ الأحيان، قد يكثرُ وقد يقلُّ، فيُعْفَى عنه، لكن لا يُعيدُه إلى جوفه، بل يُلْقِيه ويلفظه.



(١) التَّغْرَةُ: الجُشَاءُ. «معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ١ / ٣٢٩، مادة (تغر).

٦٤١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسَ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صام؟ قال: أولئك الغصاةُ، أولئك الغصاةُ».

وفي لفظٍ: «فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما يَنْظُرُونَ فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصرِ، فَشَرِبَ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

أصل حديث جابر رضي الله عنه هذا في البخاري<sup>(٢)</sup> مختصرًا، وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وخرَجَ أحمد<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان لعشرٍ مَضِيَّينَ من رمضانَ في عَشْرَةِ آلافٍ من المسلمين».

(١) (١١١٤).

تنبيه: قوله: «فَشَرِبَ» لم نقف عليها عند مسلم، وهي في الترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧ (٢٢٦٣).

(٢) (١٩٤٦).

(٣) (١٩٤٤). وهو في مسلم (١١١٣) أيضاً.

(٤) ١/ ٢٦٦.

وخرَجَ أحمدُ<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان الفتح في ثلاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»، وإسناده جيدٌ.

وأخرج مسلمٌ<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: «سافَرْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحن صِيَامٌ، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكم قد دنوْتُمْ مِنْ عدوِّكُمْ، والفِطْرُ أقوى لكم. فكانت رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثم نزلنا منزلاً آخَرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكُمْ، والفِطْرُ أقوى لكم؛ فأفطروا. وكانت عَزْمَةٌ، فأفطرنَا. ثم قال: لقد رأيتُنَا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفَرِ».

وهذا دليلٌ ظاهرٌ على جوازِ الإفطارِ في السَّفَرِ، وأنه لا حرجَ في ذلك، ولا سيِّما عندَ شدَّةِ الحاجةِ؛ فإنه يتأكَّدُ ويُسنُّ الإفطارُ، ويُكرَهُ الصومُ في هذه الحالةِ.

ولهذا جاءَ في الحديثِ: «ليس مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>. وحمَلَه أهلُ العلمِ على السفرِ الشَّدِيدِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ﷺ صامَ في السفرِ،

(١) ٢٧٦ / ١

(٢) (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير=

لكن ليس من البرِّ الكاملِ الصومُ في السفرِ؛ يعني: عند شدَّةِ الحالِ،  
أما عند عدمِ الشدَّةِ، مثل سَفَرِ الشتاءِ والأوقاتِ الباردةِ، فالأمرُ في هذا  
أوسعُ.

وفيه أنه ﷺ أَفْطَرَ كما في رواية<sup>(١)</sup> جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّوا  
عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَأَفْطَرَ، وَقَالَ فَيَمْنُ صَامًا:  
«أَوْلَتِكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَتِكَ الْعَصَاةُ».

وفي حديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لَمَّا دَنَوْا: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ  
مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَلَمَّا اقْتَرَبُوا مِنَ الْعَدُوِّ قَالَ لَهُمْ:  
«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا» وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ  
بِالْإِفْطَارِ.

وهذا يدلُّ على معنى قولِهِ: «أَوْلَتِكَ الْعَصَاةُ»؛ وأنه إنما أوجب  
عليهم الإفطارَ لَمَّا اقْتَرَبُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ وَهُمْ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ؛ مِنْ  
أَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقُوَّةِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونَ قِتَالُ  
حِينَ دَخُولِ مَكَّةَ، وَيَسَّرَ اللهُ فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا مَنَاوِشَاتٌ يَسِيرَةً ثُمَّ انْكَفَّ

= «الأبصار» ٤٢٣ / ٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢٤٣ / ١، و«حاشية  
الدسوقي» ٥١٥ / ١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣٩٣ / ٢، و«نهاية المحتاج؛  
المنهاج» ٢٧٢ / ٢.

(١) مسلم ٩١ - (١١١٤).

الناس، ولكن الحكمُ باقٍ، فإذا كان في الإفطارِ قوَّةً على الجهاد عند مقابلة الأعداءِ وَجَبَ الإفطارُ، وصار حينئذٍ عزيمةً؛ ليقوَّى به المسلمون.

فهذا عَزَمَ ﷺ عليهم، فليس في الحديثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قال: إن الصوم مطلقاً حرامٌ في السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

هذا ليس بجيدٍ؛ بل هو تجاوزٌ للحدودِ، وإعراضٌ عن الأحاديثِ الأخرى.

بل الصوابُ التفصيلُ السابق: فالإفطارُ مُسْتَحَبٌّ، وقد يتأكدُ جداً عند شدَّةِ الحرِّ، ولكنه يجبُ عند الحاجةِ إليه في قتالِ الأعداءِ، وأما في ما سوى ذلك فالأمرُ واسعٌ؛ قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «لقد رأيتنا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفَرِ» يعني: بعد غزوةِ الفتحِ صامَ النبي ﷺ في السفرِ وأفطر<sup>(٢)</sup>، وكذلك الصحابةُ رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ استشهدَ، أو ماتَ مريضاً، أو ماتَ مسافراً، فَمَا عليه شيءٌ،

(١) وهو قول الشيعة، وبعض أصحاب داود الظاهري. انظر: «المجموع» ٢٦٤ / ٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولا يُقضى عنه؛ لأنه معذورٌ، فيسقطُ عنه، والحجُّ والصيامُ سواء في هذا الحُكْم، وهذا هو الأظهر<sup>(١)</sup>، والقاعدةُ واحدةٌ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٢)</sup> خلافاً للأصحاب المتأخريين<sup>(٣)</sup>.

وإذا نوى الصيامَ في الحَضَرِ، ثم خرجَ في سَفَرٍ في أثنائه، جاز له الفِطْرُ، وجاز له إتمامُ صومِ يومه<sup>(٤)</sup>.

وبعضُ أهلِ العلم<sup>(٥)</sup> يقول: لا يُفْطِرُ، حتى يُكْمِلَ يومه الذي خرجَ فيه.

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٤ / ١٧٥، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٤٠.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٥٧٣.

(٣) انظر: «كشاف القناع» ٥ / ٢٦٨.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٥١. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢١٢.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٣١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٣١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٦.

ولكن ظاهر السنة - كما في حديث أبي بصرة<sup>(١)</sup> وحديث أنس<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> - يدل على أنه إذا خرج فله الإفطار.

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٨، وأبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة ٣ / ٢٦٦ (٢٠٤٠)، والبيهقي ٤ / ٢٤٦، من طريق عن يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِي أخبره، عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألسن بين البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

قلنا: إسناده ضعيف؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا عرفه بعدالة». ولكن يشهد له حديث أنس رضي الله عنه التالي.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٩ - ٨٠٠)، والدارقطني ٣ / ١٦٠ (٢٢٩١)، والبيهقي ٤ / ٢٤٧، من طريق زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الدارقطني كما في «إتحاف المهرة» ٢ / ٢٨٨ (١٧٤٢): كلهم ثقات.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥ / ٣٧٥: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٨، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة ٣ / ٢٦٦ (٢٠٤١)، من طريق أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية الكلبي رضي الله عنه، نحوه. =

وأما العكس؛ أي: إذا قدم المسافرُ مُفطِراً في النهار فإنه يُمسِكُ؛ لأنه دخل في وقتِ الصومِ اللازم، كما أنه إذا دخل البلد أتم وصلى أربعاً.  
وقال بعضُ أهلِ العلم<sup>(١)</sup>: يَفْطِرُ، ولكن لا يُظهِرُ فِطْرَهُ أمامَ الناسِ؛ لأنَّه كان له الإفطارُ أوَّلَ النهارِ، فكيف يكون واجباً عليه الصومُ آخرَه!  
ولكن هذا ليس بشيء؛ لأنه وَصَلَ إلى بلده ودخل في وقتِ وجوبِ الإمساك، فيكون في الإمساكِ كَمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً ثم ثبت الشهرُ في الضحَى.

فإنَّ الذي أَصْبَحَ في البلدِ ولم يثبت عنده الشهرُ إفطارَه أوَّلَ النهارِ بَعْدَرٍ أيضاً، فلمَّا قامتِ البيئَةُ آخِرَ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ عليه.

= قال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٨٣-٢٨٤: هو حديث حسن، ومنصور الكلبي: قال العجلي: «هو بصري تابعي ثقة». وقال ابن المديني: «منصور بن زيد الكلبي مجهول لا أعرفه»... وقال الخطابي: «هذا الحديث ليس بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور». وأراد به منصوراً، وهذا لا يقدح في الحديث، فإن رواية أبي الخير عنه ممّا يحسن أمره، فإنه لا يروي إلا عن ثقة.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥١٤.

وهكذا المسافر؛ إفتارُه أولَ النهارِ كانَ بعُدْرِ وهو السَّفَرُ، ولَمَّا دخلَ صارَ مِن أَهْلِ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

وهكذا إذا طَهَّرتِ الحائِضُ والنَّفْسَاءُ نهاراً؛ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عليهما الإِمْسَاكُ، لكنْ لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: ما الذي يَسْتَفِيدُهُ مِن هَذَا الإِمْسَاكِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِن شِئْتُمْ وَءَامِنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ؟

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا غَلَطٌ واحْتِجَاجٌ بِأَمْرِ عَامٍّ عَلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، والأدلةُ العامَّةُ لا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَمْرٍ خَاصٍّ. وأَمَّا قَوْلُهُ: «ما الذي يَسْتَفِيدُهُ مِن هَذَا الإِمْسَاكِ؟»، فيقالُ: يَسْتَفِيدُ أَجْراً عَظِيماً فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لكنْ يَقْضِي اليَوْمَ؛ لأنَّهُ ما كَمَّلَهُ.

ومن عَزَمَ عَلَى الخُرُوجِ لِلسَّفَرِ، وهو فِي البَلَدِ، فلا يُفْطِرُ إلا بَعْدَما يَخْرُجُ، هَذَا الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ<sup>(٢)</sup>؛ لأدلةٍ كَثِيرَةٍ، وله

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٦٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٢.

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير =

البقاء على إفطاره حتى يصل إلى بلده.

وإذا كان أناس مسافرون ووصلوا إلى مكة مثلاً وهم مُفطرون،  
وينوون الإقامة أكثر من أربعة أيام، وأصابهم مشقة، فهل يأكلون في  
مكة؟

على الخلاف المشهور<sup>(١)</sup>، وعند الجمهور إذا نَوَوْا أكثر من أربعة  
أيام يُمسكون في مكة، ويلزمهم الصوم، ويتحمّلون المشقة، كما لو  
كانوا في بلدهم. وإذا نَوَوْا أربعة أيام فأقلّ سواء في مكة، أو غير مكة؛  
فلا يلزمهم الصوم؛ لأنهم مسافرون.

أما الأيام التي ليس فيها إمساك؛ فالأظهر أن الفطر فيها أفضل  
للمسافر؛ أخذاً برخصة الله، ومن صام فلا حرج، حتى ولو كان الوقت  
بارداً، ويرى أن هذا أسرع في براءة الذمّة؛ فظاهر السنّة أن الفطر أفضل  
مطلقاً.

= الأبصار» ٢ / ١٢١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٥٢، و«حاشية  
الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٣٧٠  
و ٤٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع»  
٥ / ٢٣٠-٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٥١.

(١) انظر توثيقه ٤ / ٣٤٧-٣٤٨ [شرح حديث (٤١٥)].

### بَابُ تَلْوِجِ الْجُنَاحِ

٦٤٢- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أجدُ بي قُوَّةَ على الصيام في السَّفَرِ، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
وأصلُهُ في «المُتَّفَقِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه سَأَلَ...».

قوله: (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أجدُ بي قُوَّةَ على الصيام في السَّفَرِ، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) «الجناح»: الإثم، واختار المؤلف هذه الرواية التي عند مسلم لما فيها من الفائدة الزائدة، وأصل الحديث في «الصحيحين» - كما قال المؤلف - من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني رجُلٌ أسرُدُ الصومَ، أفأصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ». ولم يرجح أحد الأمرين.

وهنا قال: «هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١) ١٠٧- (١١٢١).

(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

يصوم فلا جناح عليه». وهذا يدل على أن الإفطار أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصته، ولأن الرسول ﷺ قال في الصيام: «من أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وقال في الفطر: «فمن أخذ بها فحسن»، فدل ذلك على أن الإفطار أفضل في السفر، ومن صام فلا حرج.

وقد جاءت في هذا الباب أحاديث كثيرة؛ كحديث أبي الدرداء<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>، وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>، وجماعة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، كلهم أخبروا عن النبي ﷺ أنه صام في السفر وأفطر. وصام الصحابة رضي الله عنهم وأفطروا، فالأمر في هذا واسع.

قال أنس رضي الله عنه: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»<sup>(٥)</sup>.

فالحاصل: أن الإفطار رخصة في السفر، ورخصة للمريض، ومن

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم ٩٨ - (١١١٨).

وأخرجه مسلم (١١١٦ - ١١١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر رضي الله عنهما.

أحبُّ أن يصومَ فلا جناحَ عليه، فَرَفَعُ الجُنَاحَ عَنِ الصَّائِمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ قَبُولُ الرُّخْصَةِ.

ويدلُّ على هذا أيضاً حديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كما يكرهه أَنْ تُؤْتَى معصيته»<sup>(١)</sup>. هذا هو الأَرَجَحُ<sup>(٢)</sup>.

وقال قومٌ: إنه على السَّواءِ<sup>(٣)</sup>؛ كما في حديثِ حمزة رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، مَنْ أَفْطَرَ فلا بأسَ، وَمَنْ صَامَ فلا بأسَ. وقال آخرونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup>.

والصوابُ: ما تقدَّمَ أَنَّ كليهما جائزٌ، وَأَنَّ الإفطارَ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ

(١) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٩. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢١٣-٢١٤.

(٣) انظر: «المجموع» ٦ / ٢٦٦.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذلك إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥١٥. و«المجموع» ٦ / ٢٦٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢ / ٢٧٢.

قَبُولِ الرُّخْصَةِ وَاللَّهِ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَإِذَا قَبِلَ هَذِهِ الرُّخْصَةَ وَأَفْطَرَ لِمَرَضِهِ وَسَفَرِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِالْأَفْضَلِ، وَإِنْ صَامَ مَعَ الْمَرِيضِ وَصَامَ مَعَ السَّفَرِ وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فَلَا حَرَجَ.

لَكِنْ يَتَأَكَّدُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ، كَمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا ظَلَّلَ عَلَيْهِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَصُومَ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْجِهَادِ وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَهُ؛ أَفْطَرَ، وَإِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حَتَّى يَكُونَ جِهَادُهُ أَكْمَلَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ أَفْضَلُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَتَأَكَّدُ كَثِيرًا، وَأَنَّ الصَّوْمَ مَكْرُوهٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي أَوْقَاتِ الْبَرْدِ وَالسَّعَةِ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَهَكَذَا الْمَرِيضُ؛ إِذَا اشْتَدَّتْ تَأَكَّدُ الْفِطْرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعِينَ عَلَى مَضَرَّةٍ نَفْسِهِ فِي الصَّوْمِ، بَلْ يَنْبَغِي قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَالْأَخْذُ بِهَا، وَالرِّضَا بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَهُ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ السَّفَرِ لَا حَرَجَ وَلَا كِرَاهَةً، لَكِنْ قَبُولُهُ لِلرُّخْصَةِ أَفْضَلُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

٦٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِصَ للشيخ الكبير أن يفطر، ويُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه» رواه الدارقطني والحاكم<sup>(١)</sup>، وصحَّحاهُ.

كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ في قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «ليست بمنسوخةٍ، هو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعان أن يصوماً، فيطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً»<sup>(٢)</sup>، وقد صحَّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما من طُرُقٍ أنه تأوَّلَ عليه الآية، وربما قرأ: «وعلى الذين يطوَّقونه»<sup>(٣)</sup> أي: يكلَّفونه ويثبِّتُ عليهم.

والأصلُ في الصوم أن الله ﷻ خيَّرَ الناسَ بين الفِطْرِ وإطعامِ مسكينٍ، وبين الصيامِ وهو أفضلُ، هكذا كان الأمرُ في أوَّلِ

(١) الدارقطني ٣/ ١٩٥ (٢٣٨٠)، والحاكم ١/ ٤٤٠. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ٢٧١.

قال الدارقطني: إسناده صحيح ثابت.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الصيام؛ أَنْ عَلَى مَنْ يُطِيقُهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ زِيَادَةً فَهُوَ أَفْضَلُ.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالصوم أفضل، والفطر جائز مع الإطعام؛ لمسكينٍ فأكثر.

ثم نَسَخَ اللهُ ذلك، وألزم بالصوم بقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ سَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فوجب الصوم على مَنْ كان مُقِيمًا صحيحًا لا مريضًا.

وكانوا إذا غابتِ الشمسُ فناموا قبلَ أَنْ يُفْطِرُوا لَزِمَهُمُ الصَّوْمُ والمواصلةُ إلى اليومِ الآخرِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، ووقع لبعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم شيءٌ في هذا، وشَقَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَنَسَخَ اللهُ ذَلِكَ، وَأَباحَ لَهُمُ الفِطْرَ بعدَ الغروبِ، مطلقاً ولو نام قبلَ أَنْ يُفْطِرَ.

فمتى غربتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ؛ أكلَ أو لم يأكلِ، نامَ أو لم يَنَمْ، فهو محلُّ فِطْرٍ له، وإنْ كان وقتَ الغروبِ نائماً، أو جاء إلى بيته بعدَ الغروبِ فنامَ قبلَ أَنْ يأكلِ، كلُّ ذلك لا حَرَجَ فيه.

وأنزل اللهُ تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدُ ﴿البقرة: ١٨٧﴾<sup>(١)</sup>، فصار الليل مَحَلَّ الإفطارِ مطلقاً، والنهارُ مَحَلَّ الصومِ مطلقاً، واستقرَّت الشريعةُ على هذا الطورِ الأخيرِ.

وهذه الأطوارُ الثلاثةُ ثابتةٌ في صومِ رمضانَ:

الطورُ الأولُ: أنه مُخَيَّرٌ؛ إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ، وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، والصومُ أفضلُ.

الطورُ الثاني: لزومُ الصومِ، ولكن إذا نام قبلَ أن يُفطرَ؛ وقبل أن يأكلَ شيئاً؛ لزمته المواصلةُ وعدمُ الفِطْرِ في الليلِ، ثم نُسخَ.

الطورُ الثالثُ: أنه يصومُ في النهارِ، ويُفطرُ في الليلِ مطلقاً، والحمدُ لله الذي يسَّرَ ذلك وأنعمَ به ﷺ.

لكن؛ الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ، والمريضُ الذي لا يُزجى بُزؤه - كما قال ابنُ عباسٍ - يُفطرونَ ويُطعمونَ؛ أشبه بحالةِ المسلمين في الطورِ الأولِ، فنجعلُ الآيةَ غيرَ منسوخةٍ في هذا الجنسِ؛ لأنهم عاجزونَ، فحالهم تُشبه الحالةَ الأولى في الطورِ الأولِ، وهو أن مَنْ صامَ كَفَاهُ الصومُ، ومَنْ أفطرَ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا نعلمُ لابنِ عباسٍ مخالفاً في الصحابةِ رضي الله عنهم.

ولهذا كان الصوابُ: أن العاجزَ عن الصومِ ليكبرِ سِنِّه، أو مَرَضِه الذي لا يُزجى بُزؤه؛ يُطعمُ مسكيناً عن كلِّ يومٍ؛ سواءً قَدِمَ الإطعامُ في

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؛ فَلَا بَأْسَ، وَكُلُّهُ طَيِّبٌ.

ثم لو برئ بعد ذلك: هل يقضي صوم السنوات التي أطعم عنها؛ لأنه بان أنه يُزجى بُزؤه، أم لا؟ خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>، والراجح: أنه ليس عليه قضاء ما أطعم عنه، ويلزمه الصيام في المستقبل.

أما إذا كان المريض يُزجى بُزؤه؛ فإنه يقضي إذا عافاه الله؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويحتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي ﷺ؛ لأنَّ قوله: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ...»، يحتمل أنه مرفوع؛ لأنَّ

(١) إذا أفطر المريض الذي لا يرجى بُزؤه وأطعم، ثم قَدَرَ على الصوم فهل يلزمه القضاء، أو لا؟ على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: يلزمه القضاء. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٣٥٦-٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٤٢٧. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥١٦.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يلزمه الصوم في المستقبل، ولا يلزمه قضاء ما فات. انظر: «تحفة المحتاج» ٣ / ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٤٩.

القاعدة<sup>(١)</sup>: أنه إذا قال الصحابيُّ: رُخِّصَ، أو أُمِرْنَا، أو نُهِنَا؛ فهو في حكم المرفوعِ.

ويحتمل أنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأشباهه.

وبكلِّ حالٍ؛ فقولُه في هذا هو المُعْتَمَدُ بِاللَّيْنِ.

وأما من كان عنده عملٌ شاقٌّ على مدارِ السَّنةِ فلا يُلْحَقُ بالشيخِ الكبيرِ العاجرِ والمريضِ الذي لا يُزَجِّى برؤه؛ لأنَّ هذا ليس عُذْرًا، وعنده سَعَةٌ، ورمضانُ شهرٌ مقابلُ أحدِ عَشَرَ شهرًا، فيخَفَّفُ من أعمالِه الشاقَّةِ في رمضانَ حتى يستطيعَ الصومَ، وإلَّا؛ لَفُتِحَ بابُ شَرِّ، إذ كلُّ عاملٍ يقول: سأفطرُ.

بخلاف ما لو كانت ضرورة، مثل خوف الموت، أو شيء نحوه، فهذا شيءٌ آخرُ.

وأما لو كان شخصٌ محكومٌ عليه بالسجن، وأُنيطَ به أعمالٌ شاقَّةٌ، وجاء رمضانٌ، ففي مثل هذه الحالة لا بأس بالإفطار، لكن من غير تلاعب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن هذا شيءٌ نادرٌ، والنوادِرُ لا حكم لها.

(١) انظر توثيقه ١ / ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَلَا تَقْضِيَانِ.

وهذا فيه نَظَرٌ! والصوابُ: أنهما كالمرِيضِ؛ فَتُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ<sup>(٣)</sup>؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكِ الكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»<sup>(٤)</sup>، ومعلومٌ أَنَّ الْمَسَافِرَ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٦٥ (١١٠)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٦ / ١٠٢ (١٠٤٧)، والطبري ٣ / ١٧٠، بلفظ: «إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَيَّ نَفْسَهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَيَّ وَلِدَهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يَفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا».

قال ابن حجر: إسناده حسن.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦ / ١٨٥-١٨٦ (٢٣٩٩)، والدارقطني ٣ / ١٩٧ (٢٣٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تُرْضِعُ، فَأَجْهَضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ؛ يَعْنِي: وَتُطْعِمَ وَلَا تَقْضِيَ.

قال الدارقطني: هذا صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي ١ / ٢٧٨ (٧٣٢)، وعبد الرزاق ٤ / ٢١٧ (٧٥٦١)، والبيهقي ٤ / ٢٠٣، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وإسناده غاية في الصِّحَّةِ.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة على تفصيل في الفدية سيأتي.

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ٣٤٧ و ٥ / ٢٩، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧ و ٣٢٩٩)، وابن خزيمة ٣ / ٢٦٨ (٢٠٤٤)، من طريق عن =

يقضي، فهكذا الحُبْلَى والمُزْضِعُ تَقْضِيَانِ.

وهذا هو الصواب: أنهما تُفْطِرَانِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمَا الصَوْمُ فِي الْحَمْلِ  
أَوْ فِي الرِّضَاعِ، وَلَكِنَهُمَا تَقْضِيَانِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

والمشهورُ عند العلماءِ التفصيلُ في ذلك: فَإِنْ كَانَتْ أَفْطَرْتَا  
لِحَاجَتِهِمَا فَلَا إِطْعَامَ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ  
وَالْإِطْعَامُ مَعًا<sup>(١)</sup>.

= أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.  
قال الترمذي: حديث حسن.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤ / ١٠٦: إسناده جيد.  
وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٠ (٢٢٧٤)، وابن خزيمة ٣ / ٢٦٨ (٢٠٤٣)، من  
طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس بن مالك الكعبي  
القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وقد اختلف في إسناده و متن هذا الحديث، وأشار البيهقي في «السنن الكبرى»  
٤ / ٢٣١، وفي «معرفه السنن والآثار» ٦ / ٢٧٤ إلى هذا الاختلاف، وقال  
ابن التزكمانى في «الجوهرة النقي» ٣ / ١٥٤: «هذا الحديث اضطرب سنداً و متنأً».  
قلنا: الحكم بالاضطراب يكون عند تعدد الترجيح، والترجيح هنا ممكن،  
وقد أشار أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٧٨٤) إلى هذا الاختلاف،  
ثم قال: «والصحيح: ما يقوله أيوب السخيتاني، عن أبي قلابَةَ، عن أنس بن  
مالك القشيري».

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» =

ولكن الصواب: أنه لا إطعامَ عليهما مطلقاً؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، وإنما عليهما القضاء فقط<sup>(١)</sup>.

حتى ولو تأخر الحملُ أربعاً، أو خمساً، أو ستاً؛ إذا عجزت عن الصوم أو شقَّ عليها؛ هي كالمريض؛ فإنه لو بقي عشرَ سنين لكان عليه القضاء لا الإطعام.

ومن كان عليه صيامٌ من رمضان، ثم تساهل في قضائه حتى دخل رمضان الذي يليه من دون عُذرٍ؛ فعليه ثلاثة أشياء:

- ١- التوبة والندم والعزم على ألا يعود.
- ٢- وقضاء الأيام التي عليه، سواء كان رجلاً أو امرأة.
- ٣- وإطعام مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، نصفَ صاعٍ من قوتِ البلد.

= ٣ / ٤٤١-٤٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ١٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٥٢.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٢٢-٤٢٣.

ومذهب المالكية: أن الحامل تُفطرُ وتقضي ولا فديةَ عليها، وأن المُرْضِعَ تُفطرُ وتقضي وتُفدي. انظر: «الفواكه الدواني؛ الرسالة» ١ / ٣٠٩، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥٣٦.

هذا الذي أفتى به جماعةٌ من الصحابةِ كأبي هريرة<sup>(١)</sup>  
وابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما.

وأما إن كان تأخيرُ القضاءِ لِعُذرٍ كالمرضِ، واستمرَّ به حتى دخل  
رمضانُ الذي يليه؛ فلا شيءَ عليه إلا القضاءُ فقط.



(١) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض، ووصَّله عبد الرزاق  
٢٣٤ / ٤ (٧٦٢٠ - ٧٦٢١)، والدارقطني ٣ / ١٧٩ - ١٨٠ (٢٣٤٣ - ٢٣٤٦)،  
والبيهقي ٤ / ٢٥٣.

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض، ووصَّله عبد الرزاق  
٢٣٦ / ٤ (٧٦٢٨)، والبيهقي ٤ / ٢٥٣.

### بَابُ أَحْوَجِ الْمَرْأَةِ

٦٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

فقال: هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتَابِعِينَ؟ قال: لا.

قال: فهل تجد ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا.

ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: تصدَّقْ بهذا. فقال: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا؟! فضحك النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة<sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم.

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان) قوله: «هَلَكْتُ» يدل على أنه مُتَعَمِّدٌ، ولهذا قال: «هَلَكْتُ»؛ لأن الناسي ليس بهالك، فيدل على أنه تعمَّد وعَلَبَه هواه.

وفيه دلالة على أن الجَمَاعَ في نهارِ رمضان للصائم بغيرِ سَفَرٍ

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد ٢/ ٢٠٨، وأبو داود (٢٣٩٠)،

والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣١٣ (٣١٠٤)، وابن ماجه

(١٦٧١).

ولا مَرَضٍ هلاك؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ يا رسول الله»، فقال ﷺ له: «وما أهلكك؟» «قال: وقعت على امرأتي في رمضان» فأقره النبي ﷺ على قول: «هَلَكْتُ» ولم يقل له: إن هذا ليس بهلاك. فدل ذلك على أن المعاصي هلاك، وخطرٌ عظيم، نسأل الله السلامة، ومن المعاصي الجِماعُ في رمضان للصائم بغيرِ سَفَرٍ ولا مَرَضٍ، فإن هذا هلاكٌ وإيقاعٌ للنفس، وسعيٌ منه إلى غضبِ الله وعقابه.

قوله: (فقال: هل تجد ما تُعتق رقة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تُطعم سِتِّينَ مسكيناً؟ قال: لا) يعني: ثم أمره النبي ﷺ بالكفارة، فدل ذلك على أن الكفارة واجبةٌ مع العَمْدِ، وأنها مُرْتَبَةٌ كالتالي:

أولاً: العِتْقُ مع القُدْرَةِ.

ثانياً: الصيامُ مع العجزِ عن العِتْقِ.

ثالثاً: الإطعامُ مع العجزِ عن الصوم.

وهذا من جنسِ كفارةِ الظَّهَارِ سواءً بسواءٍ.

قوله: (ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: تصدَّق بهذا. فقال: أَعْلَى أَفْقَرِ مِثًا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِثًا؟! وَالعَرَقُ: الزَّنبِيلُ، وهي القُفَّةُ التي تُنْسَجُ وتُضَفَرُ مِنَ الخُوصِ ونحوه.

قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) ضحك النبي ﷺ عجباً من هذا الرجل؛ بينما هو يسأل عن الكفارة التي تُبرئُه إذا هو يطمعُ فيها.

وهذا الحديث يدلُّ على فوائد، منها:

أولاً: تحريمُ الجَماعِ في نهارِ رمضانَ، وأنه لا يجوزُ للرجُلِ أن يُجامعَ زوجته، وليس لها أن تُطِيعه، وأنه هلاكٌ ومنكرٌ، ولهذا سمَّاه «هَلَكَةً» وأقره النبي ﷺ على أنه هَلَكَةٌ.

ثانياً: أن الواجبَ على مَنْ وقعَ في الحرامِ ولو عمداً، إذا لم يعرفِ الحكمَ الشرعيَّ أن يسألَ أهلَ العِلْمِ، ويقول: فعلتُ كذا وكذا فما حُكْمي؟ ولا حياءَ في الدِّينِ، كما سأل الصحابةُ ﷺ:

فسألَ صاحبُ العَسيفِ<sup>(١)</sup>.

وسألَ ماعِزٌ حتى أُفتيَ وأُقيِمَ عليه الحدُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديثِ سألَ المُجامِعُ في نهارِ رمضانَ ولم يَسْتَحِ، ولم يقل: كيف أقول هذا الكلامَ، بل سألَ وبيَّنَ له النبي ﷺ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٥٠ و ١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وانظر: «البلوغ» (١١٦٣).

ثالثاً: أن الواجب التوبة مع الكفارة، ففي الأدلة الأخرى المعروفة وجوب التوبة مع الكفارة؛ لأن الله أوجب التوبة على كل عاصٍ، قال تعالى: ﴿وَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فَعَدَمُ ذِكْرِهَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

رابعاً: أن الناسي لا شيء عليه؛ لأن الناسي ليس بهالك، لما تقدم<sup>(١)</sup> في قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»، وفي الرواية الأخرى: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، فالناسي لا شيء عليه.

وأما الجاهل؛ فهل يلحق بالناسي فلا يكون عليه ذنب ولا كفارة، أو يلحق بالمتعمد فتلزمه التوبة والكفارة؟

يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ يُحْتَمَلُ إِحْقَاقُهُ بِالْمُتَعَمِّدِ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ وَمَتَسَاهِلٌ، لَمْ يَتَعَلَّمِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَيُحْتَمَلُ إِحْقَاقُهُ بِالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَخَالَفَةَ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ.

وَالْأَقْرَبُ: إِحْقَاقُهُ بِالنَّاسِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ

(١) في «البلوغ» (٦٣٩).

فعلت»<sup>(١)</sup>، والمُخْطِئُ: هو الجاهل الذي لا يَعْرِفُ الأحكام. وإذا كَفَّرَ احتياطاً فهو الأولي؛ خروجاً من الخِلاف، وإبراءً لِلذِّمَّةِ، ومن باب: «دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: فيه دلالة على أن العاجز عن الإطعام يسقط عنه الإطعام؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يقل له: إذا وجدت فكفِّرْ! بل لَمَّا أخْبَرَهُ أنه فقيرٌ وعاجزٌ ضَحِكَ ﷺ وقال له: «أطعمه أهلك»، فدلَّ ذلك على أن مثله لا يلزمه القضاء بعد ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٣)</sup>، فكان في هذا دليلٌ على أن العاجز عن كفارة الوطء يسقط عنه الإطعام، بخلاف الظاهر فإنه يبقى في ذمته حتى يُوفى. وهذا قولٌ جمع من أهل العلم<sup>(٤)</sup>. وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: بل يجب عليه الإطعام إذا قدر ولو لم يذكره

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠ - (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر تخريجه ١ / ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

(٣) انظر توثيقه ٤ / ٨٠ [شرح حديث (٣٣٤)].

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٢٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٧٠.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١ / ٣٩٩، و«فتح القدير» ٢ / ٣٤٠. و«القوانين الفقهية» ص ٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٠٤.

النبي ﷺ هنا؛ لأن الأصل وجوب الكفارة؛ لأنه أمرٌ معلومٌ، ولهذا سَكَتَ عنه في مثل هذا، وقال له: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» لأنه معلومٌ من قوله الأول: «هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟... فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟...»  
 فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟»، وهو معلومٌ أيضاً من حكم الظَّهَارِ.  
 فقوله: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» يعني: في الوقتِ الحاضرِ، ثم أَدَّ بعدَ ذلك، والرسولُ ﷺ سَكَتَ عن هذا ولم يَقُلْ: أَدَّ بعدَ ذلك؛ لأنه شيءٌ معلومٌ، كما سَكَتَ عن التوبة، ولم يقل له: تُبِّ وبادِرْ بالتوبةِ إلى الله.

وهو مُحْتَمِلٌ، لكن هذا الأصل وهو وجوب الكفارة يُخَصَّصُ بعذرٍ، فإذا سقط عنه الإثم في الأكلِ والشربِ بسبب النسيانِ فكفارة الجِماعِ كذلك، وليس هناك فرقٌ واضحٌ، كلها مُفَطَّرَاتٌ.

وأيضاً فإنَّ بين كفارة الظَّهَارِ وكفارة الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فرقاً وهو: أنَّ كفارة الظَّهَارِ نَصَّ القرآنُ عليها، ولم يأتِ ما يُسْقِطُها، أمَّا كفارةُ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ فقد جاء ما يُسْقِطُها في نَصِّ النبي ﷺ.

والأقربُ والله أعلم: أنَّ كفارة الجِماعِ تسقُطُ بالعجزِ؛ فَمَنْ عَجَزَ عن العِتقِ وعن الصيامِ وعن الإطعامِ؛ سقطت عنه؛ عملاً بظاهر الحديثِ، وهذا فَضْلٌ وَعَفْوٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وإن قَضَى بعدما أيسرَ فأعتقَ أو صامَ أو أطعمَ؛ فهذا فيه عملٌ بالأدلةِ كُلِّها واحتياطٌ لبراءةِ الذمَّةِ، وبُعْدٌ عن الشكِّ، كما هي القاعدةُ المعروفةُ في مثلِ هذه الأشياءِ التي فيها بعضُ الاشتباهِ.

سادساً: لم يُذكَر في هذه الرواية قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وجاء في بعض روايات أبي داود<sup>(١)</sup>: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»، لكن في سننه مقال.

والأظهر: أن تعمّد الإفطار بالجماع مثل تعمّده بالأكل، فيجب عليهما القضاء؛ لأنهما أفطرا بغير عُذْرٍ شرعيّ؛ فإنّه إذا قَضَى المريض وهو معذور، فهما أولى بوجوب القضاء لعدَم عُذْرِهِمَا، بخلاف النَّاسِي؛ فإنّه معذورٌ عُذْرًا شرعيًّا؛ لأنَّ إفطاره ليس باختياره، فسقط عنه القضاء، وصار طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ.

أما المريض؛ فقد أفطر مُتَعَمِّدًا لِعُذْرٍ شرعيّ فيقضي، والمسافر كذلك، فهذا المُجَامِعُ في نهارِ رمضانَ أفطَرَ بغيرِ عُذْرٍ شرعيّ، فهو من

(١) (٢٣٩٣). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢٢٣ / ٣ (١٩٥٤)، والدارقطني ٣ / ١٦٥ (٢٣٠٥)، والبيهقي ٤ / ٢٢٦-٢٢٧، من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قلنا: قد اتفق الحُفَاطُ عَلَى أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ فِيهِ عَامَّةُ الْحُفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ فِيهَا: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مِنْ طُرُقٍ مُتَّكَلِّمٍ فِيهَا؛ ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ ثُمَّ قَالَ: «وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ تَعْرِفُ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْلًا». انظر: «نصب الراية» ٢ / ٤٥٣، و«فتح الباري» ٤ / ١٦٣ و ١٧٢.

بابِ أَوْلَى أَنْ يُؤَكَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُلْزَمَ بِالْقَضَاءِ لِعَدَمِ الْعُذْرِ.

سابعاً: فيه أيضاً حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ كونه خَاطَبَهُ بهذه المخاطبةِ وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ».

ثامناً: وأما من كان صائماً صياماً فرضاً - وليس بمريضٍ ولا مسافراً - وأراد الجِماعَ، فأفطر على أكلٍ وشربٍ، ثم جامع؛ فهذا جمع بين المحرمات كلها، فعليه الكفَّارة، وعليه القضاء، وعليه التوبةُ جميعاً، من أجل حُرْمَةِ الزمنِ، حتى ولو أكلَ وشربَ قبل الجِماعِ؛ فالجِماعُ مُحَرَّمٌ عليه.

تاسعاً: فيه رحمتهُ وَعَطْفُهُ ﷺ على الفقيرِ والمسكينِ، فلم يُشَدِّدْ عليه؛ فلهذا جاء في بعض الرواياتِ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ قَالَ: «وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ»<sup>(١)</sup>.

### مسائلٌ تتعلَّقُ بهذا الحديث:

١- المرأةُ إذا كانت مُكْرَهَةً على الجِماعِ لا يجبُ عليها شيءٌ، وإذا

(١) وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَهُوَ فِي «الْبُلُوغِ» (١٠٥٥)، وَهِيَ وَاقِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ وَاقِعَةِ الْمُجَامَعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي الْحُكْمِ وَالتَّيْجَةِ. انظر: «فتح الباري» ٤ / ١٦٢ و ١٦٤.

كانت مُطَاوَعَةً فعلِهَا الكُفَّارَةُ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ: أَنَّ  
 المَرَأَةَ كَالرَّجُلِ والأَحْكَامُ وَاحِدَةٌ؛ مَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ثَبَّتَ فِي  
 حَقِّ المَرَأَةِ، وَالعَكْسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مُجَامِعٌ عَلَيْهِ الكُفَّارَةُ؛  
 فَهِيَ أَيْضاً كَذَلِكَ مُجَامِعَةٌ، وَقَدْ فَعَلَتِ البَاطِلَ وَشَارَكَتْ فِيهِ إِذَا كَانَتْ  
 مُطَاوَعَةً. هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَلَعَلَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ المَرَأَةِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ وَاحِدٌ، أَوْ أَنَّهُ  
 عَلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ.

٢- مَن نَوَى الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُجَامِعْ، فَالْقَوْلُ المَشْهُورُ  
 عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ يُفِطِرُ  
 عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ<sup>(٢)</sup> لِنِيَّةِ الإِفْطَارِ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ هَذَا اليَوْمِ.  
 ٣- إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَمَا عَلَيْهِ إِلاَّ كُفَّارَةُ وَاحِدَةٍ،

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ. انظُر: «فَتْحُ القَدِيرِ؛ الهِدَايَةُ»  
 ٢/ ٣٣٨. وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ؛ أَقْرَبُ المَسَالِكِ» ١/ ٢٥١، وَ«حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ؛  
 مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ» ١/ ٥٢٧-٥٢٨. وَ«كِشَافُ الفَنَاءِ؛ الإِقْنَاعُ» ٥/ ٢٧٣، وَ«شَرْحُ  
 مَنتهَى الإِرَادَاتِ؛ المَنتهَى» ٢/ ٣٦٩.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: عَدَمُ وَجُوبِ الكُفَّارَةِ عَلَيْهَا. انظُر: «تَحْفَةُ المَحْتَجِّ؛  
 المَنهَاجُ» ٣/ ٤٥٠، وَ«نَهَايَةُ المَحْتَجِّ؛ المَنهَاجُ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) انظُر تَوَثُّقَهُ ٦/ ٢٩٤ [شَرْحُ حَدِيثِ (٦٤٠)].

إلا إذا كان قد كَفَرَ عن الأول، ثم جامع مرة ثانية فإنه يُكْفَرُ ثانيةً،  
فمثلاً: جامعها الضُّحَى، وكان عنده عبيدٌ وأعتق في الحال وكَفَرَ،  
ثم جامعها الظُّهْرَ فعليه كفارةٌ ثانيةً.

وإن كان في أيامٍ، فكلُّ يومٍ له كفارةٌ.

٤- مقدار الإطعام: لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من قوتِ البلدِ، ولا بُدُّ  
من إطعامِ ستينَ مسكيناً؛ فلا يُجزئُ دَفْعُهَا لِعَشْرَةِ مساكينٍ مثلاً.

٥- إذا سافرَ الإنسانُ بأهله في نهارِ رمضانَ، أو كانا مريضينَ، فله  
أنَّ يُجامِعَ أهله؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَ له المُفْطِرَاتِ، فما دامَا مسافرَينِ  
أو مريضينِ فلا بأسَ.

ولا يجوزُ صيامُ شهرينِ متتالينِ من أجلِ التأدُّبِ ومعاقبةِ النفسِ؛  
استناداً لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أرحمُ بعباده منهم  
بأنفسِهِم، فلا يُعاقبُ نفسه إلا بالمشروعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنكرَ على مَنْ  
واصلَ الدهرَ، وقال: «لا صامَ ولا أفطرَ مَنْ صامَ الأبدَ»<sup>(١)</sup>، ولَمَّا سألَه  
عبدُ الله بنُ عمرو رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، إني أُطيعُ أفضلَ من ذلك  
-يعني: أفضلَ من صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ- قال: لا أفضلَ من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١ - (١١٥٩).

وكان النبي ﷺ يُواصلُ صيامَ شعبانَ مع رمضانَ في بعض الأحيان<sup>(١)</sup>، فالسنةُ للمؤمنِ - إن كان ولا بُدَّ - أن يصومَ يوماً ويُفطرَ يوماً، فإذا واصلَ شهراً واحداً غيرَ رمضانَ فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، فإنه ما كان يواصلُ إلا شهراً واحداً مع رمضانَ، أما الزيادةُ فتكره.



(١) أحمد ٦ / ٢٩٣ و ٣٠٠ و ٣١١، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤ / ١٥٠ (٢١٧٥-٢١٧٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.  
قال الترمذي: حديث حسن.  
وقال في «الشماثل» ص ٢٤٧ (٣٠٢): إسناده صحيح.

٦٤٥- وعن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفقٌ عليه (١).  
 زاد مسلم<sup>(٢)</sup> في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَقْضِي».

قوله: (وعن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا فِي صَوْمِ الْجُنْبِ، وَالْجَنَابَةِ فِي الصِّيَامِ لَهَا حَالَانِ:

الأول: أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَذَا إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَالصَّوْمُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

الثاني: أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُصْبِحُ جُنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوْمُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) ٧٧- (١١٠٩).

(٣) (١١١٠).

وما تأخر، فقال: والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». وبهذا تندفع دعوى الخصوصية.

فدل ذلك على أنه لا حرج على الإنسان أن يجامع أهله في آخر الليل قبل الفجر، ثم يشتغل بالسحور أو غير ذلك، ولا يغتسل إلا بعد الضبح، لا شيء عليه، وصومه صحيح.

قوله: (زاد مسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها: ولا يقضي) دل ذلك على أن صوم الجنب صحيح، وليس عليه قضاء إذا كان الجماع في الليل، وإنما المحرم الجماع بعد طلوع الفجر، وأما تأخير الغسل فقط إلى ما بعد طلوع الفجر فلا حرج عليه فيه.

وهكذا الحائض والثفساء؛ إذا رأتا الطهر في أثناء الليل، أو في آخر الليل، واشتغلتا بالسحور أو غيره، وأخرتا الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، فلا حرج في ذلك، فتأخير الغسل لا يضر: لا من الحائض، ولا من الثفساء، ولا من الجنب.

ولكن؛ عليهم المبادرة بالغسل حتى يصلوا الصلاة في وقتها، ويجب على الرجل الجنب أن يبادر بالغسل حتى يصل مع الجماعة، ولا يجوز تأخير الغسل إلى طلوع الشمس؛ لأن معناه تأخير الصلاة عن وقتها.



٦٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلِيُّهُ) يعني: قريبه، والولي: هو القريب.

وهذا الحديث يدل على أنه يُشْرَعُ للأولياء أن يصوموا عن أوليائهم، فإذا ماتت امرأة وعليها صومٌ من رمضان أو صومٌ كفارة، أو مات رجلٌ كذلك؛ فإنه يُشْرَعُ للأولياء -كأبٍ أو أخٍ أو زوج- أن يقضوا عنه أو عنها.

ولو صام عن هذا الميت غير قريبه أجزاءه؛ لأنه دين، ودينُ الله أحقُّ بالقضاء، والدينُ يقضيه القريبُ وغير القريب، لكن أقاربه أولى وأفضل؛ لما فيه من الإحسان إليه وصلة رحمة، فإن لم يتيسر من يقضي عنه، أُطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكين <sup>(٢)</sup>، كما أفتى جماعة من

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة في صوم الفرض. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٦٣، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢-٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٠.

الصحابة: عائشة<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهم، ولكل مسكين نصف صاع.

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعمُ عنهما عن كل يوم مسكين، إذا لم يتيسر من يصوم عنهما.

ومن لم يكن له تركة يُمكنُ الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والمشهورُ عند أهل العلم<sup>(٤)</sup>: أن صيامَ وليه عنه مُستحبٌ؛ لأنَّ القاعدةُ أنه لا يجبُ على أحدٍ شيءٌ في ذمّةِ أحدٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكنه مُستحبٌ لإطلاق الحديث.

(١) علقه البيهقي ٢٥٦ / ٤.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٥٧ / ٣ (٢٩٣٠).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٦٤ / ٣: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٥٤ / ٤.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم، واستظهره النووي، والحنابلة في صوم النذر لا الفرض. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤٣٧ / ٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١٩٠ / ٣، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٣٨٠-٣٨١.

وقوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» «صِيَامٌ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ نَعْمٌ جَمِيعٌ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم إلى أن القضاء عن الميت خاص بالندب، دون الفرض<sup>(١)</sup>، واستدلوا:

١- بأن هذا حق الله، وحقه مبني على المسامحة؛ بخلاف الندب فإنه أوجه على نفسه، فيكون على التشديد.

٢- وبما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها...» الحديث<sup>(٢)</sup>، قالوا: فالنبي ﷺ إنما سئل عن صوم النذر، فتحمل عليه بقية الروايات.

والجواب: أن هذا فزد من أنواع الصيام، ولا يكون مقيداً، إذ التقييد يكون من النبي ﷺ، وليس من السائل، فلو قال النبي ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ - ثم لم يأت في الروايات الأخرى ما يدل على العموم - بقي على التقييد. لكن جاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٠٢-٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٨٠-٣٨١. و«مجموع الفتاوى» ٢٤ / ٣١٠ و٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

صِيَامٌ...» وفيه عَدَمُ التقييد.

والصواب: أنه عامٌّ؛ يَعْْمُ جميع أنواع الصيام<sup>(١)</sup>، فَمَنْ ماتَ وعليه صَوْمٌ نَذْرٍ، أو صَوْمٌ كَفَّارَةٍ، أو صَوْمٌ رَمَضَانَ، ولم يكن له عُذْرٌ؛ فإنه يقضي عنه أولياؤه، وهم قرابته من: أبٍ، أو أمٍّ، أو أولادٍ، أو إخوةٍ.

وفي «مسند أحمد»<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ امرأةً

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٥-٤٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩-١٩٠.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥٧ و ٣٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٦٢-٦٣، و«القوانين الفقهية» ص ٨٢.

(٢) ١/ ٣٦٢، عن ابن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن مسلمٍ البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «صوم شهر رمضان»، وفي هذا اللفظ إشكالان:

١- كذا في عددٍ من مخطوطات «المسند» بإثبات «رمضان»، وفي بعضها الآخر، وبقية روايات الحديث في «المسند» ١/ ٢٢٤ و ٢٥٩: «صوم شهر»، دون ذكر: «رمضان». انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٢/ ٨٠٠ (٣٤٨٧).

٢- خالف ابن نُمَيْرٍ جماعةً، وهم: (زائدة، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وعَبَثَر بن القاسم، وعبد الرحمن بن مغراء، وموسى بن =

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ مَا أَفْطَرْتَهُ أُمُّهَا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَمَضَانَ.

وثبت عنه في عدة أحاديث أنه سُئِلَ؛ فقال له بعض السائلين: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وبعضهم قال: «أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= (عين)، فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ: «صَوْمُ شَهْرٍ» فقط؛ أخرجه أيضاً أحمد  
١ / ٢٢٤ و ٢٥٩، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)،  
والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٥٥-٢٥٦ (٢٩٢٤-٢٩٢٥ و ٢٩٢٧-٢٩٢٨).  
(١) انظر التعليق السابق.

(٢) علقه البخاري عقب (١٩٥٣) بصيغة التمريض، وأخرجه مسلم (١١٤٨)  
ولكن لم يسق لفظه، والترمذي (٧١٦-٧١٧)، والنسائي في «الكبرى»  
٣ / ٢٥٥ (٢٩٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٨)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن  
الأعمش، عن (الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل)، عن (سعيد بن  
جبير، وعطاء، ومجاهد)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ص ١١٤ (١٩٧): سألت محمداً [يعني:  
البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث،  
واستحسن حديثه جداً، قال محمد [يعني: البخاري]: وروى بعض أصحاب  
الأعمش مثل ما روى أبو خالد الأحمر. وانظر: «فتح الباري» ٤ / ١٩٥.

وكان جوابه: «نعم، رأيت لو كان على أمك دين»، «أرأيت لو كان على أختك دين»، «أفضوا الله، فالله أحق بالوفاء»، ولم يستفصلهم، ولم يقل لهم: هل هو صوم نذر، أو صوم رمضان، أو صوم كفارة، بل أطلق وأجابهم على سؤالهم المطلق المبهم، فدل ذلك على أنه يعثم.

إلا أنه يستثنى من ذلك: من لم يقدر على القضاء، فمثلاً: إذا كان أفطر في رمضان، وبقي في مرضه، ولم يشف حتى مات، فهذا لا قضاء عليه، وليس عليه شيء؛ لأنه معذور.

وإنما يكون مفراطاً إذا مضت مدة يستطيع فيها الصيام، فلم يضم. وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه معذور، والله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا لم يبلغ هذه الأيام، فيكون معذوراً، ولا قضاء على من خلفه، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤. و«المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٦٣، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٠.

## باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأحاديث الدالة على الأيام التي تُصام تطوعاً، والتي نُهي عن الصوم فيها، فهناك أيامٌ شرعَ صيامها، وأيامٌ نُهي عن صيامها؛ كيوم الجمعة فإنه لا يُصام مُفرداً؛ كما يأتي <sup>(١)</sup>.

والمؤلف ذكر هذا وهذا، فأتى بالأحاديث التي دلت على فضل صيام التطوع، والأحاديث التي فيها النهي عن صيام بعض الأيام؛ لأن المسلم في حاجةٍ إلى أن يعرف هذا وهذا.

وأخرج الإمام أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه سأل النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عملٍ يدخل به الجنة، فقال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له».

قال الساعاتي في «الفتح» <sup>(٢)</sup>: وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه. قال: وفي روايةٍ للنسائي: «مُرني بأمرٍ ينفعني الله

(١) في «البلوغ» (٦٥٦ - ٦٥٧).

(٢) «الفتح الرباني» ٩ / ٢١٥.

به، قال: عليك بالصيام؛ فإنه لا مثل له». قال: وأخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وللصوم فوائدُ جمَّةٌ؛ فلهذا شرَّعه الله سبحانه لعباده، وهو مشروعٌ لنا ولِمَن قبلنا أيضاً.

وكان بعضُ السَّلفِ يُعْنَى بصيامِ التطوُّع، ويكثرُ منه كثيراً<sup>(٢)</sup>، وكان نبيُّ الله داودُ عليه الصلاة والسلام يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً، وكان صومه أفضلَ الصيام؛ كما قاله النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.



(١) أحمد ٥ / ٢٤٩، والنسائي ٤ / ١٦٥ (٢٢٢٢ - ٢٢٢٣)، وابن خزيمة ٣ / ١٩٤ (١٨٩٣)، وابن حبان ٨ / ٢١١ (٣٤٢٥)، والحاكم ١ / ٤٢١. قال ابن حجرٍ في «الفتح» ٤ / ١٠٤: إسناده صحيح.

(٢) مثل عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، كما في التعليق التالي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٦٤٧- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفة؟ قال: يُكْفِرُ السَّنَةَ الماضية والباقية. وسُئِلَ عن صيام يوم عاشوراء؟ قال: يُكْفِرُ السَّنَةَ الماضية. وسُئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وُبِعِثْتُ فيه، أو أُنزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي قتادة رضي الله عنه هذا: فيه الحثُّ على صيامِ بعضِ الأيامِ تطوعاً. والسِّرُّ والحكمةُ في ذلك والله أعلم:

١- أنه توطئةٌ لصيامِ رمضانَ.

٢- وترغيبُ المسلمينَ في الصيامِ لِمَا فيه من المصالحِ العظيمةِ حتى يتعودوه كثيراً، فيسهلَ عليهم صيامُ رمضانَ.

٣- واغتنامُ ما فيه من الأجرِ العظيمِ.

٤- وأنه يقي شراً كثيراً ويحصلُ به مصالحُ كثيرةٌ، منها:

أ- التفرُّغُ للعبادة.

ب- ومخالفةُ الهوى والشيطان.

ت- وتعويدُ النفسِ الصبرَ عن ملاذِّها وشَهواتِها التي تميلُ إليها - إذا كان ذلك في طاعةِ الله وفيما يُقَرَّبُ لديه - في كلِّ شيءٍ ولو في غيرِ الصيام.

ث- وتعويدُ النفسِ أيضاً الصبرَ على ما يُرضي الله ويُقَرَّبُ لديه.

ج- وفيه أيضاً عَوْنٌ على كَفِّ النَّفوسِ عنِ المَحَارِمِ، والصبرِ على غَضِّ البَصْرِ، وإحصانِ الفَرْجِ.

ومصالح كثيرةٌ غيرها.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ لغيرِ الْحَاجِّ.

وإنَّ صَامَ التَّسْعِ كُلِّهَا فَهِيَ أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ فَاضِلَةٌ، وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- وحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيدٍ.

فصومُها كَلِّهَا مُسْتَحَبٌّ إِذَا تيسَّرَ. ولم يثبت أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم صامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهَا، يُروى ذلك عنه مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ اضْطِرَابٌ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها تقول: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) ٢ / ٧٥ و ١٣١، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، به. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣ / ١٧٠ (٢٤٦٥): إسناده صحيح. وقال الدارقطني في «العلل» ١٢ / ٣٧٥ (٢٨٠٣): يزيد بن أبي زياد ضعيف. (٣) أخرجه أحمد ٦ / ٢٨٧، والنسائي ٤ / ٢٢٠ (٢٤١٦)، وابن حبان ١٤ / ٣٣٢ (٦٤٢٢).

قلنا: وهو حديث اضطرب فيه على أوجه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٧١)، و«العلل» للدارقطني ١٥ / ١٩٩ (٣٩٤٥)، و«مختصر سنن أبي داود» ٢ / ١٢٥. وقال الزُّبَيْدِيُّ في «نصب الراية» ٢ / ١٥٧: حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦).

والمعروف عند العلماء: أَنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ الْأَخِيرَ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ جِهَةِ اللَّيْلِ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

وكونها أقسم بها في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر] لا يدلُّ على أنها أفضل.

وصيامُ يومِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ اللهُ بِهِ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ؛ لِمَنْ احْتَنَبَ الْكِبَائِرَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

أَمَّا تَكْفِيرُهُ لِلسَّنَةِ السَّابِقَةِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا تَكْفِيرُهُ لِلسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ وَقَايَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ شَرُّ الذُّنُوبِ، أَوْ مِنْ أَسْبَابِ تَكْفِيرِهَا إِذَا وَقَعَتْ.

ولا يصوم الحاجُّ يومَ عرفة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَصُمْهُ<sup>(٢)</sup>، ونَهَى

(١) وهو مذهب الحنيفة، والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥١١. و«مواهب الجليل» ٢ / ٤٠٢.

ومذهب الشافعية: أن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣ / ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٠٧.

ومذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان. انظر: «كشاف القناع» ٥ / ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢ / ٣٩١. و«الاختيارات الفقهية» ص ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

عن صوم يوم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ تَعَمَّدَ الصَّيَامَ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّهْيَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمَ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ هُنَا الْكِرَاهَةُ.

قوله: (وُسئِلَ عن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قال: يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ) يوم عاشوراء هو العاشر من شهر مُحَرَّمٍ، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية، وكانت قريش تصومه في الجاهلية أيضاً<sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَالسَّنَةُ أَنْ يُصَامَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامُهُ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ؛ يَعْنِي: الصَّغَائِرَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَ الْعَاشِرِ؛ مَخَالَفَةً لِلْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْزِنُ بَقِيَّتِي إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ صَامَ الْعَاشِرَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ، أَوْ صَامَ الثَّلَاثَةَ: التَّاسِعَ، وَالْعَاشِرَ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ،

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) انظر توثيقه ٦٩ / ١ [شرح حديث (٥)].

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢ و ٣٨٣١)، مسلم (١١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَحَسَنٌ، وفيه مخالفةٌ لليهود، وإن صامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فهو أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ) يعني: هذا يومٌ فيه خَصَلْتَانِ:

١- الأولى: كونه وُلِدَ فيه النبي ﷺ.

٢- الثانية: كونه أَنْزَلَ عليه ﷺ فيه القرآن، وَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، وَبَعَثَهُ رَسُولاً، وجعله نبياً إلى الناسِ بإنزالِ ﴿أَقْرَأْ﴾.

ويحتمل أنه اليوم الذي بُعِثَ فيه للناسِ على الروايةِ الأخرى، وهو اليوم الذي أَنْزَلَ فيه ﴿الْمُدَّثِرُ﴾؛ لَأَنَّ ﴿الْمُدَّثِرُ﴾ هي التي جاء فيها البعثُ وبأنه رسولٌ، و﴿أَقْرَأْ﴾ جاء فيها أنه نبيٌّ؛ لأنه أمرٌ يختصُّ بِ﴿أَقْرَأْ﴾، فَبِنُزُولِ ﴿أَقْرَأْ﴾ صار نبياً، وَبِنُزُولِ ﴿الْمُدَّثِرِ﴾ صار رسولاً مبعوثاً للناسِ.

ففي يومِ الاثْنَيْنِ فَضْلٌ خَاصٌّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَفَضْلٌ آخَرُ أَيْضاً، وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ الْخَمِيسِ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ﷺ يَصُومُهُمَا.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٠١، والنسائي ٤ / ٢٠١ (٢٣٥٨)، من حديث أسامة بن

زيد رضي الله عنه، به.

وصحَّحه ابن حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٤ / ٢٣٦.

فهذا يدلُّ على فضلِ هذه الأيامِ وصيامِها، وأنه يُشرَعُ للمسلمِ صومُها لِفَضْلِها، ولصومِ النبيِّ ﷺ لها، وأنَّ يومَ عرفة يُكفِّرُ سنتين، ويومَ عاشوراء يُكفِّرُ سنةً، كما ذكر النبيُّ ﷺ، هذا فضلٌ عظيمٌ.

وأما المراد بتكفيرِ السيئاتِ:

فقال جمهورُ أهلِ العلمِ<sup>(١)</sup>: المرادُ: الصغائرُ، وأمَّا الكبائرُ فلا تُكفِّرُ إلا بالتوبة؛ كما قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنَبَ الكبائرُ»، وفي لفظٍ له: «ما لم تُغشَّ الكبائرُ».

وفي حديثِ سلمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يتطهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحَسِّنُ طُهُورَهُ، ثم يَأْتِي الْجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبَتِ الْمُقْتَلَةُ»<sup>(٣)</sup>. والمَقْتَلَةُ؛ يعني: الكبيرة؛

(١) انظر: «حاشية الطحطاوي» ص ٦٣٩. و«الفواكه الدواني» ١/ ٧٧ و ٣١٧، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥١٦. و«المجموع» ٦/ ٣٨٢، و«تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٤، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٣٨٦.

(٢) (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٠، والنسائي ٣/ ١٠٤ (١٤٠٣)، وابن خزيمة ٣/ ١١٨ =

أي: ما اجتنب الكبائر.

هذا يدلُّ على أنَّ تكفيرَ هذه الأيام للسيئات إنما يكون ذلك باجتنابِ الكبائر<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الأحاديثَ يُفَسِّرُ بعضها بعضاً، فإذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ التي هي الفرائض والجُمُعةُ لا تُكْفَرُ إلا الصغائر؛ فمن بابِ أوَّلِي صَوْمِ عَرَفةَ، وصَوْمِ عاشوراءَ، وصَوْمِ يومِ الاثنينِ.

وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فاشترطَ اللهُ تعالى في تكفيرِ سيئاتنا أن نجتنبَ كبائرَ ما نُهيناهُ عنه، فهذا القولُ موافقٌ لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معناه.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ على فَضْلِ هذه الأيام، وأنها من أسبابِ المغفرةِ، وتكفيرِ السيئاتِ، سواءً قيل: إنها تُعَمُّ الصغائرَ والكبائرَ؛ كما

= (١٧٣٢)، والحاكم ٢٧٧ / ١، من طريق القزَّع الضَّبِّيِّ، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رواته غير قزَّع.

قلنا: القزَّع الضَّبِّيُّ؛ قال في «التقريب» (٥٥٣٣): صدوقٌ مُحَضَّرَم.

(١) انظر: ٣٨١ / ١٢ [شرح حديث (١٣١٦)].

هو قول بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

أو قيل: المراد بذلك السيئات الصغائر؛ بشرط اجتناب الكبائر؛ كما هو قول الجمهور، وهو الصواب.

وقد تعلق بعض الناس بقوله ﷺ: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه»؛ أنه يُستَحَبُّ الاحتفال بالمواليد؛ لأنه قال: «وُلِدْتُ فيه»، فدلَّ على أن يوم المولد له فضل.

وهذا في الحقيقة مغالطةٌ وغلطٌ كبيرٌ، فإن النبي ﷺ لم يحتفل بيوم المولد، لا بيوم الاثنين، ولا بغير يوم الاثنين، ولم يحتفل به الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، ولم يحتفل به السلف الصالح، فلماذا تركوا هذا الفضل؟! أفَيَكُونُونَ ضَيِّعُوا هذا الأمر، وتركوا ما هو فاضلٌ ومطلوبٌ؛ غشياً للأمة، أو تساهلاً في المسارعة إلى الخير؟!

بل هذا فضلٌ خاصٌّ بيوم الاثنين يتعلَّق بالصوم فقط، ولا تعلق له باحتفال.

ثم إنَّ علة صومه ليست بسبب مولده ﷺ فيه فحسب؛ بل ذَكَرَ فيه النبي ﷺ علةً أخرى، وهي: أنه أنزل فيه الوحي، وعلةٌ ثالثة، وهي: أنه

(١) وهو قول ابن حزم، وطائفة من أهل الحديث كابن المنذر. انظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٠١، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٢٨.

تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ. فَهُوَ يُصَامُ لِعَلَلٍ وَحِكْمٍ ثَلَاثًا:

١- لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢- وَلِأَنَّهُ أُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْوَحْيُ.

٣- وَلِأَنَّهُ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

فَلَمَّاذَا تُخَصُّ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ، ثُمَّ تُعَدَّى إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْبِدَعِ لَمْ

يَشْرَعُهُ اللَّهُ؟!!

وهكذا شأنُ الباطلِ؛ فَإِنَّ مَنْ بُلِيَ بِالْبَاطِلِ يُتَلَى بِالْتَحْرِيفِ وَاعْتِسَافِ

الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا؛ لِأَجْلِ تَأْيِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا حُجَّةٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا مُتَمَسِّكَ فِيهِ لِأَصْحَابِ الْبِدَعِ بِوَجْهِ

مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ الصَّوْمَ فَنُصِوْمُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَجَالَ لِإِثْبَاتِهَا بِالْأَرَاءِ.

أَمَّا الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوَالِدِ؛ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ مَنكَرَةٌ،

وَلَا أَسَاسَ لَهَا.

وَمَنْ قَسَمَ الْبِدْعَ إِلَى أَقْسَامٍ فَقَالَ: فِيهَا الْحَسَنُ، وَفِيهَا الْوَاجِبُ،

وَفِيهَا الْمُحَرَّمُ، فَذَلِكَ مِنْ كَيْسِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«العُرَرُ الْبَهِيَّة» ١ / ٣٩٣.

(٢) انظر: «الاعتصام» ١ / ٣٢١.

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ»<sup>(١)</sup> فالتقسيمُ مصادمةٌ لهذا العمومِ العظيمِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،  
فكُلُّ الْبِدْعِ الْتِي فِي الدِّينِ ضَلَالَةٌ<sup>(٢)</sup>، كما قاله المعصومُ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ»، وليس لأحدٍ مِنَ النَّاسِ -أَيِّ أَحَدٍ- أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
ويقول: لا، ليست كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، بل بعضها حَسَنٌ! فهذا لا يجوزُ  
أبدأ؛ بل يجبُ التسليمُ لِمَا قاله النَّبِيُّ ﷺ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٢٩).

(٢) انظر: ١٤٥ / ٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

٦٤٨- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر) هذا يدل على فضل الست من شوال، وأنه يشرع صيامها، وقد جاءت فيها أحاديث تؤيد ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه، فصيامها سنة؛ سواء صامها مجتمعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، كلها سنة. ولكن إذا بادَرَ إليها - من باب الحرص على الخير ومن باب الحذر من العوارض - كان حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول الله عز وجل عن موسى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

وإذا أخرها لأسباب شرعية فلا بأس، فالأمر فيها واسع. وقوله: «كان كصيام الدهر» لأن رمضان بعشرة أشهر، والست من شوال بشهرين؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فكانه صام الدهر كله. وهنا أمر ينبغي التنبية عليه، وهو أن بعض الناس قد يُقدِّمها على

صوم الفريضة؛ كأن يكون قد أفطر في رمضان من أجل مرضٍ أو سفرٍ؛  
فُتِّدَتْهَا، وهكذا الحائضُ أو النَّفْسَاءُ قد تُقَدِّمُهَا على صوم القضاء.

وهذا غَلَطٌ! والواجبُ على من كان عليه صومُ فريضةٍ المبادرةُ  
والبداءةُ به، ثم يصومُ السِّتَّ إنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ القضاءَ فَرَضٌ،  
وصيامُ السِّتِّ تَطَوُّعٌ، والفَرَضُ مُقَدَّمٌ على النَّفْلِ، وهو أَوْلَى بالاهتمامِ  
والعنايةِ.

والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ...» فإذا كان لم يَصُمْ  
بَعْضَ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ يُتَّبَعُهُ سِتًّا مِنْ شِوَالٍ؟! فعليه أَنْ يُكْمِلَ رَمَضَانَ  
أَوَّلًا، ثُمَّ يَصُومَ السِّتَّ مِنْ شِوَالٍ، وعلى المرأةِ أَيْضًا أَنْ تُكْمِلَ مَا أَفْطَرْتَهُ  
مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَصُومَ إِذَا أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ.

هذا هو الموافق للأصولِ المَتَّبَعَةِ والقواعدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ البداءةُ بالأهمِّ  
فالأهمِّ.

ولو قَدَّمَ صِيَامَ النَّفْلِ على القضاءِ، لم يكن لِمَا صَامَهُ مِنَ النَّفْلِ حَكْمٌ  
القضاءِ، ولا يَجْزِي عَنْ الْقَضَاءِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ جَمْعُ نِيَّةِ الْفَرِيضِ وَالنَّفْلِ  
مَعًا، وله فضلُهُ وثوابُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ولكنْ يَبْقَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وهل يكون تَرَكَ الأَوْلَى والأَفْضَلِ، أم تَرَكَ ما يَجِبُ؟ محلُّ نَظَرٍ  
أَيْضًا.

لكن بكلِّ حال؛ الذي ينبغي تقديمُ الفَرَضِ في كلِّ شيءٍ، سواءً في صيامِ السِّتِّ من شِوَالٍ، أو في صيامِ يومِ عَرَفَةَ، أو عاشوراءَ. حتى لو تضايقَ شِوَالٍ بحيث لا يَتَسَعُ إلا ليقضِيَ الفَرَضَ أو يأتي بالنَّفْلِ؛ فإنه يبدأ بالفَرَضِ؛ لأنه قد يموتُ، أو قد يعرضُ له عوارضٌ، فالفَرَضُ أولى.

وإذا قَدَّمَ الفَرَضَ وفاته النَّفْلُ بسببِ ذلك فلا يَضُرُّه، ويكتبُ الله له الأجرَ إن شاء الله، فالمؤمن إذا فاتته صلاةُ الجماعةِ لِعُذْرٍ كتبَ الله له أجرَ الجماعةِ، وإذا فاته الجِهَادُ بعُذْرٍ فهو مع المجاهدين، وهكذا الرَّجُلُ الذي يُحِبُّ أن يصومَ السِّتَّ من شِوَالٍ ولكن مَنَعَهُ تقديمُه ما أوجبَ الله عليه؛ لأنه مريضٌ وشُفِي في أوَّلِ شِوَالٍ، أو مسافرٌ وقَدِمَ، فإنه إذا قَدَّمَ الفَرَضَ على النَّفْلِ نرجو أن يُكْتَبَ له الأجران.

وإذا انسلخَ شهرُ شِوَالٍ ولم يَضُمَّها فلا يُشْرَعُ قضاؤها بعد انسلخِ شِوَالٍ؛ لأنها سُنَّةٌ فات محلُّها؛ سواءً تُرِكَت لِعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ.



٦٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله؛ إلا باعد الله - بذلك اليوم - عن وجهه النارَ سبعينَ خريفاً» متفق عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم.

قوله: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله؛ إلا باعد الله - بذلك اليوم - عن وجهه النارَ سبعينَ خريفاً) «في سبيل الله» أي: في الجهاد في السفر، وهذا يدلُّ على فضلِ الصَّوم في السفر، وأنَّ فضلَه عظيمٌ.

وقد استشكل بأنَّ الصومَ في السفرِ مفضولٌ، والأفضلُ فيه الإفطارُ، ولا سيَّما عندَ شدَّةِ الحرِّ، فكيف يكون هكذا؟!!

وأجيب عن هذا: بأنه محمولٌ على الأوقاتِ المناسبةِ التي يكون فيها الصومُ مُتيسِّراً وممكناً بلا مشقَّةٍ ولا أذى، ولا تعطيلٍ عن واجبٍ ولا عن جهادٍ.

وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: بل المرادُ بقوله: «في سبيلِ الله»: طاعةُ الله وابتغاءُ

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) قال ابنُ دقيقِ العيد في «إحكام الأحكام» ٣٧ / ٢: قوله: «في سبيلِ الله» العُزْفُ الأكثرُ فيه: استعماله في الجهاد، فإذا حُمِلَ عليه كانتِ الفضيلةُ لاجتماعِ =

مرضاته، بلا رياءٍ ولا سُمةٍ، وليس المُراد سَفَرُ الجهادِ، فلا تعارضُ بينه وبين أحاديثِ فضلِ الإفطارِ في السَّفَرِ.

وهذا قولٌ قويٌّ، فإنَّ «سبيل الله» يُطلق على الجهادِ، ويُطلق على غيرِ الجهادِ مِنَ الطاعاتِ: فالصَّدَقَةُ، والحجُّ، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، ونحوها: كُلُّها في معنى في سبيل الله، وهكذا؛ فمعنى «سبيل الله»: طاعةُ الله وابتغاءُ القُرْبَةِ لديه.

ولعلَّ هذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الجهادَ مطلوبٌ فيه التقوي على طاعةِ الله بالإفطارِ؛ كما أمرَهُمُ النبي ﷺ بالإفطارِ في رمضانَ لَمَّا توجَّهوا إلى مَكَّةَ عامَ الفتحِ<sup>(١)</sup>، فإذا حُمِلَ قوله: «في سبيل الله» على السبيلِ العامِّ وهو طاعةُ الله لم يَبْقَ فيه إشكالٌ.

أما إذا حُمِلَ على الجهادِ - كما هو المُتبادِرُ عند الإطلاقِ - فلا بُدَّ من قَيْدٍ، وهو ألا يُعَوِّقُهُ ويضعِفُهُ عن الجهادِ، مثل ما تقدَّم في حديثِ

---

= العبادتين - أعني: عبادة الصوم والجهاد - ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويُعبَّرُ بذلك عن صحة القصد والنية فيه، والأول أقرب إلى العرف). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٣٣٨-٣٣٩، مادة (سبل).

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

جابر<sup>(١)</sup> وأبي سعيد<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم.

وبكلِّ حالٍ؛ فهو يدلُّ على فضلِ الصَّومِ تقرباً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّ مَنْ صامَ يوماً يتقَرَّبُ إلى الله ويريدُ وجهَه الكريم؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً. وهذه إشارةٌ إلى أنَّ الصَّومَ مِنْ أسبابِ دخولِ الجنَّةِ، ومِنْ أسبابِ البُعْدِ عَنِ النَّارِ، سواءً قلنا: المراد بقوله: «(في سبيلِ الله)»: الجهادُ والسَّفَرُ، أو قلنا: المراد به: ابتغاءُ مرضاةِ الله في الحضرِ؛ يعني: لا في السَّفَرِ، فالفضلُ حاصلٌ على كلِّ حالٍ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

٦٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ لمسلم.

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم) هذا المعنى جاء أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم - إذا صام - حتى يقول القائل: لا، والله، لا يُفطر، ويُفطر - إذا أفطر - حتى يقول القائل: لا، والله، لا يصوم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنه ﷺ قد يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان. قال العلماء: والسرد في هذا - والله أعلم - أنه إذا كثرت المشاغل وتوالت آخر الصيام، واشتغل بمشاغله في الجهاد، والنظر في أمور الناس، وحل مشاكلهم، والصوم قد يُضعف عن ذلك فيؤخر الصوم، فإذا جاء وقت الفراغ وقلة المشاغل سرد الصوم ﷺ، فيتعوّض بالسرد في الصوم عن سرده في الإفطار، فهو يتحرى الأوقات

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ١٧٥ - (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

المناسبة للصوم، والأوقات المناسبة للإفطار؛ لقضاء حاجة المسلمين، والنظر في مشاكلهم، وللجهاد، ولغير هذا من المصالح.

وهكذا ينبغي للمسلم: أن يكون طيب نفسه، ملاحظاً لما هو الأولى والأفضل في وقت الصوم والإفطار، فيتحرى الأوقات المناسبة للصوم حتى لا يعطله عن أمرٍ مهمٍّ، ويتحرى الأوقات المناسبة للإفطار حتى يشتغل فيها بما يلزم على ما تحتاجه من النشاط والقوة.

قوله: (وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) هذا يدل على أنه ﷺ كان لا يسرّد الصوم شهراً كاملاً، بل يصوم ويفطر، وكان في شعبان يكثر الصوم؛ تمهيداً وتوطئة لرمضان وتعظيماً له، حتى زُيماً صامه كله، أو صامه كله إلا قليلاً.

وقد جاء هذا المعنى في غير حديث عائشة رضي الله عنها هذا أيضاً:

فأخرج النسائي<sup>(١)</sup> رضي الله بإسناد جيد عنها رضي الله عنها، أنها قالت: «كان أحبّ

(١) ١٩٩ / ٤ (٢٣٥٠). وأخرجه أيضاً أحمد ١٨٨ / ٦، وأبو داود (٢٤٣١)، وابن خزيمة ٢٨٢ / ٣ (٢٠٧٧)، والحاكم ٤٣٤ / ١، من طريق (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب)، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. =

الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله رمضان».  
 وخرّج النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت:  
 «كان رسول الله ﷺ لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

والجمع بين الحديثين المذكورين، وبين قول عائشة رضي الله عنها في الرواية  
 المذكورة في متن «البلوغ»، وهو قولها رضي الله عنها: «وما رأيت رسول الله ﷺ  
 استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً  
 في شعبان»: أن ما ذكرته في هذه الرواية وهو إفطاره بعض شعبان هو

= وأخرجه أحمد ٦ / ٢٩٣ و ٣٠٠ و ٣١١، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي  
 في «السنن» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» ص ٢٤٧ (٣٠٢)، والنسائي ٤ / ١٥٠  
 (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، من طريق (سالم بن أبي الجعد، ومحمد بن  
 إبراهيم)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.  
 قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن.  
 وقال أيضاً في «الشمائل»: هذا إسناد صحيح.

قلنا: وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بين الطريقتين:  
 فمال الترمذي إلى أن كلا الوجهين محفوظ: أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما. وأيده  
 ابن حجر في «الفتح» ٤ / ٢١٤.

وذهب العقيلي والدارقطني إلى أن المحفوظ والأولى: عن أم سلمة رضي الله عنها  
 فقط. انظر: «العلل» للدارقطني ١٥ / ٢١٠ (٣٩٥٥)، و«الضعفاء» للعقيلي  
 ٢ / ٢٣١.

(١) ٤ / ١٥٠ (٢١٧٥). وانظر: تخريج الحديث السابق.

الأغلب، وفي بعض الأحيان يئمه، كما قالت عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي المذكورة، وكما دلَّ على ذلك حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها المذكور. فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنه يُستحبُّ صيامُ شعبان، والإكثارُ من صيامه؛ تمهيداً وتعظيماً وتوطئةً لرمضان، كما فعله النبي ﷺ، وأنه لا يُستحبُّ أن يُواصلَ الصيامَ شهراً كاملاً ما عدا شعبانَ ورمضانَ، بل يصومُ ويُفطرُ حتى يتقوى على العبادة، وحتى يأخذَ لنشاطه للصومِ من تمُّتعهِ بالإفطار.

ولكنَّ صيامَ شهرِ الله المحرَّم أفضلُ من صيامِ شهرِ شعبان؛ لصريحِ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضلُ الصيامِ، بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المُحرَّم»<sup>(١)</sup>، والمعنى: أن يُصامَ شهرُ الله المُحرَّم كلُّه من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، ولعلَّه ﷺ تركَ الصومَ في المُحرَّم لأسبابٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣). وانظر: «البلوغ» (٣٥١).

٦٥١- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»  
رواه النسائي والترمذي، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

(١) النسائي ٢٢٢ / ٤ (٢٤٢٢ - ٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان ٨ / ٤١٥ (٣٦٥٥ - ٣٦٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٥ / ١٥٢ و ١٦٢ و ١٧٧، والبزار ٩ / ٤٥٣ (٤٠٦٤)، والبيهقي ٤ / ٢٩٤، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، به.  
قال الترمذي: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.  
وقال البزار: وهذا الحديث قد روي عن أبي ذرٍّ من غير وجه، ورواه عن يحيى بن سام غير واحد منهم: الأعمش، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.  
وقال الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢ / ٨٣٩: هذا خبرٌ عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه.  
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥ / ٧٥٣: هذا الحديث صحيح.  
قلنا: قد اختلف في هذا الحديث على أوجه كثيرة؛ ذكرها الطبري والدارقطني، وقال أبو زرعة الرازي: «الصحيح عندي: حديث أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ». ويحيى بن سام، قال الأجرى عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» ١١ / ٢١٣.  
وقال الذهبي في «الميزان» ٤ / ٣٧٧: وثق. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٥٥٣): مقبول.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٧٨٦)، و«تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ٢ / ٨٣٩، و«العلل» للدارقطني ٢ / ٢٢٦ (٢٣٩).

حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على فضلِ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وأنه يُستحبُّ أن تكون في أيامِ البِيضِ<sup>(١)</sup>، وهي: الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ.

وقد جاءت تسميتها بالبِيضِ في بعضِ رواياتِ حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه وغيره<sup>(٢)</sup>، فسماها العلماءُ بالبِيضِ<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأنَّ ليلها قد ابيضَّت بالقمَرِ، ونهارها قد ابيضَّت بنورِ الشمسِ، فهي بيضٌ من الجهتين.

وحديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على فضلِ أيامِ البِيضِ، فإذا تيسَّرَ

(١) أيام البِيضِ: على تقديرِ حذفِ المضافِ، يريدُ: أيامَ الليالي البِيضِ؛ لأنَّ البِيضَ من صفةِ الليالي، وأمَّا الأيامُ فكلُّها بيضٌ، وسُمِّيت ليلها بيضاً؛ لأنَّ القمرَ يطلعُ فيها من أولها إلى آخرها، وأمَّا قول: «الأيامُ البِيضُ» فهو من لحنِ العوامِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٣، مادة (بيض)، و«المجموع» ٦/ ٣٨٥.

(٢) كما في رواية النسائيِّ ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢٢)، من حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه. وأخرج النسائيُّ أيضاً ٤/ ٢٢١ (٢٤٢٠)، من حديثِ جريرِ بن عبد الله رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ، وأيامُ البِيضِ صبيحةُ ثلاثِ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسةَ عشرةَ». قال ابن حجرٍ في «الفتح» ٤/ ٢٢٦: إسناده صحيحٌ.

(٣) بؤب البخاريُّ: «باب صيامِ البِيضِ: ثلاثِ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسةَ عشرةَ»، قبل حديث (١٩٨١).

صَوْمُهَا؛ فهذا هو الأفضل والأولى، وإلا؛ فيصوم ثلاثة أيامٍ من أيِّ أيام الشهر: من أوله، أو من أوسطه، أو من آخره.

فإنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ المُستفيضةَ عن النبي ﷺ ليس فيها ذِكْرُ البِيضِ، بل يصوم متى شاء؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرةَ فيهما أيضاً<sup>(٢)</sup>، وكما في حديث أبي الدرداء عند مسلم<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وهي أصحُّ بكثيرٍ من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيها الحثُّ على صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ مطلقاً، وليس فيها ذِكْرُ البِيضِ، فإذا صام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ في العشرِ الأولِ، أو في العشرِ الأوسطِ، أو في العشرِ الأخيرِ؛ فقد حصلَ الأجرُ، وإذا تيسَّرَ له أنْ تُوافقَ أيامَ البِيضِ فذلك أفضلُّ؛ جمعاً بين الأحاديثِ كلِّها.

والأفضلُ للمؤمنِ أنْ يتحرَّى ما هو أيسرُ عليه، ولا يمنعُه ممَّا هو أهمُّ:

فإنَّ أحبَّ أنْ يصومَ يوماً ويُفطرَ يوماً؛ فهذا أفضلُّ الصيامِ.

وإذا كان صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ يمنعه عن بعضِ المُهمَّاتِ؛ انتقل إلى

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) (٧٢٢).

صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

فإن كان صومها في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قد يشغله أو يثعبه؛ صامها في أيِّ وقتٍ؛ في العشر الأول، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخير، متتابعةً أو متفرقةً، والأمر في هذا واسع، والحمد لله.

فالمقصود: أن المتطوعٍ مخيَّر؛ إن شاء صام الاثنين والخميس، وإن شاء صام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وإن شاء صام يوماً وأفطر يوماً؛ وكلُّ هذا حسنٌ وطيبٌ.

وإن سرَدَ الصومَ بعضَ الأحيان أياماً عديدةً، ثم سرَدَ الفطرَ أياماً أخرى على حسبِ مشاغله؛ فلا بأس؛ كلُّ هذا فعَّله النبي ﷺ.



٦٥٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، واللفظُ  
للبخاري.  
زاد أبو داود<sup>(٢)</sup>: «غيرَ رمضان».

قوله: (غيرَ رمضان) هذه الزيادة التي ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ معلومةٌ  
مِنَ الشَّرْعِ؛ أَنَّ رَمَضَانَ لَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لِأَحَدٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ  
مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ هُوَ أَيْضاً، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ شَرَعِيَّةٍ؛ كَالسَّفَرِ  
وَالْمَرَضِ.

قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَي: لَيْسَ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً - كَأَنَّ تَصُومَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، أَوْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ  
يَوْمًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ حَاضِراً شَاهِداً، أَمَّا إِذَا  
كَانَ غَائِباً فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ مَا شَاءَتْ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ مِنْ حُضُورِهِ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا، وَالصَّوْمُ قَدْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُكْسِلُهُ،  
فَإِذَا كَانَ حَاضِراً فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ.

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) (٢٤٥٨).

لكن؛ ماذا يُقال فيما إذا كان حاضراً لكنه هاجر لها، ولا يستمتع بها؟ وقد يقع من الزوج هجران الزوجة المدة الطويلة، وقد تكون عنده زوجة قد استغنى بها، ولا يقسم لها، ولا يلتفت إليها.

فهل يقال: إنه في حكم المسافر؛ لزوال العلة المقصودة من الاستئذان وهي كونه يتمتع بها؟

أو يقال: لا، لا بُدَّ من إذنه، ولو كان لا يستمتع بها؟

فمن نظر إلى المعنى قال: لا تستأذنه، ومن نظر إلى تقيده باللفظ قال: تستأذنه.

والمعروف من قواعد الشرع: مراعاة المعاني، فالأظهر حينئذ: أنها لا تستأذنه.

هذا هو الأقرب: أن المهجورة مثل التي سافر عنها سواء.

وهل يقاس قضاء رمضان على صيام النفل في استئذان المرأة لزوجها. هذا محتمل، ولا أعلم فيه شيئاً، ولكن فعل عائشة رضي الله عنها أنها كان يكون عليها الصوم من رمضان، فلا تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، من أجل رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>، يُشير إلى هذا، وأن المرأة تلاحظ ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

لكنّه محلُّ نظرٍ؛ لكون قضاء رمضان يُشبه النَّفْلَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَوْسَعٌ،  
ويُشبه رمضان مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ فَرَضٌ، فصار هنا نوعٌ مِنَ التَّعَارُضِ؛ هل يُقَدَّمُ  
هذا أو يُقَدَّمُ هذا؟

والأقربُ عندي والله أعلم: تشبيهُ القضاءِ بالنَّفْلِ لِسَعَةِ وَقْتِهِ، فإذا  
راعتُ زوجها وأخذتُ رأيَهُ وإذْنَهُ؛ كان أقربَ إلى الخَيْرِ، وأقربَ إلى  
التعاونِ على البرِّ والتقوى، وإلّا؛ أَخَّرتِ القضاءَ.



٦٥٣- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا والأحاديثُ التي تليه في هذا البابِ تتعلَّقُ بالصومِ المنهِيّ عنه؛ لأنَّ هذا البابُ «باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه»، وقد تقدّمتِ الأحاديثُ في الشَّقِّ الأوَّلِ، وهو الصومُ المأمورُ به الذي يُشرَعُ التطوعُ به، وهذا الحديثُ يتعلَّقُ بالشَّقِّ الثاني، وهو ما نُهي عن صومه؛ فإنّه يدلُّ على تحريمِ صيامِ يومَي العيدينِ: يومِ النَّحْرِ، ويومِ الْفِطْرِ، وقد جاءت في ذلك عدّةُ أحاديثٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كحديثِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

وأخرجَ مسلمٌ عن: عائشةَ<sup>(٣)</sup>، وأبي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم ١٤٠ - (٨٢٧) عقب (١١٣٨).

(٢) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

نحو ذلك.

وهذا محلُّ إجماع<sup>(١)</sup> عند جميع أهل العلم، فهما يومًا عندَ ويومًا  
أكلٍ وشُرْبٍ، وليسا يومَي صِيَامٍ، فيحرم صيامُهما عن فرضٍ أو نفلٍ.



(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٣٢ (١٢٨٨). و«فتح القدير»  
٢ / ٣٠٣ و ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٣٧٥. و«الشرح  
الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير»  
١ / ٥٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج»  
٣ / ١٧٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛  
المنتهى» ٢ / ٣٨٩.

٦٥٤- وعن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

حديثُ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على تحريمِ صيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهي: اليومُ الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وجاءت في معناه أحاديثُ أُخرى تدلُّ على تحريمِ صيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وأنها أَيَّامٌ عيدٍ أيضاً:

فأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً مِثْلَهُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (١١٤١).

(٢) (١١٤٢).

(٣) ٥١٣ / ٢ و ٥٣٥. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٢٤٦ / ٣ (٢٨٩٦)، والدارقطني ١٥٨ / ٣ (٢٢٨٧)، من طريق رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- صالح ابن أبي الأخضر، قال النسائي: حديثه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: «سعيد بن المسيَّب» غير صالح، وهو كثيرُ الخطأ، ضعيفٌ =

نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَيَّامٌ: أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ».

وأخرجَ الخمسةُ إلا ابنَ ماجهَ<sup>(١)</sup> عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يَوْمٌ

= الحديث في الزُّهْرِيِّ.

٢- أنه قد اختلف فيه على الزُّهْرِيِّ على أوجه، رجَّح منها أبو زُرْعَةَ الرازي والدارقطني: الزُّهْرِيُّ، عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٤٦ (٢٨٩٤)، وقال: الزُّهْرِيُّ لم يسمع من مسعود بن الحكم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم الرازي (٦٨١)، و«العلل» للدارقطني ٩ / ١٧٥ (١٦٩٩).

(١) أحمد ٤ / ١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥ / ٢٥٢ (٣٠٠٤). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣ / ٢٩٢ (٢١٠٠)، وابن حبان ٨ / ٣٦٨ (٣٦٠٣)، والحاكم ١ / ٤٣٤، والبيهقي ٤ / ٢٩٨، من طُرُقٍ عن موسى بن عَلِيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ؛ مَسْنَدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ» ١ / ٣٤٦ و ٣٥٠-٣٥١ (٥٦٢ و ٥٧٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذهب الأثرم وابن عبد البر والسخاوي إلى أن ذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث شاذٌّ، فإن الحديث من جميع طُرُقِهِ بدونها، وإنما جاء بها موسى بن عَلِيٍّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ١٨٠، و«التمهيد» ٢١ / ١٦٣، و«فتح المغيث» ١ / ٢٤٥.

عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَيَّامٌ مِنِّي عِنْدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

وأخرج أحمدُ وأبو داودَ<sup>(١)</sup> عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَأَمَرَ بِإِفْطَارِهَا».

وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

فهي أيامُ: أكلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرٍ، وتكبيرٍ، ونَحْرِ، ورَمِي الجِمَارِ، وهي أيامٌ عظيمةٌ، شرعَ اللهُ فيها عباداتٍ، ويحتاجُ فيها المسلمون إلى الفِطْرِ، ليقبلوا رُحمةَ اللهِ وَفَضْلَهُ ﷺ، فَمِنْ رَحمةِ اللهِ أَنْ شَرَعَ فِيهَا الْإِفْطَارَ لِيَسْتَمِتَعَ النَّاسُ بِنِعْمِهِ سُبْحَانَهُ فِي مُدُنِهِمْ وَقُرَاهُمُ وَبِوَادِيهِمْ، وَفِي أَيَّامِ حَجِّهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُجَّاجِ؛ فَيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّحَايَا وَالْهِدَايَا.



(١) أحمد ٤ / ١٩٧، وأبو داودَ (٢٤١٨). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٤ / ٣١٣ (٢٩٦١)، والحاكم ١ / ٤٣٥.

٦٥٥- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرَخَّصَ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الْهَدْيَ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: (قالا) يعني: عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (لم يُرَخَّصَ) هذا عند أهل العلم في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذا قال الصحابي: رُخِّصَ لنا في كذا، أو: لم يُرَخَّصَ في كذا، أو: أُذِنَ في كذا، أو: نُهِينَا عن كذا؛ فهو في حكم الرَّفْعِ على المختارِ عند أئمة هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: أن أيام التشريق لا يجوز أن تُصَامَ إلا في حالةٍ واحدةٍ رَخَّصَ الرسول صلى الله عليه وسلم في صيامها خاصةً، وهي: مَنْ لم يَجِدِ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أو القِرَانِ؛ لِعَجْزِهِ المَالِيِّ؛ فإنه يصومُ ثلاثاً في هذه الأيام، ثم يصومُ سبعاً إذا رجع إلى أهله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما هذا.

فهذا في حقِّ الْمُتَمَتِّعِ فرض عند عجزه عن الهدي، فيصوم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة.

(١) (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

(٢) انظر توثيقه ١ / ١٠٩ [شرح حديث (١١)].

وإن احتاج الصيام في أيام التَّشْرِيقِ فلا بأس؛ لأنه قد يكون معه مالٌ يظنُّه يكفيهِ، فإذا جاءت أيامُ التَّشْرِيقِ تبيَّنَ له أنه لا يكفي، فاحتاج إلى الصوم، وقد يكون عنده مالٌ فيُفْقَدُ؛ يُسْرَقُ أو يضيغُ، وقد يظنُّ أنه يجدُ قَرْضاً ثم لا يجدُ، هذا هو الصحيحُ من أقوالِ العلماء<sup>(١)</sup>.

ومن لم يجدِ الهدْيَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ وعليه صومُ الأيامِ العَشْرَةِ فالأفضلُ أن يصومَ قبلَ يومِ عَرَفَةَ، حتى يكونَ يومَ عَرَفَةَ مُفْطِراً<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ<sup>(٣)</sup>: يصومُ يومَ عَرَفَةَ، وهو الثالثُ.

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٠-٣٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٨. ومذهب الحنفية، والشافعية: عدُّ جوازِ صيامها. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، و«فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٥٣٠-٥٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥٣٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٤/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٣٢٨.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٢٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٣٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ٢٧٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٤٩٧.

ولكن الأولى خلاف ذلك، الأولى أن يكون يوم عرفة مفطراً؛ كما جاءت به السنة<sup>(١)</sup>، ويصوم قبل ذلك إذا كان يعرف أنه عاجز، أما إذا كان متردداً، فلما جاء يوم العيد تيقن أنه عاجز؛ فلا بأس أن يصوم في أيام التشريق، ومن عجز عن أيام التشريق لمرضٍ وعدم قدرة على الصوم؛ أخر صيام العشرة كلها إلى بلده.

وإذا لم يضم الأيام الثلاثة وهو قادر فإنه يأثم، ولا شيء عليه على الصحيح، ويصوم العشرة في بلده، ولا فدية عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: عليه فدية<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: يختلِف؛ إن كان معذوراً فلا فدية، وإن كان غير معذور فعليه الفدية<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو في «البلوغ» (٦٦١).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٣٠٢ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٨٤ / ٢. و«المجموع» ١٩٣ / ٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٥٦-١٥٧ / ٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣٢٨ / ٣.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٨٧ / ٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤٩٨ / ٢.

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣٩٦ / ٨. ومذهب الحنفية: أن من فاتته الثلاثة سقط عنه الصوم، وتعيّن عليه الدّم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٥٣٠ / ٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥٣٤ / ٢.

والصواب: أنه لا فدية عليه، مثل ما لو أخر صوم رمضان.

فالحاصل: أنه قد يحتاج إلى تأخير الصوم؛ فلهذا يسر الله للحجاج المتمعين أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة مع السبعة التي عليهم إذا رجعوا إلى أهلهم.

وما سوى ذلك فلا يجوز صوم أيام التشريق، بل يجب إفطارها في حق الحجاج، وفي حق غيرهم، حتى ولو كان من عادة الإنسان أن يصوم أيام البيض من كل شهر؛ كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، فيصادف اليوم الثالث عشر من ذي الحجة آخر أيام التشريق؛ فإنه لا يصوم؛ لأن حديث صيام أيام البيض عام، وهذا خاص؛ فأيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل.

وهي أيضاً أيام نحرٍ على الصحيح. وقد اختلف العلماء في أيام النحر على أقوال؛ وأصحها: أن أيام النحر أربعة: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة<sup>(١)</sup>.

(١) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص ١٢٠.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أيام النحر ثلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١٢٠ =

وهي أيام رَمِي الجِمَارِ عند الجميع أيضاً؛ لأنَّ الجِمَارَ تَرَمَى في الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، وتُرَمَى في الثالث عَشَرَ لِمَنْ لم يتعَجَّل.

وهي -على الصحيح- يجتمع فيها التكبيرُ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ: ذكر أدبارِ الصلواتِ، والذِّكْرُ في بَقِيَّةِ الأوقاتِ إلى نهايةِ اليومِ الثالثِ عَشَرَ، إلى غروبِ الشمسِ نهايةَ اليومِ الثالثِ عَشَرَ، فإذا غابتِ الشمسُ انتهى الذُّبْحُ، وانتهى التكبيرُ الخاصُّ، وانتهى المَنعُ مِنَ الصيامِ.



= و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٤٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»

٦٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تحضوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

حديثاً أبي هريرة رضي الله عنه هذان: في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم، أو تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

والأصل أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، ولما صامته جويرية رضي الله عنها قال لها: «أصمت أفس؟ قالت: لا. قال: تريدن أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري»<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في ذلك والله أعلم: أن يوم الجمعة يومٌ عظيمٌ وفاضلٌ، فهو خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة،

(١) ١٤٨ - (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ١٤٧ - (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)

وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>، وفيه ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّي، يسألُ اللهَ تعالى شيئاً، إلا أعطاه إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>؛ فلَمَّا كانَ كذلك صارَ مَظَنَّةً أَنْ يُعَظِّمَهُ النَّاسُ بِالصِّيَامِ، وَأَنْ يَخْضُوا ليلته بالقيامِ، فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؛ رَحْمَةً لِلأُمَّةِ حَتَّى لَا تَشُقَّ عَلَى نَفْسِهَا فِي هَذَا اليَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِبَادَةٍ، وَيَوْمٌ تَقَدُّمٌ لِلْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارٌ لِلْجُمُعَةِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ نَهَى عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصِّيَامِ، حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ عِيدٍ فِيهِ النَّشَاطُ وَالقُوَّةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّبْكَيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ.

وقوله: «لَا تَخْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ...» نَصٌّ فِي النِّهْيِ عَنِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ لِخُصُوصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ، وَلَا تَخْصِيصُ يَوْمِهَا بِصِيَامٍ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ؛ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ تَبَعاً لِغَيْرِهِ مِنْ صَوْمٍ يَصُومُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، مِثْلَ مَا إِذَا صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَصَامَهُ الْمُسْلِمُ وَحْدَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَا لِأَنَّهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ،

(١) أخرجه مسلم ١٨ - (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأحوط أن يصوم قبله يوماً حتى يخرج من شبهة الخلاف للنهي.

والحالة الثانية: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني: «إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، فإذا كان يصوم الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت زال المحذور، أمّا صومته وحده فلا.

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة، وهو موافق لما في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وما جاء في معناهما<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أيضاً إفراد يوم الجمعة بالصيام في أيام السبت من شوال؛

(١) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) اختلف الفقهاء في صوم يوم الجمعة وحده على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٧٥. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٧.

بل يصومُ السبتُ مع الجمعة، أو الجمعة مع الخميس، حتى وإن لم يتيسر له إلا يوم الجمعة فلا يضمُّه؛ لأنه ليس فرضاً عليه.

ومِمَّا أحدثه الناس في ليلة الجمعة صلاةٌ يُسمونها «صلاة الرغائب»، وخصَّوها بليلة أولِ جمعةٍ في شهرِ رجب، وهي بدعةٌ لا أساس لها كما أوضح العلماء<sup>(١)</sup>، أحدثها من أحدثها على رأس المئة الرابعة؛ كما قال أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود: من هذا كله بيان أنه لا تخصيص ليوم الجمعة بالصيام ولا تخصيص ليلتها بالقيام.

ويؤخذ من هذا:

- ١- أن الأيام والليالي على السواء، فلا يُخصُّ منها شيءٌ إلا بدليل.
- ٢- وأن هذا من جملة الأدلة على بدعية الاحتفال بالموالد، فإن تخصيص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو ليلة الثاني عشر

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٦. و«مواهب الجليل» ٢/ ٤١٠. و«المجموع» ٤/ ٥٦، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٣٩، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٩.

(٢) انظر: «لطائف المعارف» ص ١١٨.

منه بالاحتفال من البدع المحدثه في الدين؛ لأنه يوم لم يرد فيه تخصيص، فوجب النهي عن هذا التخصيص المنكر المحدث.

٣- وأن كل ما أحدث الناس من مآتم أو عيد أو غير ذلك في أي يوم من الأيام، وبأي اسم سمّوه؛ فإنه يكون بدعة، فلا تخصيص إلا بدليل.

ولهذا شرع لنا صيام: الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وما جاء في هذا المعنى؛ لما جاء فيه من الدليل، فالعبادات توقيفية<sup>(١)</sup>، وليس لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله من فعل هذا فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والله أعلم.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«الغرر البهية» ١ / ٣٩٣.

٦٥٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الخمسة، واستتكره أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٢ / ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٢ / ٢ (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» ١٠ / ٢٣٨: حديث صحيح. واستتكره أحمد؛ لأنه يُخَالِفُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ [انظر تخريجه ٦ / ٣٢٨ شرح حديث (٦٤٤)]. وتعبه أبو داود فقال: وليس هذا - عندي - خِلافه. أي: ليس حديث وُضِلَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ بِالصِّيَامِ مُخَالَفاً لِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ صِيَامِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا يُحْمَلُ عَلَى حَالَةٍ مُخْتَلَفَةٍ. واستتكره أيضاً: ابنُ مهدي، وابنُ معِين، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِي، والأثرم، والعُقَيْلِيُّ، والبيهقي، وابنُ رجب. انظر: «العلل ومعرفة الرجال؛ رواية المروزي» ص ١٥٩ (٢٧٨)، و«مسائل ابن معِين؛ رواية ابن الجنيد» ص ٣٩٧ (٥٧٨)، و«الإرشاد» ١ / ٢١٨، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٣٩، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ٣ / ٥٣٤، و«الفروسية» ص ١٨٨، و«لطائف المعارف» ص ١٣٦، و«فتح الباري» ٤ / ١٢٩.

قوله: (رواه الخمسة، واستنكره أحمد) الخمسة هم: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>. وهو حديث جيد لا بأس به، واستنكار أحمد له لا أعلم له وجهاً قادحاً في الحديث. فهو حديث صحيح، يدل على كراهة الصوم بعد انتصاف شعبان، وتقدم<sup>(٢)</sup> في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً؛ فليصمه»، فهو ينهى عنه بعد النصف، ويتأكد النهي إذا كان قُرب نهاية الشهر؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في رمضان، والله سبحانه منع من الزيادة، فليس لنا أن نزيد فيما شرعه الله، ولهذا نهينا عن صوم يوم الشك، فالواجب الأخذ بالنص والتقيّد به، فلا يصام بعد النصف ابتداءً، أما إذا صام أكثر الشهر فلا بأس، أو صام الشهر كله فلا بأس، أو صام قبل النصف واستمرّ فلا بأس، أما أن يبتدئ بعد النصف فالحديث المذكور يدل على النهي عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ١ / ٢٤.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: جواز صيام النصف من شعبان

وما بعده. انظر: «تبيين الحقائق» ١ / ٣١٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية

الصاوي» ١ / ٢٤٢، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٥١٣. و«كشاف القناع؛

الإقناع» ٥ / ٣٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٨٨ =

ويتأكد التَّهْيُ في آخِرِ الشَّهْرِ؛ عن صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ أو ما يليه؛  
كالثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، كُلُّ ذَلِكَ لِسَدِّ الدَّرْبِ  
مِنْ زِيَادَةِ الصَّوْمِ، كما زاد اليهودُ والنصارى، وذلُّوا فيما ابتدَعوا.

والمقصودُ: الخِطَّةُ في رمضانَ، فإنَّ هذا وسيلةٌ إلى أن يُزَادَ فيه؛  
كما زادتِ النصارى في صيامها<sup>(١)</sup>، فالواجبُ على المسلمِ أن يتقيَّدَ  
بالشرعِ، ولا يزيدَ فيما فرضَ اللهُ، أمَّا إذا كان له صومٌ يصومه فلا بأسَ،  
كَمَنْ يصومُ الاثنينَ والخميسَ، أو يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً؛ فلا بأسَ بأنْ  
يصومَ ولو وافقَ آخِرَ شعبانَ كما في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتَقَدِّمِ<sup>(٢)</sup>:  
«إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيُضْمَهُ».

وأما حديثُ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أنَّ  
رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ له -أو لآخر-: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟ قالَ: لا،  
قالَ: فإذا أفطرتَ، فَضُمَّ يَوْمَيْنِ». فهذا الحديثُ فيه احتمالٌ، والأوَّلَى

= ٢- مذهب الشافعية: يحرم صيامه إن لم يكن له سبب. انظر: «تحفة  
المحتاج» ٣/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج» ٣/ ١٧٧.

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٣، و«الجواب الصحيح» ٢/ ٨٧ و ٣/ ٢٩  
و ١٧٤ و ٤٣٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٢٠).

(٣) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يُخَالِفُ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ.

و«السَّرَر» مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فُقْسِرَ بَوْسَطَ الشَّهْرِ مِنَ الشُّرَّةِ، وَهِيَ وَسْطُ الشَّيْءِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَادَةٌ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ.

وُقْسِرَ بِأَخْرِ الشَّهْرِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَادَةٌ صَوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ، فَهَذَا لَهُ عَادَةٌ طَيِّبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا لِأَسْبَابٍ وَقَضَاهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ بَلَغَهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، وَكَانَ قَدْ بَدَأَ فِي الصِّيَامِ مِنْ نَصْفِ شَعْبَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ.



بَابُ الْبُشْرِ

٦٥٩- وعن الصَّمَاءِ بنتِ بُسْرِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجْرَةٍ؛ فَلْيَمْضَعْهَا» رواه الخمسة، ورجالُه ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وقد أنكره مالكٌ. وقال أبو داود: هو منسوخٌ <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٦ / ٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ٢٠٩-٢١١ (٢٧٧٤-٢٧٧٨)، وابن ماجه (١٧٢٦). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣ / ٣١٧ (٢١٦٣)، والحاكم ١ / ٤٣٥، والبيهقي ٤ / ٣٠٢، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصَّمَاءِ رضي الله عنها، به. قلنا: وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث: فحسَّنه الترمذي.

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن السَّكَن، والحاكم، والنووي، وابن الملقن. وضعَّفه: الزَّهْرِيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والنسائي، والطحاوي. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- الاضطراب، فقد زوي عن عبد الله بن بسرٍ، عن الصَّمَاءِ، عن النبي ﷺ، كما تقدم. وزوي عن عبد الله بن بسرٍ عن النبي ﷺ. وزوي عن عبد الله بن بسرٍ، عن أبيه بسرٍ، عن النبي ﷺ. وزوي عن عبد الله بن بسرٍ عن الصَّمَاءِ، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديثٌ مضطربةٌ. وأجيب: بأنَّ هذا الاضطراب غيرُ قادحٍ؛ لأنَّ عبد الله بن بسرٍ، وأباه، وأخته، وعائشة كلُّهم صحابةٌ رضي الله عنهم، وبأنه يمكن الترجيح بين هذه الأوجه، =

اختلف العلماء في هذا الحديث: فمنهم من صحَّحه، ومنهم من

= فقد رجَّح الدارقطني وتبعه عبدُ الحَقِّ: عبد الله بن بُسر، عن أخته الصَّماء. قال ابن حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٨٧: لكن؛ هذا التلوثُ في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتِّحادِ المخرج يوهن راويه، ويُنبئُ بقلَّةِ ضبطه، إلا أن يكونَ من الحفاظِ المُكثَّرينَ المعروفينَ بجمع طُرُقِ الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلةِ ضبطه، وليس الأمرُ هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الرَّاوي عن عبد الله بن بُسرٍ أيضاً.

٢- النَّسَخ؛ قاله أبو داود، وتعقَّبه النوويُّ في «المجموع» ٦ / ٤٤٠ فقال: «وأما قول أبي داود: إنه منسوخٌ، فغيرُ مقبولٍ، وأيُّ دليلٍ على نَسْخِهِ!». قال ابنُ حَجَرٍ: يمكن أن يكونَ أخذه [أبو داود] من كونه ﷺ كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ في أولِ الأمرِ، ثم في آخرِ أمرِهِ قال: «خالفوهم»، فالنهْيُ عن صومِ يومِ السبتِ يوافقُ الحالةَ الأولى، وصيامُهُ إيَّاه يوافقُ الحالةَ الثانيةَ، وهذه صورةُ النَّسْخِ. والله أعلم.

٣- المعارضة، هذا الحديث معارضٌ للأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بجواز صومِ السبتِ ضمناً، مثل حديث جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في البخاري (١٩٨٦)، وغيره.

٤- قال مالك: هذا الحديثُ كذبٌ! وتعقَّبه النوويُّ بأنَّ هذا القول غير مقبول؛ فقد صحَّحه الأئمة.

والخلاصة: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، كما قال الحافظ وغيره. انظر: «شرح معاني الآثار» ٢ / ٨١ (٣٣١٧)، و«فضائل الأوقات» لليهقي ١ / ٥٣٧، و«الفروع» ٥ / ١٠٤، و«البدر المنير» ٥ / ٧٥٩.

ضعفه وأعله بالاضطراب واختلاف أسانيدِه: فتارةً يُروى عن الصَّمَاءِ، وتارةً عن أخيها عبدِ الله بنِ بُسرٍ، وتارةً غيرُ ذلك.

والصوابُ: أنه ضعيفٌ؛ لاضطرابه ولشُدُوذِه، فهو مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ؛ إلا أن يصومَ يوماً قبله، أو يوماً بعده»<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أن الذي يأتي بعده هو يومُ السبتِ.

٢- حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أكثرَ ما يصومُ من الأيامِ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، وكان يقول: إنَّهُما يومَا عِنْدِ للمشركينَ، وأنا أريدُ أن أخالفَهُم»<sup>(٢)</sup>، فالصيامُ يومَ الأحدِ ويومَ السبتِ لا بأس به؛ لمخالفةِ المشركينَ.

٣- حديث عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، كان يصومُ يوماً، ويُفطرُ يوماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٥٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩- (١١٥٩). وانظر: «البلوغ» (٦٦٢).

الحاصل: أنه إذا صامَ يومَ السبتِ؛ لمخالفةِ المشركينَ، أو لأنه يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً؛ فلا حرجَ في ذلك، وحديثُ الصَّماءِ المذكور في النهي عن صومِهِ حديثٌ مضطربٌ لا يصحُّ، ولهذا قال مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا الحديثُ كذبٌ»، وقال أبو داودَ: «هو منسوخٌ».

والصوابُ: أنه ضعيفٌ غيرُ صحيحٍ؛ لاضطرابِهِ، ولمخالفةِ الأحاديثِ الصحيحةِ.

وَحَمَلَهُ بعضُ أهلِ العِلْمِ على الإفرادِ<sup>(١)</sup>، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتَرَضَ عليكم»، ومعنى هذا: أنه ما يُصامُ نافلةً! وهذا باطلٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.

والأولى تَزُكُّ إفرادِ السبتِ بالصيامِ مِنْ بابِ التحرُّزِ والاحتياطِ للدينِ.



(١) اتفقت المذاهب الأربعة على كراهية صيام يوم السبت وحده. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٣٧٥. و«القوانين الفقهية» ص ٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٥٨، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٨٧.

٦٦٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام: يوم السبت، ويوم الأحد. وكان يقول: إنهما يومَا عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وهذا لفظه.

(١) النسائي في «الكبرى» ٣ / ٢١٤ (٢٧٨٩)، وابن خزيمة ٣ / ٣١٨ (٢١٦٧). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٨ / ٣٨١ و٤٠٧-٤٠٨ (٣٦١٦ و٣٦٤٦)، والحاكم ١ / ٤٣٦، والبيهقي ٤ / ٣٠٣، من طُرُقٍ عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كُريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة... الحديث.

قال الحاكم: إسناده صحيح.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥ / ١٠٥: صحَّحه جماعة، وإسناده جيدٌ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣ / ١٩٨: رجاله ثقات.

وضَعَفَه: ابنُ القَطَانِ في «بيان الوهم والإيهام» ٢ / ٢٦٧، وابنُ القِيمِ في «زاد المعاد» ٢ / ٧٥.

قلنا: عبد الله بن محمد بن عمر؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٢، وقال:

يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ. وقال علي بن المَدِينِيِّ: هو وسطٌ. «تهذيب التهذيب»

٦ / ١٨، ووَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ في «الكاشف» ١ / ٥٩٥ (٢٩٦٤). وقال في «التقريب»

(٣٥٩٥): مقبول.

وأما أبوه؛ فقال ابن القَطَانِ في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٥٤: حاله مجهول. وذكَّره ابن حبان في «الثقات» ٥ / ٣٣٥، وقال الذهبي في=

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا حديث صحيح، وهو يدل على استحبابِ صومِ يومِي السبتِ والأحدِ جميعاً؛ لأنَّهُما يوماً عِيدِ للمشركين؛ فالسبتُ عيدُ اليهودِ، والأحدُ عيدُ النصارى، فهما يوماً أكلٍ وشربٍ وتعبدٍ لهم، فالنبي ﷺ أحبُّ أن يُخالفهم في ذلك بفعلِ الصَّومِ، فيدلُّ على أن صومَهُما مشروعٌ أو مستحبٌّ؛ خلافاً لليهودِ والنصارى، ومناقضةً لهم في اتِّخاذِهِما يومِي عيدٍ.

---

= «الكاشف» ٢ / ٢٠٥ (٥٧٠٣): ثقة، وقال في «الميزان» ٣ / ٦٦٨: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقال في «التقريب» (٦١٧٠): صدوق.

٦٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: إسناده جيد لا بأس به، واستنكار العقيلي رضي الله عنه ليس له وجهة واضح، فتنبه.

وهو يدل على كراهة صوم هذا اليوم لمن كان بعرفة، وأنه ينبغي إبطاره، ويدل على ذلك أيضاً: إبطار النبي ﷺ في حجة الوداع، فإنه أبطر وشك الناس في ذلك؛ فبعثت إليه أم الفضل بلبن فشرب منه ﷺ.

(١) أحمد ٢ / ٣٠٤ و ٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٢٩ (٢٨٤٣-٢٨٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة ٣ / ٢٩٢ (٢١٠١)، والحاكم ١ / ٤٣٤، والعقيلي ١ / ٢٩٨، من طرّق عن حوشب بن عقيل، عن مهدي بن حزب العبدي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قلنا: اتفق الحفاظ على أن هذا الحديث تفرد به حوشب بن عقيل، عن مهدي بن حزب.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ١٤٧٦: (فيه مهدي الهجري: مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه وقال: لا يتابع عليه... قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان).

وهو واقف بعرفة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن السنة الإفطار، ويؤيد ذلك هذا الحديث.

فالمقصود: أنه حديث جيد، وأقل أحواله الكراهة، والأصل في النهي التحريم<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للخجاج أن يصوموا هذا اليوم، هذا هو الأرجح<sup>(٣)</sup>.

وقال جماعة من أهل العلم<sup>(٤)</sup>: يُكره لهم أن يصوموا.  
ولكن ظاهر النهي التحريم، فالسنة لهم أن يفطروا في عَرَافَتِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٢) انظر توثيقه ١ / ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٣) وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: «معالم السنن» ٢ / ١٣١، و«المجموع» ٦ / ٣٨١، و«فتح الباري» ٤ / ٢٣٨.

(٤) وهو مذهب الحنفية - إذا كان الصوم يُضعفه -، ومذهب المالكية. انظر: «فتح القدير» ٢ / ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢ / ٣٧٥، و«الشرح الصغير» ١ / ٢٤٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥١٥.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: أنه لا يستحب صيامه للحاج؛ بل يُستحب له فطره. انظر: «المجموع» ٦ / ٣٨٠، و«تحفة المحتاج» ٣ / ٤٥٤-٤٥٥، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢٠٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٨٦.

أما غيرُ الحُجَّاجِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ فَاضِلٌ، يُكْفِرُ اللَّهُ بِصَوْمِهِ السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالتِّي بَعْدَهُ، فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لغيرِ الحَجَّاجِ، وَيُنْهَى الحَجَّاجُ عَن صَوْمِهِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ وَقَفَ مُفْطِرًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا: يُشْرَعُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ عَرَفَةَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْهَدْيِ؛ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ حَتَّى يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ: الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَصَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا وَجْهًا؛ بَلْ هَذَا مُصَادِمٌ لِلسُّنَّةِ.

فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا<sup>(٤)</sup>، بَلْ يَصُومُهَا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٤٧).

(٢) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)]. وانظر ٧/ ٢١٩ [شرح حديث (٧٠٨)].

(٣) انظر توثيقها ٦/ ٣٧٣ [شرح حديث (٦٥٥)].

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المبسوط» ٤/ ٣٢٧، و«فتح القدير» ٦/ ٣. و«المغني» ٣/ ٥٠٠، و«كشاف»

لم يأمرهم أن يُحْرِمُوا، فالمرادُ بقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: في زمنِ الْحَجِّ، وليس المرادُ: في زمنِ التَّلبُّسِ بِالْحَجِّ، فإن شِوَالاً وذا القَعْدَةِ وذا الحِجَّةِ كُلُّهَا شهورُ حَجِّ، فإذا صامَها قبلَ عَرَفَةَ فقد صامَها في الْحَجِّ، فإذا أدَّى العُمرةَ فقد حصلَ السببُ، فيصومُ ولو في ذي القَعْدَةِ.



= القناع» ٦ / ١٨٦. و«مجموع الفتاوى» ٢٦ / ١٤٣.

ومذهب المالكية، والشافعية: عدم الجواز. انظر: «المعونة» ص ٥٦٦. و«الحاوي الكبير» ٤ / ٥٢، و«تحفة المحتاج» ٤ / ١٥٥، و«نهاية المحتاج»

٣ / ٣٢٨.

٦٦٢- وعن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما (١) قال: قال رسولُ الله ﷺ:  
 «لا صامَ من صامَ الأبدَ» متفقٌ عليه (٢).  
 ٦٦٣- ولمسلمٍ (٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «لا صامَ، ولا أفطرَ».

قوله: (وعن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا صامَ  
 من صامَ الأبدَ) رواه البخاريُّ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، لا من  
 حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، فما هنا وهمٌ لعله من بعضِ النساخِ.

والصوابُ: من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بلغه  
 أنه كان يصومُ الدهرَ، فأنكر عليه النبيُّ ﷺ ذلك، وأمره أن يصومَ ثلاثةَ  
 أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فلمَّا أصرَّ على ذلك قال: ضمُّ يوماً، وأفطر يوماً، فذاك  
 صيامُ داودَ، وقال: «لا صامَ من صامَ الأبدَ، لا صامَ من صامَ الأبدَ»،  
 لا أعلمه إلا من روايةِ عبدِ الله بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضي الله عنهما.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ في الصومِ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو

(١) «عمر» كذا في النسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخ في الشرح ص ١٤٣

(١٦)، وهو تصحيحٌ نبّه عليه سماحةُ الشيخ كما سيأتي.

وفي «الصحيحين» ومخطوطات «البلوغ» المُعتبرة: «عمر».

(٢) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم ١٨٦ - (١١٥٩).

(٣) (١١٦٢).

ابن العاصِ رضي الله عنه؛ بلفظ: «لا صامَ من صامَ الأبدَ، لا صامَ من صامَ الأبدَ»، والتكرارُ يُفيدُ تأكيدَ النهي؛ وذلك لِمَا في صوم الأبدِ من الأخطارِ الكثيرةِ التي مِن أعظمِها الضعْفُ عن القيامِ بالمصالحِ العامَّةِ والعباداتِ المتنوّعةِ.

وقوله: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» قال ابنُ العربيِّ المالكيُّ: «إن كان معناه الدُّعاءُ فَيَا وَيْحَ من أصابه دُعاءُ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وإن كان معناه الخَبَرُ فَيَا وَيْحَ من أخبرَ عنه النبيُّ صلى الله عليه وآله أنه لم يَضْمُ»<sup>(١)</sup>.

فالمقصودُ: أنه سواءً قلنا: إنَّ معناه الخبرُ، أو قلنا: إنَّ معناه النهي؛ فهو يدلُّ على أنه لا ينبغي للمسلم أن يتقرَّبَ إلى الله بأن يصومَ الأبدَ، فصومه ليس بشيءٍ، ولا يُعتبرُ صوماً في الحقيقة، وليس له ثوابُ الصائمينِ.

فإنه إن كان معناه النهي عنه؛ أي: لا تصوموا الأبدَ، فالأصلُ في النهيِّ التحريمُ، وأقلُّ ما يُقالُ فيه: كراهةُ صومِ الدَّهرِ، وهذا لا ينبغي، ولهذا لما قال عبدُ الله بنُ عمرو رضي الله عنه: «يا رسولَ الله، إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك» يعني: أفضلَ من صيامِ داودَ، وهو صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ، قال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لا أفضلَ من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) «عارضَةُ الأحوذِي» ٢/ ٢٩٩، وانظر: «فتح الباري» ٤ / ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١٨١ - ١١٥٩).

و«صومُ الأبد» يعني: صومُ السَّنَةِ كُلِّهَا لا يُفْطِرُ.

وأما ما جاء عن بعض الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومون الدهر، فإنَّ صَحَّ فَقَصَارِي ما يقال في ذلك: إنهم لم يبلغهم أو تأولوه.

وأما صيامُ يومين وفِطْرُ يومٍ؛ يعني: صِيَامُ ثُلْثِي الدَّهْرِ؛ فهو خلاف الأفضل، ويُخْشَى أن يكون داخلاً في الحديث: «لا صامَ ولا أفطَرَ مَنْ صامَ الأبد».

والأولى الاقتصارُ على صومِ يومٍ وفِطْرِ يومٍ، وجاء في الرِّوَايَةِ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه في آخِرِ حَيَاتِهِ كان يتمنى أنه قَبْلَ الرُّخْصَةِ، واكتفى بثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، وذلك لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ رضي الله عنه، فكان يصومُ أياماً متتابعة يسرُّدُها ثم يفطِرُ مثلها ليتقوى بهذا على هذا رضي الله عنه.



(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤ / ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

## باب الاعتكاف وقيام رمضان

قوله: (باب الاعتكاف) الاعتكاف هو: لُزُومُ الشيءِ والبقاءُ عليه، عَكَفَ فِي الْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ: عَكُوفُ أَهْلِ الْأَصْنَامِ عَلَى أَصْنَامِهِمْ؛ أَي: لُبُّهُمْ وَبِقَاؤُهُمْ عِنْدَهَا؛ لِلتَّحَنُّتِ وَالْعِبَادَةِ.

والمرادُ بالاعتكافِ هنا: اللَّبْتُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسَاجِدِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

وكان معروفاً في الجاهلية حتى قال عُمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٢).

فهو سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؛ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُسَنُّ الْعِتْكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ.

والمقصودُ منه: التَّخْلِيُّ عَنِ الْعَوَائِقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ،

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

والتفرُّغُ للعبادةِ والخُلوةِ بالله ﷻ؛ لِذِكْرِهِ وطاعتهِ وخَوْفِهِ ورجائهِ  
والأنسِ بِذِكْرِهِ ﷻ.

قوله: (وقيام رمضان) هذا الشُّقُّ الثاني من الترجمة، وهو في بيانِ  
فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ؛ شَرَعَهُ اللهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ  
لِلْمُسْلِمِينَ. وجاء في هذا البابِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ قِيَامِ  
رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ، قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ، ثُمَّ  
تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى النَّاسِ، فَلَمَّا قُبِضَ ﷺ أَقَامَ  
ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ؛  
لَأَنَّ الْخَوْفَ مِنْ فَرْضِهَا قَدْ أَمِنَ بِمَوْتِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ٤ / ١٤٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

٦٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث وما جاء في معناه عامٌّ؛ يدلُّ على شرعيَّة قيام رمضان من الفرد والجماعة.

وفعله ﷺ له جماعةٌ، وإقراره للناس عليه جماعةٌ؛ يدلُّ على فضل الجماعة له، وكان الناس يصلُّون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً؛ يكون مع الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فيكون معه النَّفْرُ الخمسةُ أو السِّتَّةُ، أو أقلُّ من ذلك أو أكثرُ؛ يصلُّون بصلاته<sup>(٢)</sup>.

ثم صلَّى بهم ﷺ جماعةً عدَّةَ ليالٍ<sup>(٣)</sup>، ثم خاف أن يُفْرَضَ عليهم ذلك فتركه ﷺ.

ثم في خلافة عمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أمر بجمْعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، فصَلَّوْهَا فِي عَهْدِهِ جَمَاعَةً، واستمرَّ الأمرُ على ذلك.

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) انظر تخريجه ١٤٣ / ٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٣) انظر تخريجه ١٤٣ / ٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

فقيام رمضان سنة مؤكدة وباقية إلى يوم القيامة؛ لفعله ﷺ وحثه وترغيبه في ذلك.

قوله: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) هذا يدل على فضل قيام رمضان، وأنه ينبغي للمؤمنين أن يقوموا رمضان جماعةً وفرداً، حسب ما يتيسر، وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن فعل هذا إيماناً واحتساباً؛ يعني: إيماناً بالله وما شرع، وعلى احتساب الأجر عنده.

أما من فعله رياءً؛ لا لقصد القربة إلى الله؛ فإنه لا ينفعه بل يضره؛ لأن الرياء شرك، نسأل الله السلامة.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) جاء في بعض الروايات عند النسائي<sup>(١)</sup> زيادة: «وما تأخر».

(١) في «الكبرى» ٣/ ١٢٧ و ٤٠٥ و (٢٥٢٣ و ٣٤٠٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٤ (١٤٧٢): انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده على شرط الصحيح. وأعل: بأنه رواه جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان بن عيينة، فلم يذكروا: «وما تأخر»، فهي زيادة منكرة. انظر: «التمهيد» ٧/ ١٠٥، و«السلسلة الضعيفة» ١١/ ١٣٤ (٥٠٨٦).

وأجيب: بأن قتيبة لم ينفرد عن سفيان بن عيينة، بل تابعه كل من: حامد بن يحيى، وهشام بن عمار، ويوسف بن يعقوب، والحسين بن الحسن =

٦٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي: العشر الأخير من رمضان- شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

حديثُ عائشة رضي الله عنها هذا: يدلُّ على شرعية العناية بالعشر الأخير من رمضان، وأنه يُستحبُّ أن تُخصَّ بمزيد عناية، ولهذا في رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره»، وهذا يدلُّ على أنه يخصُّ العشر الأخير بمزيد عناية في صلاته وقراءته وغير هذا من وجوه الخير؛ فلهذا قالت رضي الله عنها:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره» هذا كناية عن التشمير والجِدِّ في العبادة، ويدخل في ذلك اعتزاله النساء؛ لأنه يعتكف،

= المروزي، (خمستهم) عن سفيان بن عيينة بإثبات: «وما تأخر». قال ابن حَجْر في «معرفة الخصال المكفرة» ص ٦١: فهؤلاء خمسة من أصحاب ابن عيينة يتعدُّ غاية البُعد أن يتواطؤوا على زيادة لم يُحدِّثهم بها شيخُهم. نعم؛ قد رواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن الزُّهري فلم يذكروا فيه: «وما تأخر».

انظر: «فتح الباري» ٤/ ١١٥، و«معرفة الخصال المكفرة» ص ٥٦-٦٣.

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) (١١٧٥).

والاعتكاف يَمْنَعُ مِنْ مَبَاشِرَةِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أَحْيَا لَيْلَهُ بِالْعِبَادَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِحْيَاءِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهَا ﷺ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: فِيمَا عَدَا الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحْيِيهَا بِالْعِبَادَةِ.

قوله: (وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ) يَعْنِي: لِلْعِبَادَةِ لِلتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ ﷺ يَوْقِظُ أَهْلَهُ عِنْدَ الْوُثْرِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ يَوْقِظُهُنَّ حَتَّى يَشَارِكُنَّ فِي هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَرِيعَةِ إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ فِي الْعِبَادَةِ وَقِيَامِهِنَّ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُنَّ بِمَزِيدِ عَنَايَةٍ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحِرْصًا عَلَى أَنْ يَخْتِمَ شَهْرَهُ بِالْخَيْرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَلِأَنَّ هَذَا الشَّهْرَ سَيِّدَ الشُّهُورِ وَأَفْضَلُهَا، وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ هُوَ أَفْضَلُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَصَّ بِمَزِيدِ عَنَايَةٍ؛ كَمَا فَعَلَهُ الْمَصْطَفَى ﷺ.

لَكِنْ؛ إِذَا نَامَ بَعْضُ اللَّيْلِ لِيَتَقَوَّى عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

(١) ١٤١ - (٧٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٢)، وَمُسْلِمٌ ٢٦٨ - (٥١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمؤمنُ يتحرَّى في ذلك ما يُعينه على طاعةِ الله، فإذا كان قيامُ الليلِ كلِّه يَشُقُّ عليه، فالأفضلُ له أن يستعينَ بشيءٍ من النوم، حتى يكْمَلَ قيامه بنشاطٍ وقُوَّةٍ.

والناسُ في هذا يختلفون، منهم من يكون عنده قُوَّةٌ فلا يحتاجُ إلى النوم، ومنهم من يحتاجُ إلى ذلك، والنومُ -لِقْضِ العِبَادَةِ- عِبَادَةٌ.



٦٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه <sup>(١)</sup>.

حديث عائشة رضي الله عنها هذا: يدل على أن الاعتكاف سنة؛ في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أكد وأفضل، وهو شيء لازم النبي ﷺ، وحافظ عليه، إلا سنة واحدة، ترك الاعتكاف في رمضان، واعتكف العشر الأول من سؤال <sup>(٢)</sup>.

فالاعتكاف سنة مطلقاً في جميع الزمان، وفي رمضان أكد، وفي العشر الأخير منه أفضل.

وكان ﷺ يلتمس ليلة القدر في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فكان يعتكف العشر الأخير من رمضان <sup>(٣)</sup>، واستقر أمر ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان؛ كما قاله جمهور أهل العلم <sup>(٤)</sup>، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فهي

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم ٥ - (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٥ - (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب =

ليلة باقية، وهي في العشر الأخير من رمضان، وهي خير من ألف شهر؛ كما دل عليه كتاب الله تعالى، فسُنَّ للمسلمين الاعتكاف؛ كما فعله الرسول ﷺ، وفعله أزواجه.

وتحرّي هذه الليلة أمرٌ مطلوبٌ لما فيها من الخير العظيم، والتفرُّغ للعبادة في العشر الأخير أيضاً له وجهه وله فضله، وكلُّ له نصيبه؛ المعتكف وغير المعتكف، لكن من تفرَّغ فيها للعبادة والعمل الصالح كان له الحظُّ الأكبر والأوفر على حسب اجتهاده، وإخلاصه وصدقته في عمله.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا: دلالة على أنه لا بأس باعتكاف النساء، وأن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء جميعاً، ولا يخص الرجال كما دل عليه الحديث الصحيح، لكن مع مراعاة التستر والبعد عن فتنة الرجال بأن يكون لهنَّ شيء يسترهننَّ: كخيمة، أو بيت من شعر، أو حجر في المسجد<sup>(١)</sup>.

= المسالك» ٢٥٧ / ١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٥٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٦٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٩١. ومذهب الحنفية: أن ليلة القدر دائرة في رمضان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢ / ٤٥٢.

(١) انظر: ٤ / ٢٤٧ [شرح حديث (٣٨٧)].

ومِمَّا يَجِبُ العِنَايَةُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاعْتِكَافُ صَدْرَ عَنِ إِخْلَاصِ لِلَّهِ  
وَرَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَهُ ﷻ، لَا عَنِ رِيَاءٍ.



٦٦٧- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>.

حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ دخولُ المُعْتَكِفِ بعد صلاةِ الفجرِ؛ لأنه كان ﷺ يدخلُ مُعْتَكَفَهُ إذا صَلَّى الفجرَ.

هذا هو الأفضل؛ فالذي يريد أن يعتكف العَشْرَ الأخيرَ من رمضان يدخلُ المُعْتَكَفَ صباحَ واحدٍ وعشرين؛ كِفَعْلِهِ ﷺ.

وهكذا من يعتكف في الليالي الأخرى يبدأ الاعتكاف بعد صلاةِ الفجرِ تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ.

والاعتكافُ سُنَّةٌ لا يلزمُ بالشروعِ فيه، فلو دخلَ بِنِيَّةِ الاعتكافِ، ثم أراد الانفصالَ؛ فلا حَرَجَ، وإنما يلزمُ بالشروعِ الحَجِّ أو العُمرةِ فقط؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما ما سِوَى ذلك من العباداتِ النَّافِلَةِ فلا تلزمُ بالشروعِ فيها على الصحيح <sup>(٢)</sup>،

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢١٠. و«المغني» ٤/ ٤٥٧، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٨٩. ومذهب الحنفية، والمالكية: أن العباداتِ النَّافِلَةَ لا تلزمُ بالشروعِ فيها إلا =

ومن ذلك الاعتكافُ.



---

= في سبع مسائل، وهي: (الصَّلَاةُ، والصَّوْمُ، والحجُّ، والعمرةُ، والاعتكافُ، والطَّوْفُ، وائتمام المقتدي). انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٢٩ و ٣١. و«مواهب الجليل» ٢ / ٩٠، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٤٤، و«حاشية الدسوقي» ١ / ٩١-٩٢.

٦٦٨- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفقٌ عليه <sup>(١)</sup>، واللفظُ للبخاري <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ <sup>(٣)</sup>) وفي لفظٍ: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» <sup>(٤)</sup>، فدلَّ حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على أَنَّهُ لَا حَرَجَ بِتَرْجِيلِ الْإِنْسَانِ شَعْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا، فَكَوْنُهُ يُرْجَلُ شَعْرَهُ، أَوْ يُضْلِحُ بَعْضَ شَأْنِهِ مِنْ حَاجَاتِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يُدْخَلَ الْمُعْتَكِفُ رَأْسَهُ إِلَى أَهْلِهِ لِفَلْيِهِ <sup>(٥)</sup>، أَوْ غَسْلِهِ

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٧ - (٢٩٧).

(٢) وهو لفظُ مسلم أيضاً!

(٣) التَّزْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٢ / ٢، مادة (رجل).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم ٨ - (٢٩٧).

(٥) فَلَى الشَّعْرُ أَوْ الثُّوبُ وَنَحْوَهُمَا: بَحْثٌ عَمَّا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ. «المعجم الوسيط» ٧٠٢ / ٢.

إذا كان بابُ بيته إلى المسجد، فإذا خرَجَ بعضُ الإنسان من المسجد؛ يَدُهُ، أو رأسُهُ، أو رِجْلُهُ، وأوصلها إلى بيته، وله بابٌ إلى المسجد؛ فلا يُسمَّى خارجاً من مُعْتَكِفِهِ، ولا يُحَكَّمُ عليه بالخروج إلا إذا خرَجَ كلُّه، فخرُوجُ العَضْوِ كأنَّ يُمَدَّ يَدَيْهِ ويتناولُ شيئاً، أو يُخرِجَ رأسَهُ لِعَسَلِهِ، أو ما أشبه ذلك؛ لا خرَجَ فيه.

وقولها: «وأنا حائِضٌ» فيه دليلٌ على جوازِ استخدامِ الحائِضِ في حاجاتِ الزَّوْجِ؛ فلا بأسُ أن تُقَرَّبَ له متاعه، وأن تكون حائِضاً أيضاً عند تَزْجِيلِ رأسِهِ، أو غَسَلِهِ، أو قَلْبِهِ، أو صَبِّ المَاءِ عليه؛ ولهذا لَمَّا أَمَرَ الرسولُ ﷺ عائِشَةَ أن تناوله الخُمْرَةَ<sup>(١)</sup> التي في المسجد؛ قالت: إني حائِضٌ، قال: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ، فدخلتِ المسجدَ وأعطته الخُمْرَةَ<sup>(٢)</sup>. فدلَّ على جوازِ مرورِ الحائِضِ في المسجدِ، وعلى جوازِ استعمالِها في الحاجاتِ الأخرى من غسلٍ وقَلْبٍ وغيرِ هذا، وأن هذا لا يَضُرُّ ولا يُوَثِّرُ على زوجها؛ فَإِنَّ المَحْرَمَ عليه جِماعُها، أمَّا كونها تُمَشِّطُ رأسَهُ، أو تغسِلُ ثيابَهُ، أو تُقَدِّمُ له حاجةً؛ فكلُّ هذا لا بأسَ به.

قوله: (وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفاً) فيه دليلٌ

(١) انظر شرحها ٢ / ١٥٠ [شرح حديث (١١٥)].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

على أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْتَغِلُ بِالاعتكافِ وَيَلْزِمُ المسجدَ، ولا يخرجُ منه إلا لحاجةِ الإنسانِ؛ كالبولِ والغائطِ والوضوءِ ونحوِ ذلك، أو لحاجةِ الطعامِ والشرابِ إذا لم يتيسَّرَ له مَنْ يُخَصِّرُ الطعامَ والشرابَ إلى المسجدِ، وأما إذا تيسَّرَ له مَنْ يأتي بذلك إلى المسجدِ فهو أفضلُ، فَلْيَبْتَغِ فِي مُعْتَكَفِهِ، حتى يُقِلَّ الخروجَ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الاعتكافِ: الأُنْسُ بِاللَّهِ ﷻ، والتَّفَرُّغُ للعبادةِ، والاشتغالُ بها عنِ الاشتغالِ بالناسِ وزيارتهم والاجتماعِ بهم.



٦٦٩- وعنها رضي الله عنه قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ولا بأس برجاله؛ إلا أن

(١) (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

أعله كثير من الحفاظ بأن عبد الرحمن بن إسحاق قد تفرد بقوله: «السنة»، وغيره جعله من قول عائشة أو من دونها، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ١٦٧ / ١٥ (٣٩٢٧)، و«الاستذكار» ١٠ / ٢٨٣، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ٣٧١.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٢١، من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف ألا يخرج... إلخ. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦ / ٣٩٥ (٩٠٩٦): (قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في «الصحیح» إلى قوله: «والسنة في المعتكف ألا يخرج»، ولم يخرج الباقي؛ لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويُسببه أن يكون من قول من دون عائشة).

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٩ (٨٠٤١ و٨٠٥٤ و٨٠٦٣)، وابن أبي شيبة ٣ / ٨٧، من طريق (مُعمر بن راشد، وسفيان الثوري، وابن جريج، ووكيع بن الجراح) أربعتهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، من قوله، بنحوه.

## الراجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ.

قوله: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً) هذا دليلٌ على أَنَّ المعتكفَ يلزَمُ مكانه، ويعتني بجلوسه حتى يتفرَّغَ للعبادة، فلا يعودُ المرضى في بيوتهم، ولا يشهدُ الجنائزَ في غيرِ المسجدِ الذي هو فيه، بل يُؤَجِّلُ هذا إلى خروجه من المُعْتَكِفِ.

قوله: (وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا) يعني: لا يَمَسُّهَا بِشَهْوَةٍ كالتقبيل ونحو ذلك، وَلَا يُجَامِعُهَا، وَلَا يُبَاشِرُهَا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما التحدُّثُ معها فلا بأس، كان نساؤه ﷺ يُزْنَنُهُ فِي الْمُعْتَكِفِ وَيَتَحَدَّثُنَّ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) أي: لا يخرجُ للحاجاتِ العاديَّةِ التي ليست ضروريةً، ولهذا قال: «إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، مثل: البولِ والغائطِ، والأكلِ إذا لم يتيسَّرَ له مَنْ يُحْضِرُهُ، كُلُّ هَذِهِ حَاجَاتٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

أما ما ليس كذلك فلا يخرجُ إليه، كزيارةِ الأقاربِ والأصحابِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديثِ صفيَّة بنتِ

وَاتَّبَعَ الْجَنَائِزَ إِلَى الْمَقَابِرِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَبْقَى فِي مُعْتَكِفِهِ لِلتَّعْبُدِ.

وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى السُّوقِ لِشِرَاءِ الطَّعَامِ وَالِاسْتِغَالِ بِطَبْخِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَسِوَاءَ أَكَلِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَاخِلَهُ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِيهِ.

وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ النَّوْمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي الْاِعْتِكَافِ؛ فَمَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ: الْاِعْتِكَافُ يَتَجَزَّأُ، إِذَا نَوَى أَنْ يَعْتَكِفَ نَهَاراً لَا لَيْلاً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ بِلَفْظِهِ، بَلْ نَوَى أَنْ قَصَدَهُ بِالْاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ نَهَاراً فَقَطْ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ كَلَامِهَا؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرُ الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ التَّالِي.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

قوله: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) الصحيح عند الجمهور<sup>(١)</sup>:  
 أن الاعتكاف في المساجد التي تُقام فيها الصلوات الخمس، حتى  
 لا يُضطرَّ إلى الخروج كل ساعة، فيكون اعتكافه في المسجد الذي تُقام  
 فيه الصلاة، وليس بشرط أن تُقام فيه الجمعة؛ بل الصلوات الخمس  
 تكفي، فإذا جاء وقت الجمعة لزمه الخروج إليها؛ لأن أداء الجمعة  
 أمر لازم ولا شك في هذا، وإذا كان اعتكافه في مسجد جامع تُقام فيه  
 الجمعة كان أكمل حتى لا يحتاج إلى خروج طويل.

وبعض المساجد فيها حُجرات بها مراحيض، فيعدُّ الاعتكاف فيها  
 اعتكافاً في المسجد إذا كانت داخلة في المسجد، ومن جملة المسجد.  
 وأمّا حديث حذيفة رضي الله عنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة:

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٦٧-٣٦٨،  
 و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٩٦.

ومذهب الحنفية: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، سواء أُديت  
 فيه الصلوات الخمس أو لا. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢ / ٣٩٣، و«حاشية  
 ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٤٠.

ومذهب المالكية، والشافعية: صحة الاعتكاف في أي مسجد كان. انظر:  
 «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر  
 خليل» ١ / ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٦٤، و«نهاية المحتاج؛  
 المنهاج» ٣ / ٢١٥.

المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس»<sup>(١)</sup>؛ فهو حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في «التحقيق في مسائل الخلاف» ٢ / ١٠٩ (١١٨١)، وعبد الرزاق ٤ / ٣٤٨ (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢ / ١٤٣ (١٣٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧ / ٢٠١ (٢٧٧١)، والإسماعيلي في «معجم الشيخ» ٣ / ٧٢٠ (٣٣٦)، والبيهقي ٤ / ٣١٦، من طريق عن سفيان بن عُيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، به.

قال الذهبي في «السير» ١٥ / ٨١: صحيحٌ غريبٌ عالٍ.  
وقال ابن مفلح في «الفروع» ٥ / ١٣٧: حديث صحيح.

٦٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم<sup>(١)</sup>، والراجح وقفه أيضاً.

قوله: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) يعني: إلا أن يندره، والمقصود أن الصيام في الاعتكاف ليس بشرط.

وقد اختلف العلماء في صيام المعتكف في غير النذر:

(١) الدارقطني ٣ / ١٨٣ (٢٣٥٥)، والحاكم ١ / ٤٣٩. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤ / ٣١٨، من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأعلل: بأنه قد تفرّد برفعه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، وهو مجهول، وخالفه جماعة فروّه عن الدراوردي، به، موقوفاً؛ أخرجه البيهقي ٤ / ٣١٩، وقال: هذا هو الصحيح؛ موقوف، ورفعته وهم.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٤٤٢، و«تنقيح التحقيق» ٣ / ٣٦٨، و«نصب الراية» ٢ / ٤٩٠.

قالت عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها وبعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>: لا اعتكاف إلا بصوم.  
وقال ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما وبعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>: ليس عليه صوم؛ إلا  
أن يجعله على نفسه.

وهذا هو الصواب؛ للأمور التالية:

الأمر الأول: أن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾  
[النساء: ٥٩]، فإذا تنازع الناس -الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم- فالمرّد إلى الكتاب  
والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على اشتراط الصوم؛ والعبادات  
توقيفية<sup>(٥)</sup>، فلا يُشترط فيها إلا ما شرّطه الشارع؛ أي: إلا ما جاء عن الله

(١) انظر: «البلوغ» (٦٦٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢ / ٣٩٠،  
و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٤٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب  
المسالك» ١ / ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١ / ٥٤٢.

(٣) قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ١٠ / ٢٩٢: اختلف في هذه المسألة عن  
ابن عباس: وروى عنه طاووس: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله  
على نفسه»، وروى عنه عطاء ومقسم وأبو فاختة: «لا اعتكاف إلا بصوم».  
(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر:  
«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢٢١.  
و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى»  
٢ / ٣٩٤. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٩١-٢٩٢.

(٥) انظر: «القواعد النورانية» ص ١٦٤، و«الغُرر البهية» ١ / ٣٩٣.

وعن رسوله ﷺ، وليس في الأدلة ما يدل على وجوب الصوم في الاعتكاف.

والأمر الثاني: ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك، فاعتكف ليلة»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما محل الصوم النهار، وحديث عمر رضى الله عنه هذا نص في المقام؛ لأنه ما قال له: لا بُدَّ من صوم، وإن كان يحتمل أن يقال: إن هذا في الجاهلية، وهو غير مراد، لكن قد سأل عمر عن هذا في الإسلام، ولم يُخبره النبي ﷺ أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فلمَّا سكت عن هذا دلَّ على أن الاعتكاف يكون في الليل والنهار.

والأمر الثالث: أن هذا هو الأصل؛ فإن الأصل عدم الشرطية إلا بدليل، والله أعلم.

فالمقصود: أن الصوم ليس بشرط، فمن اعتكف بغير صوم فلا حرج عليه، لكن إذا صام معه يكون أفضل؛ كما فعله النبي ﷺ في رمضان.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٠).

## باب في الأواخر

٦٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد توأطت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّجاً بها فليتحرّجها في السبع الأواخر» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا: يدل على أن السبع الأواخر آكد ليالي العشر الأخير من رمضان، فهي آكد من الثلاث الأولى.

ولكن؛ لا يمنع أنها قد تقع في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاث وعشرين، أو عند تمام الشهر.

واختلف أهل العلم في هذه السبع الأواخر؛ متى تبدأ:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن أولها: الرابعة والعشرون؛ بناءً على تمام الشهر<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: أولها الثالثة والعشرون؛ بناءً على نقص الشهر<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) وهو قول ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، والشعبي، والحسن، وقتادة. انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٤.

(٣) وهو قول مالك، وابن العراقي، والقسطلاني. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٥١. و«طرح=

ولا منافاة، فالأصل في هذا تمام الشهر، ولهذا إذا كان يوم الشك وجب تكميل شعبان وتكميل رمضان، وتكون السبع أولها الرابعة والعشرون، وهي أحرى ليالي السبع، ومنها خمسة وعشرون في الأوتار، ومنها سبعة وعشرون في الأوتار، وتسعة وعشرون في الأوتار، فهي كلها من السبع البواقي.

والراجع في ليلة القدر: أنها تنقل، هذا هو الصواب فيها<sup>(١)</sup>، وأنها لا تتعين في ليلة معينة، والنصوص تجتمع بهذا، فقد ثبت ما يدلُّ

= التريب «٤ / ١٥٦»، و«إرشاد الساري» ٣ / ٤٣٤.

وهو قول للشافعي. انظر: «تحفة المحتاج» ٣ / ٤٦٢، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٢١٥.

وذهب المالكية وشيخ الإسلام بن تيمية إلى أن تحديد السبع بناء على تمام الشهر، فتكون ليلة أربع وعشرين الليلة الأولى، وإذا نقص الشهر فتكون الثالثة والعشرون هي الليلة الأولى.

انظر: «النوادر والزيادات» ٢ / ١٠٣، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٧٣١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١ / ٥٥١. و«مجموع الفتاوى» ٢٥ / ٢٨٤.

(١) وهو مذهب المالكية، والمزني وابن خزيمة من الشافعية، قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مخصر خليل» ١ / ٥٥١. و«المجموع» ٦ / ٤٥٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٣ / ٤٦٣.

على أنها وُجِدَتْ في ثلاثٍ وعشرينَ؛ كما في حديثِ عبدِ الله بن أنيسٍ رضي الله عنه (١)، وثبتَ ما يدلُّ أنها وُجِدَتْ في إحدى وعشرينَ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه (٢)، فدلَّ ذلك على أنها تتنقلُ.



(١) أخرجه مسلم (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

٦٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والراجح وقفه. وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين. رواه أبو داود، والراجح وقفه) حديث معاوية رضي الله عنه هذا: الراجح وقفه على معاوية، وأنه من اجتهاده رضي الله عنه، فقوله: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» هذا بحسب اجتهاده فيما ظهر له

(١) (١٣٨٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤٣٦ / ٨ (٣٦٨٠)، والبيهقي ٤ / ٣١٢، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، مرفوعاً. قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ٢٠٠: «رجاله كلهم رجال الصحيح، وصححه ابن عبد البر، وله علّة، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند أحمد والدارقطني، وقد اختلف أيضاً عليه في لفظه». وأخرجه البيهقي ٤ / ٣١٢، من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، به، موقوفاً. انظر: «العلل» للدارقطني ٧ / ٦٥ (١٢١٧).

من الآيات. كما قال بهذا القول أيضاً أبي بن كعب رضي الله عنه (١) وجماعة (٢)، واستدل أبي بأن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

ولكن؛ لا يلزم من قولهما بطلان القول الآخر، وأنها لا تكون في غير سبع وعشرين أبداً.

فلا تكون حينئذ منافاة بين هذا الأثر، وبين غيره من الآثار والأحاديث إذا قلنا بالتعدد، وأنها تنتقل في ليالي العشر، ولا تخرج عنها، ولكنها في الأوتار آكد، وقد تكون في الأشفاع أيضاً، ولهذا في الحديث الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان» (٣).

وفي اللفظ الآخر: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان» (٤).

وفي بعضها: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر،

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) كابن عباس، والحسن، وقتادة رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» ٤/ ٤٥٠، و«المجموع» ٦/ ٤٦٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٣٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٩١.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٧- (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٩)، من حديث

في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى»<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أنها مُنْقَلَةٌ، وأنها تارةً تكون في هذه الليلة، وتارةً في غيرها من السنوات المتعدّدة.

قوله: (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري») والمؤلف ذكر اختلاف الناس فيها، وأملى في هذا نحواً من أربعين قولاً في كتابه «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>: هل هي في رمضان أو في غيره، وعلى القول بأنها في رمضان: هل هي في أوله، أو في وسطه، أو في آخره؟

ثم إذا قلنا: إنها في العشر الأخير منه؛ كما هو الصواب الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة - وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> - فبأي ليلةٍ من العشر؟ إلى اختلافاتٍ أخرى ذكرها هناك رَبِّهِ اللَّهُ.

والصواب في هذه المسألة: أنها في رمضان بلا شك، وأنها في العشر الأخير منه بلا شك، كما هو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وكما

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ٢٦٢ / ٤.

(٣) انظر توثيقه ٤٠٦ / ٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

(٤) انظر توثيقه ٤٠٦ / ٦ [شرح حديث (٦٦٦)].

جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. وأنها باقية إلى يوم القيامة، وأنها في الأوتار آكد، وأنها مُتَنَقَّلَةٌ، قد تكون -في سنواتٍ- في ليلة سبعٍ وعشرين، وقد تكون في سنواتٍ في تسعٍ وعشرين، قد تكون في ثلاثٍ وعشرين، قد تكون في إحدى وعشرين، وقد تُوجَدُ في غير الأوتار.

هذا أحسنُ ما قيل في هذه الليلة، وفيه الجمعُ بين الأخبارِ، فَمَنْ اجتهدَ في العَشرِ وعُنِيَ بها كُلِّها فإنها لا تفوته، ففيها ليلةُ القَدْرِ ولا بُدَّ، ولهذا شرع الله لنا إحياءَ هذه الليالي، والاجتهادَ فيها؛ حتى لا تفوتنا هذه الليلةُ المباركةُ، التي جعلها الله خيراً من ألفِ شهرٍ.

وَمَنْ وُفِّقَ للاجتهادِ في هذه العَشرِ والعنايةِ بها في دعائه واستغفاره، وأذكاره وصدقاته، وغير ذلك؛ فإنه على نصيبه من هذه الليلة العظيمة المباركة، حتى ولو كان معذوراً عن العمل؛ لمرضٍ، أو سفرٍ، أو حَيْضٍ، أو نفاسٍ، والناسُ فيها متفاوتون فيما يحصلُ لهم من الأجرِ على حَسَبِ إخلاصهم وصدقهم واجتهادهم ورغبتهم في الخير.

٦٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسول الله، أرايتَ إن عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فاعْفُ عَنِّي» رواه الخمسةُ غيرَ أبي داودَ، وصحَّحه الترمذِيُّ والحاكِمُ <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد ٦ / ١٧١ و ١٨٣ و ٢٠٨، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» ٧ / ١٤٦ (٧٦٦٥) و ٩ / ٣٢٢-٣٢٣ (١٠٦٤٣ - ١٠٦٤٢) و ١٠ / ٣٤١ (١١٦٢٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، من طُرُقٍ عن كَهَمَسِ بنِ الحَسَنِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، به، مرفوعاً. قال الترمذِيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه: النوويُّ في «الأذكار» ص ١٩١ (٥٥١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٦ / ٣٢٠. وقد تكلَّم فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ وعائشة رضي الله عنها؛ قال الدارقطني ٤ / ٣٣٥ (٣٥٥٧)، والبيهقي ٧ / ١١٨: عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ لم يسمع من عائشة شيئاً. وردَّه ابنُ حجرٍ في «إتحاف المهرة» ١٧ / ٦ (٢١٧٧٨) فقال: «صحَّح له الترمذِيُّ حديثه عن عائشة في القولِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، من روايةِ جعفر بنِ سليمان [عن كَهَمَسِ]، بهذا الإسناد، ومقتضى ذلك أن يكونَ سمعَ منها، ولم أَفِ على قولِ أَحَدٍ وَصَفَه بالتدليس»، وبنحوه قال ابنُ التركماني في «الجواهر النقي» ٧ / ١١٨.

٢- زوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ١٠ / ٢٠٧، من طريقِ كَهَمَسِ بنِ الحَسَنِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ قال: قالت عائشة رضي الله عنها =

قوله: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاغْفِرْ عَنِّي) هذا دعاءٌ عظيمٌ

= «لو علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ كان أكثرَ دعائي فيها: أسألُ الله العفوَّ والعافية».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٥ / ٨٨ (٣٨٦٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٩ / ٣٢٤ (١٠٦٤٧)، والحاكم ١ / ٥٣٠، من طريق (العباس بن عبد العظيم، وأبي بكر بن أبي العوام)، عن أبي النَّضْرِ هاشم بن القاسم، عن عُبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

قلنا: كذا وقع «سليمان بن بريدة» عندهما مُصَرَّحاً باسمه.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٥٨، وأبو يعلى في «المعجم» ص ٦٦ (٤٣)، والقضاعي ٢ / ٣٣٦ (١٤٧٨)، من طريق (أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي النَّضْرِ، وحجاج بن يوسف)، عن أبي النَّضْرِ هاشم بن القاسم.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» ص ٢٨٥ (٩١٦)، من طريق فرات بن محبوب.

كلاهما (أبو النَّضْرِ، وفرات بن محبوب)، عن عُبيد الله الأشجعي، عن الثوري، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد، عن ابن بريدة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا هو الصوابُ أنه «ابن بريدة» غيرُ مُصَرَّحٍ باسمه؛ إذ المعروف في رواية هذا الحديث أنه «عبد الله بن بريدة» لا «سليمان بن بريدة» كما وقع في الروايات التي قبله.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٧ / ١٠١١ (٣٣٣٧).

جامعٌ، ويدلُّ على شرعيَّة الدعاء في ليلة القدر، وأنه من أهمِّ وأجمع الدعاء فيها.

فإنَّ فيه إظهار الانكسار والذلِّ بين يدي الله، وأنَّ العبد محلُّ التقصير والذنوب، مهما كان اجتهاده وعمله الصالح؛ فينبغي له أن يسأل العفو في هذا المقام العظيم، وهكذا الرُّسل وأتباعهم مع قيامهم بما أوجب الله، ونشاطهم في كل خير، ومع صدقهم في العمل؛ يلجؤون إلى طلب العفو من الله ﷻ.



٦٧٤- وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي  
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه هذا: دليلٌ على أنه لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا  
لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.  
ومناسبةُ حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا لبَابِ الْعِتْكَافِ: أَنَّ الْعِتْكَافَ  
مَحَلُّهُ الْمَسَاجِدُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ  
عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَكَوْنَهُ يَعْتَكِفُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ  
أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُعْتَكِفُ فِيهَا، فَلَوْ شَدَّ الرَّحَالَ  
لِيُعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَا بِأَسْ، أَوْ شَدَّ الرَّحَالَ لِيُعْتَكِفَ فِي

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٤١٥ - (٨٢٧) عقب (١٣٣٨).

تنبیه: هذا الحديث مكرّر في «البلوغ» (١٣٢٩).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١ / ٢٤٢ (١٣٤٥). و«فتح القدير»؛

بداية المبتدي» ٢ / ٣٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢ / ٤٤٠.

و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١ / ٢٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر

خليل» ١ / ٥٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٤٦٣-٤٦٤، و«نهاية

المحتاج؛ المنهاج» ٣ / ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥ / ٣٥٦، و«شرح

منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٣٩٣.

المسجد النبويّ أو المسجد الأقصى؛ فلا بأس، هذا هو المقصود.

قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ»<sup>(١)</sup> هذا خبرٌ بمعنى النهي؛ فإنَّ الخبرَ يأتي بمعنى النهي، كما هنا، وهو أبلغُ في النهي، وجاء في رواية مسلم<sup>(٢)</sup> بصريحِ النهي: «لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...».

فالنهي الصريحُ في قوله: «لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ» مطابقٌ للخبرِ الذي معناه النهي في اللفظِ الآخر: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

وقوله: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» أي: بقصدِ القُزْبَةِ، كالمقابرِ، أو المساجدِ، أو الطُّرُقِ، أو غيرِ ذلك، وإنما تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

أما شَدُّ الرِّحَالِ لِلتَّجَارَةِ، أو زيارةِ الإخوانِ، أو الصلاةِ عليهم، أو التعزيةِ، أو التهنيئةِ، أو الجهادِ، أو نحو ذلك؛ فهذا غيرُ داخلٍ في هذا البابِ، إنما المقصودُ: شَدُّ الرِّحَالِ لِبُقْعَةٍ مِنَ الْبِقَاعِ؛ لِتَعْظِيمِهَا وَلِطَلْبِ الْبَرَكَةِ وَالْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فِيهَا.

(١) الرِّحَالُ: جمع رَحْلٍ، والرَّحْلُ للبعيرِ كالسَّجِجِ للفرسِ، وشَدُّه كنايةٌ عن السَّفَرِ؛ لأنه لازمٌ له، والتعبيرُ بـ«شَدُّ الرَّحْلِ» خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِهَا لِلْمَسَافِرِ، فلا فرق بين ركوبِ الرُّوَّاحِلِ وغيرها وبين المشي في هذا المعنى، ويدلُّ لذلك قوله في رواية عند مسلم [٥١٣ - (١٣٩٧)]: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...». انظر: «إرشاد الساري» ٢/ ٣٤٣.

(٢) ٤١٥ - (٨٢٧) عقب ٤١٤ - (١٣٣٨).

والمساجد الثلاثة بقاع مفضلة تُضاعف فيها العبادات، فتشدد لها  
الرحال؛ لفضلها وما فيها من المضاعفة:

فالصلاة في المسجد الحرام: بمئة ألف صلاة<sup>(١)</sup>.

والصلاة في المسجد النبوي: خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا  
المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

والصلاة في المسجد الأقصى: بخمسة صلاة؛ كما جاء في بعض  
الروايات<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو في «البلوغ» (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وأخرجه مسلم (١٣٩٥ - ١٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار ٧٧ / ١٠ (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
٢ / ٦٩ (٦٠٩)، وابن عدي ٤ / ٤٥٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٣٠،  
والبيهقي في «الشعب» ٦ / ٣٩ (٣٨٤٥)، وأبو اليمن بن عساكر في «إتحاف  
الزائر» ص ٤١، من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن  
إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به، مرفوعاً.  
قال البزار: إسناده حسن.

وقال أبو اليمن بن عساكر: هذا حديث حسن غريب من حديث سعيد بن  
بشير الدمشقي، تفرد به سعيد بن سالم القداح المكي الدار، الكوفي الأصل،  
عن سعيد بن بشير، وهو ممن يكتب حديثه، وكان موصوفاً بحفظ، وقد =

هذه مساجدٌ عظيمةٌ، وهي مساجدُ الأنبياءِ: مسجدُ إبراهيمَ: الكعبةُ،  
ومسجدُ النبيِّ ﷺ: في المدينة، ثم المسجد الثالث: مسجد الأنبياء في  
القدس.

وأما ما سِوَاهَا فلا تُشَدُّ له الرِّحَالُ، فلا تُشَدُّ للقُبُورِ، لا لقبرِ النبيِّ ﷺ  
ولا لغيرِهِ، وإنما تُشَدُّ الرِّحَالُ لهذه الثلاثةِ فقط، بقصدِ القُرْبَةِ والطاعةِ  
والعبادةِ فيها.

وليس المُرادُ أنه تُشَدُّ الرِّحَالُ للبدعِ فيها، بل للعباداتِ التي  
شَرَعَهَا اللهُ، من صلاةٍ، وقراءةٍ، وطوافٍ بالكعبة، ونحو ذلك، فيُفَعَّلُ فيها

= خطأ جماعةً من الحُفَظاءِ مَنْ ذكره في الضعفاء، روى عنه الكِبَارُ، ورواه  
عن سعيد بن سالم القَدَّاحِ، محمد بن أبي خالد يزيد الأدمي المعروف  
بالمقابرِي البغدادي، وقد كتب عنه الحُفَظاءُ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧ / ٤: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلامٌ، وهو  
حديث حسن.

وقال العراقيُّ كما في «طرح التثريب» ٥١ / ٦: إسناده صحيحٌ.

ونقل عنه في «فيض القدير» ٢٤٥ / ٤: إسناده حسن.

وضَعَفَهُ الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء» ٣ / ٢١١-٢١٢ بسعيد بن سالم  
القَدَّاحِ وشيخه.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في «الفروع» ٤٥٦ / ٢: الصواب في  
الأقصى بخمسمئة صلاة.

ما يُفَعَّلُ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِيهِ عِبَادَةٌ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ الطَّوْافُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بغيرِ الْكَعْبَةِ، وَفِيهِ السَّعْيُ وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا عَدَا هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ يَوْجَدُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، لَكِنْ هَاتَانِ الْعِبَادَتَانِ - وَهُمَا الطَّوْافُ وَالسَّعْيُ - مَحَلُّهُمَا مَكَّةُ؛ وَمَحَلُّ الطَّوْافِ الْكَعْبَةُ فَقَطْ، وَمَحَلُّ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَيْسَ هُنَاكَ مَحَلٌّ يُسَعَى فِيهِ، أَوْ يُطَافُ بِهِ غَيْرَ الْكَعْبَةِ وَغَيْرَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ طَافَ بِالْقُبُورِ فَقَدْ أَتَى جَرِيمَةً عَظِيمَةً، وَمَنْكَرًا عَظِيمًا، وَبِدْعَةً شَنِيعَةً، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِالطَّوْافِ التَّقَرُّبَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ صَارَ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ كَدُعَائِهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فِيحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَحْذَرُوا مَا حَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَنْ يَتْرَكُوا شِدَّةَ الرَّحَالِ؛ لَا لِمَسْجِدٍ رَابِعٍ، وَلَا لِقَبْرِ، وَلَا لَصَنْمٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَّقُوا بِمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَبِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﷻ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ شِدَّةَ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ؛ فَمَنَعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ كَالْقُبُورِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلِهَذَا لَمَّا شَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْلَ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ﷺ، وَقَابَلَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «لَوْ أَدْرَكْتُكَ - قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ - مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعْمَلِ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى

مسجد إيلياء، أو بيت المقدس»<sup>(١)</sup>، فجعل بَصْرَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ الرَّحَالِ لِلطُّورِ داخلاً في الحديث.

فقوله: «لا تُعْمَلُ المَطْيُ» أي: إلى بقعة، كأنه قال: إلى مسجد إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فإذا كانت المساجد -مع كونها خير بقاع الأرض وأفضلها- لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إليها إلا إلى هذه الثلاثة؛ فالبقاع الأخرى من باب أولي، كشد الرحل إلى مقبرة فلان، أو المحل الذي جلس فيه فلان للتقرب، أو الطور الذي كلم الله عليه موسى.

وقد تنازع الناس في شد الرحال لقصد زيارة قبر النبي ﷺ، لا لقصد المسجد؛ بل لقصد الزيارة والسلام على النبي ﷺ:

فقال قوم<sup>(٢)</sup>: إنما المعنى في الفضيلة فقط، ويجوز شد الرحال إلى

(١) أخرجه أحمد ٦/٧ و٣٩٧، والنسائي ٣/١١٣ (١٤٣٠)، ومالك ١/١٠٨ - ١٠٩، وابن حبان ٧/٧ (٢٧٧٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الإخائية» ص ٣٩٣: إن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده.

(٢) وهو قول المتأخرين من علماء المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/٦٢٧ و«المدخل» لابن الحاج ١/٢٥٥، و«الشرح الصغير» ١/٣٥٤، و«حاشية الدسوقي» ٢/١٧٣ و«المجموع» ٨/٤٧٥، و«تحفة المحتاج» حاشية الشرواني» ٢/٤١٧ و٣/١٩٩ و٤/١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٢/٢٩٣ و«كشاف القناع» ٦/٣٤٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/٦٠٠ =

قبور الصالحين، وإلى مواضع الصالحين.

وهذا قولٌ ضعيفٌ ومرجوحٌ، فإنَّ النهيَ واضحٌ في رواية مسلمٍ: «لا تُشَدُّوا»، ورواية: «لا تُشَدُّ» كذلك خبرٌ بمعنى النهي.

وقال قومٌ: إنه ممنوعٌ؛ لأنه داخلٌ في النَّهيِّ، وهذا هو الصحيح الذي قال به أبو محمد الجويني<sup>(١)</sup> وجماعةٌ من السلف<sup>(٢)</sup>، وهو اختيارُ

= قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الإخائية» ص ١٥٩: «والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالندب، ولا يسنُّ، وليس مستحباً ولا طاعةً ولا براً ولا قربةً، وجمهورهم يقولون: إنه حرامٌ، مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل - بسنة رسول الله ﷺ واتفق علماء أمته - من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا مُحَرَّمٌ نهى عنه رسول الله ﷺ، ولعن أهل الكتاب على فعله؛ تحذيراً لأُمَّته».

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١٨ / ٤٣٠، و«العزیز شرح الوجیز» ١٢ / ٣٩٢، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩ / ١٠٦.

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الإخائية» ص ١٥١: «القول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبيِّنا ﷺ؛ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد».

وقال أيضاً ص ١٦٧: «والمتأخرون متنازعون: فأحد القولين: أن ذلك جائز لا فضيلة فيه، والآخر: أنه ينهى عنه. وعلى هذا القول دلَّت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة».

شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٨-٩ و ٢٠-٢١ و ٢٦-٢٨ و ١٨٧-١٨٨ و ١٩١.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٥/ ١٠-١١، و«المعجم المختص» ص ٢٦٩.

(٣) منهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي (ت ٢٦٠هـ) وابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، وابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وأبو عبد الله بن بطنة (ت ٣٨٧هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، وجمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام ابن البيهبي الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، وأبو عمرو بن أبي الوليد المالكي (ت ٧٤٥هـ)، وابن الكتبي الشافعي (ت ٧٥٥هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي (ت ٧٦٧هـ)، والبركوي الحنفي (ت ٩٨١هـ)، وشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، ونعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الألويسي (ت ١٣١٧هـ)، والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).

انظر: «الرد على الإخنائي» ص ١٣٨-١٤٢ و ١٥٥-١٥٩، و«العقود الدررية» ص ٤١٣-٤٣٦، و«الفروع» ٢/ ٥٧، و«الإبانة الصغرى» ص ٢٧٣ (٥٣٦)، و«إغاثة اللفهان» ١/ ٣٥٣، و«إكمال المعلم» ٤/ ٤٤٧-٤٤٩، و«جامع=

وهذا القول هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، ولم يَسْتَشِنْ قَبْرَهُ، فَمَنْ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى الْقَبْرِ وَحَدَهُ قَاصِدًا الْقَبْرَ فَقَطْ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

ثم إنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ يَجُرُّ إِلَى الْغَلْوِ فِيهَا، فَإِنَّ الشَّدَّ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ لَا يُفْعَلُ، وَإِنَّمَا يُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا ضَعْفَاءَ الْبَصِيرَةِ وَضَعْفَاءَ الْعِلْمِ، الَّذِينَ قَدْ يُشَدُّونَ الرَّحَالُ إِلَيْهَا لِلتَّقَرُّبِ هُنَاكَ بِالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ سَدَّ الْبَابَ وَمَنَعَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلْوُ وَالْفِتْنَةُ، أَمَّا الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَدِّ الرَّحْلِ فِيهَا، بَلْ يَزُورُ الْقُبُورَ فِي بِلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَدِّ الرَّحْلِ وَيَكْفِي؛ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا: ذِكْرُ الْمَوْتِ، وَذِكْرُ الْآخِرَةِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهَا، هَذَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ بِلَادِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى شَدِّ الرَّحْلِ، لَكِنْ مَتَى شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى قُبُورِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْغَلْوِ وَعَدَمِ

= الأُصُولُ» ٩ / ٢٨٣، و«زِيَارَةُ الْقُبُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْكِيَّةِ» ص ٣٩-٤٠، و«الْكُوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ مَجْمُوعُ مَوْلاَفَاتِ مَرْعِي الْكُرْمِيِّ» ٦ / ٣٢١-٣٣٦، و«حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» ١ / ٣٣٥، و«سُبُلُ السَّلَامِ» ٢ / ٥٩٨، و«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» ٢ / ٩، و«جَلَاءُ الْعَيْنِينَ» ص ٥٨٨، و«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» ٦ / ٢٥، و«تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» ٢ / ٢٤١-٢٤٢.

الاكتفاء بالزيارة الشرعية.

أما إذا شُدَّ الرَّحْلُ لزيارة المسجد النبويِّ ومن نيَّته السلامُ على النبيِّ ﷺ تَبَعاً؛ فهذا لا بأس به، وإنما الخِلافُ إذا جَرَّدَ نيَّةَ شِدِّ الرَّحْلِ لزيارة القبرِ فقط، ولم يقصِدِ المسجدَ النبويَّ.

إلا أن بعضَ الحُجَّاجِ لا يقصِدُ بحجِّهِ إلا أن يزورَ القبرَ لجهله، وعدم بصيرته، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنه صَدَرَ عن جهلٍ، أمَّا المُسلمُ البصيرُ فإنه إذا شُدَّ الرَّحْلُ للمسجدِ النبويِّ فَمِنَ قَصْدِهِ أن يُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ، ويُسَلِّمَ على صاحبيه، وعلى أهلِ البقيع، وعلى الشهداء؛ تَبَعاً لهذه الزيارة العظيمة.

وإذا دخل المسجدَ النبويَّ، وأراد أن يزورَ قبرَ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ زيارته مثل زيارة القبور الأخرى، والطريقة الصحيحةُ لذلك:

١- أن يبدأ بالمسجدِ النبويِّ فيصلِّي فيه ركعتين، والأفضل أن يكونَ فَعْلُهُما في الروضةِ النبويَّةِ إذا تيسَّرَ ذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ما بين بيتي ومِنْبَرِي روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ثم يأتي القبر الشريف من قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ الْقُبُورِ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٣- ثم يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَإِذَا دَعَا لَهُ ﷺ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِكَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ فَلَا بَأْسَ.

٤- ثم يتأخَّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَلِيلًا، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا بَكْرٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا، ثم يتأخَّرُ قَلِيلًا عَنْ يَمِينِهِ، ثم يُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ مِثْلَ سَلَامِهِ عَلَى الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- ثم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَيَبْتَعِدُ عَنِ الْقَبْرِ - حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ لَهُ مَنْزِلَةً خَاصَّةً، وَحَتَّى لَا يُزَاحِمَ النَّاسَ - وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣ / ١٨٠-١٨١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١ / ٢٨٤. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٤ / ١٤٤، و«نهاية المحتاج» ٣ / ٣٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦ / ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢ / ٥٨١.

٦- ولا يُشْرَعُ أَنْ يَأْتِيَ الْقَبْرَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فَقَطْ، وَلَا يَذْهَبُ لِلْقَبْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، فالمرادُ بهذا المجيء: المجيءُ إليه في حياته ﷺ.

وَأَمَّا زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِشَهْدَاءِ أُحُدٍ<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ فِيهَا شَدُّ رَحْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْهَا، فَقَدْ زُرْنَاهَا عَلَى الْأَقْدَامِ.

وَأَمَّا إِذَا نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَفِيهَا شَدُّ رَحْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفِي بِنَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِثْلًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ كَفَاهُ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر: البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) انظر: ٣٧٤ / ١٢ [شرح حديث (١٣١٣)].

(٣) في «البلوغ» (١٣٢٨).

صَلِّ هَاهُنَا»؛ لأنه الأفضل، فإذا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لأنه أفضل  
الثلاثة.

ولو سافر للاعتكاف في مسجدٍ بقصد الهدوء والبعد عن الناس  
وليس عنده قصدٌ آخر؛ فلا يصلح أن يشد الرحال إليه؛ لأنه لا تُشدُّ  
الرحال إلا للمساجد الثلاثة خاصةً.

وأما السياحة في الأرض فلا نعلم فيها بأساً إن كانت في بلاد  
المسلمين، وليست في بلاد الكفار؛ وتحفظ من محارم الله، فالزيارة  
للاعتبار - ليس من أجل التقرب - لا بأس بها، مثل زيارة بعض الجبال  
يرى الذي فيها، أو زيارة بعض البقاع لما فيها من آثار الثقوش، أو العشب  
ونحوه، فالأصل في هذا الإباحة، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ  
لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

لكن إذا كان شيءٌ نهى عنه الرسول ﷺ مثل مدائن صالح؛ فلا ينبغي  
الدخول عليهم إلا بالخشوع والبكاء، وإن دعت الحاجة فالمرورٌ بحذرٍ.  
فشدُّ الرحال إلى مدائن صالح لا ينبغي، وأقلُّ أحواله  
الكرهية؛ لأنهم إذا شدوا الرحال إليها فإنهم يدخلونها غير باكين  
وغير خاشعين ولا خائفين، بل يدخلونها للعب والمزاح والأكل  
والشرب، والنبِيُّ ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين، إلا أن

تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم. ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»<sup>(١)</sup>، والنهي أصله التحريم، فلا ينبغي زيارتها للفسحة أو للتمتع والجلوس فيها، وإذا مرَّ بها عَجلاً فلا بأس.

وأما زيارة الآثار عموماً؛ فالأصل أنها من باب المباحات إذا كانت آثاراً غير شركية، كما إذا كانت آثاراً فيها نقوش وكتابات قديمة محفوظة فيها؛ فالأصل فيها الإباحة، أما إذا كانت آثاراً شركية كآثار الشرك والتماثيل وآثار البدع؛ فلا يجوز إحياؤها؛ بل يجب أن يُتَبَّه عليها حتى تُتَلَف.

وإذا كان فيها أصنام فهذه الواجب إتلافها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بكسر الأصنام وإتلافها<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٤٣٣ و ٤٤١٩) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انتهى المجلد السادس من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد السابع

وأوله «كتاب الحج»

وبالله التوفيق

\*\*\*

\*\*

\*

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الزكاة
٧	تعريف الزكاة
٧-٨	الزكاة هي الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلام
٨	يكفر جاحد وجوب الزكاة
٨	تترك الزكاة مع الإقرار بحكْمها كبيرة من الكبائر
٩	فُرِضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة
١١	فائدة عقديّة: يُبَدَأُ في الدعوة إلى توحيد الله
١٢	فائدة عقديّة: لا يُخاطب الكافر بالعبادة إلا بعد الإيمان
١٣	الزكاة فَرَضَ على المسلمين، تُؤخَذُ من الأغنياء، فتردُّ على الفقراء
١٣	الفقراء أهم صنف من أصناف الزكاة
١٣	لا بأس أن تُضَرَفَ الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف
١٣-١٤	فوائد الزكاة
١٤	أهل البلد المأخوذ منها الزكاة أولى بالزكاة من غيرهم

الصفحة	الموضوع
١٤	لا حَرَجَ في نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر
١٥	الواجبُ على عاملِ الزكاة أن يأخذَ الوَسْطَ مِن أموالِ أهلِ الزكاة
١٩	العِلَّةُ من عدمِ ذِكرِ زكاةِ البقرِ في النُّسخةِ التي أعطاهَا أبو بكرٍ لَأَنسِ <small>رضي الله عنه</small> عندما بَعَثَهُ إلى البحرين
١٩	أنصبة زكاة الإبل
٢٠	معنى الحِقَّة
٢٢	الاختلاف فيمن أراد في زكاة الإبل أن يخرج عن الغنم بنت مَخَاضٍ أو ابن لَبُونٍ
٢٣	لا زكاة في سائمة الإبل إذا كانت أقلَّ مِن خمسين
٢٣	معنى السَّوم
٢٣-٢٤	تُرَكِّي الإبل والغنم زكاة التِّجَارَةِ إذا اتُّخِذت للتِّجَارَةِ
٢٣ و ٥٣	يُشترط السَّوم في زكاة الإبل والبقر والغنم
٢٤	لا زكاة في الغنم إذا كانت تُعَلَّفُ غالبَ السَّنَةِ ولا تسوم
٢٤	أنصبة زكاة الغنم
٢٥	الحِكْمَةُ في تخفيفِ زكاة الغنم
٢٦ و ٥٤	لا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجمَعٍ مِن أَجْلِ إسقاطِ الزكاة أو نَقْصِهَا

الصفحة	الموضوع
٢٧	صاحب الأموال المتفرقة يُعامل على أن ماله واحد، فلا يُحسب كل مال بحسب عدده في موضعه
٢٧	لو أخذت الزكاة من مال أحد الخُلطاء، فإنه يعودُ على شريكه بحصته
٢٨-٢٧	لا يجوز في الزكاة أخذ: الهَرمة، ولا العُوراء، ولا ذات العيب
٢٩-٢٨	يجوز لعامل الزكاة أخذُ فحل الضراب أو الهَرمة أو ذات العور إذا رأى المصلحة للفقير
٢٩	يُقال للفِضة: رِقة، وورق
٢٩-٣٠ و٦١- ٦٢	نصاب الفِضة
٣٠	لا زكاة في أوقاص الإبل والغنم
٣٠	تجبُ الزكاة في أوقاص الفِضة والذهب
٣٠	معنى الوقص
٣١	الأحوط أن يُحسب نصاب زكاة المال بما هو أفضل للفقراء
٣٢	متى تُقبل الحِقَّة عن الجَدعة
٣٢	متى تقبل الجَدعة عن الحِقَّة
٤٠	البقرُ مثل الإبل والغنم إذا كانت سائمة في أغلبِ الحول أو كلِّ الحول

الصفحة	الموضوع
٤١-٤٠	نصابُ زكاةِ البقرِ
٤٢	الاختلاف في مقدار الجزية
٤٥	الراجح: أن الجزية لا تختص بحدِّ الدينار ولا مانع من الزيادة عليه للمصلحة
٤٦-٤٥	لا جزية على الفقير المُعسر من أهل الكتاب، ولا على الأثني والصغير الذي لم يبلغ الحُلُم
٤٦	يجوز التَّجاوز عن الجزية إن كان أخذها من الكفار يُفضي إلى شرِّ
٤٦	تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً
٤٦	ثُبوت الجزية على أهل الكتاب لا يمنع من إجلائهم من جزيرة العرب
٤٧-٤٨	يقصدُ عاملُ الزكاة أهلَ المواشي في محلاتهم
٤٩	ليس في العبيد زكاة مال إذا كانوا للاستخدام، وإنما فيهم زكاة الفِطْرِ خاصة
٤٩	لا زكاة في الخَيْل إذا كانت للاستعمال وليست للتجارة
٥٢	يُعزَّر مانع الزكاة بُخلاً بما يراه وليُّ الأمر مناسباً
٥٢	مَنْ مَنَعَ الزكاة وقاتل دونها فإنه يُعامل معاملة الجاحد وجوبها، ويُحكم عليه بالردة

الصفحة	الموضوع
٥٧-٥٥	الاختلاف في أخذ شَطْر مال مانع الزكاة
٥٨-٥٧	يُعاقبُ مانعُ الزكاة بما يراه وَلِيُّ الأمر
٥٨	لا تحلُّ الزكاة لآل محمد ﷺ
٦٢	نصابُ الذهب عشرون ديناراً
٦٢	إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ففيه رُبع العُشر، وما زاد فبحسابه
٦٢	نصابُ الذهب بالجنيه السعودي وبالغرام
٦٣	المعتمدُ في نصابِ الذهب والفضة هو الوزن وليس العدد
٦٤	لا تجب الزكاة إلا بحَوْلان الحَوْل على المال
٦٥	لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحَوْل
٦٧-٦٦	لا تجب الزكاة في البقر العوامل حتى ولو كانت سائمة
٦٩	لا ينبغي لوليِّ اليتيم أن يدع مال اليتيم مُجمّداً لا يتجر له به؛ إلا أن يخشى تلفه
٧١	ينبغي لمن دُفع إليه الزكاة أو لوليِّ الأمر أن يدعوا للمزكي
٧٥-٧٣	لا بأس بتعجيل الزكاة قبل تمام الحَوْل إذا اقتضت المصلحةُ ذلك
٧٦-٧٥	مصلحةُ تعجيل الزكاة
٧٩-٧٨	نصابُ زكاة الحبوب والتمور

الصفحة	الموضوع
٧٨	مقدار الوُسُق
٨١-٨٢ و ١١٤	تكون الزكاة أكثر على حَسَبِ قُوَّةِ المال، وَعَلَبَةِ سلامته، وتقلُّ الزكاة على حَسَبِ كثرة آفاته وزيادة التَّعب في جَمْعِهِ
٨١	يجب العُشر في الحبوب والثمار التي تُسقى بغير كُلفَةٍ وتعَب، ونصف العُشر إذا كانت تُسقى بالكُلفَةِ
٨١	زكاة الثَّقود رُبُع العُشر
٨٢	الحكمة في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم
٨٤	ترجمة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٨٤-٨٧	الاختلاف في الزكاة هل تُقتصر على أصنافٍ معينةٍ من الحبوب والثمار، أم تشمل جميع الحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر؟
٨٩	لا تُؤخَذُ الزكاة من القِثَاءِ والبَطِيخِ والرُّمَّانِ والقَصَبِ وما أشبه ذلك إلا إذا قُصد بها التجارة
٨٩	لا تُؤخَذُ الزكاة من الحُضْرَوَاتِ والفواكه التي تُوَكَّلُ في الحال إلا إذا قُصد بها التجارة
٩١	تعريف الحَرْصِ
٩٢	يكفي في الحَرْصِ ثقةٌ واحد

الصفحة	الموضوع
٩٢	يُستحبُّ خَرْصُ الثمار
٩٣	مصالحُ وفوائدُ الخَرْصِ
٩٣	يُسْنُ أَنْ يتركَ الخارِصُ لأهلِ الثمرِ الثلثَ أو الرُّبْعَ من الثمار دون خَرْصِ
٩٤-٩٥	ترجمة عَنَّا بن أسيد <small>رضي الله عنه</small>
٩٦	النَّخْلُ والعِنَبُ يُخرِصان جميعاً، ثم يُؤخَذُ الواجبُ منهما
١٠٢	كُلُّ مالٍ وَجِبَتْ فيه الزكاة فلم يُزَكَّ فهو مِنَ الكَنْزِ المَتَوَعَّدِ عليه بالعذابِ
١٠٣-١٠٦	الاختلاف في زكاة الحُلِيِّ
١٠٦	الأظهر وجوب الزكاة في الحُلِيِّ إذا بلغ النَّصابَ
١٠٧	إذا بلغ الحُلِيُّ نصاباً ولم تجد المرأة مالاً تخرجه؛ فإنها تبيعُ بعضه لأداء الزكاة
١٠٧	نصابُ الذهب: عشرون مثقالاً، ونصابُ الفِضة: مئة وأربعون مثقالاً، وفيهما رُبْعُ العُشْرِ
١٠٧	لا زكاة في الماس واللؤلؤ ونحوهما مِنَ الأحجارِ الثَّمِينَةِ إلا إن كانت للتجارة
١٠٨-١٠٩	زكاة السِّلَعِ التي تُعدُّ للبيع كالأراضي والسيارات

الصفحة	الموضوع
١١١	تجب الزكاة في أموال التجارة
١١٣	تعريف الرِّكاز
١١٣-١١٤	تجب الزكاة في الرِّكاز، ومقدارها الخُمس
١١٣ و ١١٧	ما وُجد من مال مَدْفون في قرية مَسْكونة، أو قرية للمسلمين انتقلوا إلى محلٍّ آخَرَ فإنه يعامل معاملة اللُّقطة
١١٣ و ١١٧	ما وُجد من مال مَدْفون في قرية خَرِبَة وليس عليه علامة المسلمين فهو رِكاز
١١٥	لا زكاة في المعادن
١٢١-١٢٢	إذا استفاد من المَعْدِن ما تجب فيه الزكاة وَجَبَتْ فيه إذا حال عليه الحَوْل
١٢٣	<b>باب صدقة الفطر</b>
١٢٣	تُسَمَّى الزكاة: صدقةً
١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٣ و ١٣٥	مِقْدَارُ صدقة الفِطْرِ
١٢٥	يعدل الصَّاع بالكيلو: ثلاثة كيلوات إلا قليلاً
١٢٦	مَنْ تجب عليه زكاة الفِطْرِ
١٢٦ و ١٢٨	الواجبُ أَنْ تُؤدَّى زكاة الفِطْرِ قبل صلاة العيد

الصفحة	الموضوع
١٢٦	زكاة الفِطْرِ يُوَدِّيها كُلُّ مُكَلَّفٍ عن نفسه، والرَّجُلُ عن أهل بيته: من زوجة، وأولادٍ صغار، ومن تلزمه نفقتهم
١٢٦	تجبُ زكاة الفِطْرِ على مَنْ عنده ما يفضل عن قُوتِ نفسه ومن يَمُونهم يومَ العيد
١٢٦	يجبُ إخراج زكاة الفِطْرِ عن المولود
١٢٦	يُستحبُّ إخراج زكاة الفِطْرِ عن الحَمَل الذي مضى عليه أربعة أشهرٍ فأكثر
١٢٧ و ١٤٠	تجبُ زكاة الفِطْرِ على المسلمين وعلى مَنْ يمونه من المسلمين
١٢٧-١٢٨	تُؤدى زكاة الفِطْرِ عن الخادم والخدمة على حَسَب ما اتفقا عليه مع صاحب العمل
١٢٨	يجوز للمرء إخراج زكاة الفِطْرِ عمَّن شاء من المسلمين إذا أذنوا بذلك
١٢٨	لا يُزكي الرَّجل عمَّن تزوَّج من أبنائه إلا إذا كانوا فقراء فيزكي عنهم بموافقتهم
١٢٩-١٣٠	الاختلاف في وقت تأدية زكاة الفِطْرِ
١٣٠-١٣١	الأرجح ألا تُؤدَّى زكاة الفِطْرِ إلا قبل العيدِ بيومين أو ثلاثة فقط

الصفحة	الموضوع
١٣١	يجوز توكيل الجمعيات في إخراج زكاة الفطر
١٣٣	تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ كُلِّ مَا جَرَّتْ بِهِ أَعْرَافُ النَّاسِ فِي اتِّخَاذِهِ قَوْلًا
١٣٤	لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
١٣٨-١٣٧	زكاة الفطر طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَطَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ
١٣٨	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانُ وَالتَّوَافُلُ
١٣٩-١٣٨	يُقَوِّمُ وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِتَأْدِيَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
١٣٩	مَنْ نَسِيَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ نَسِيَ وَكَيْلَهُ، فَإِنَّهُ يَخْرِجُهَا بَعْدَ الْعِيدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
١٣٩	مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَاقِصَةً نَسِيَانًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ
١٣٩	الِاخْتِلَافُ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي يَوْجَدُ فِيهِ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ
١٤٠-١٣٩	يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهَا فِي بَلَدِهِ
١٤٠	يُجْزَى أَنْ يَخْرِجَ الْأَبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ ابْنِهِ الَّذِي يَعْوَلُهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ

الصفحة	الموضوع
١٤١	باب صدقة التطوع
١٤١	مناسبة ذكر صدقة التطوع بعد الزكاة
١٤١	صدقة التطوع مجالها واسع وفضلها عظيم
١٤٢	تُعبّر النصوص الشرعية عن التطوع بالمال: تارة بالصدقة، وتارة بالنفقة
١٤٤-١٤٣	فائدة عقديّة: المراد بالظّل في قوله ﷺ: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه»
١٤٧-١٤٦ ١٥١ و	التّنبیه على فضل السّبعة الوارد ذكرهم في حديث: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه...»
١٤٩-١٤٨	الإسرار بالصدقة أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى الإعلان بها
١٤٩	المُعَوَّل في الصدقة هو الإخلاص، سواء وقعت سراً أو جهراً
١٤٩	بعض الأمثلة التي قد تدعو إلى الجهر بالصدقة
١٥٠	الأفضل في الصدقة أن تُعطى للأقرباء
١٥١-١٥٠	لا بأس بأن يصل المسلم أقاربه المشركين ما داموا غير محاربين لنا
١٥٣	الصدقة تبقى صاحبها حرّ الشمس يوم القيامة
١٥٦-١٥٣	بعض الأحاديث الدالة على فضل الصدقة

الصفحة	الموضوع
١٦٠-١٥٩	سياق الأدلة على فضل الإحسان إلى النَّاسِ
١٦١	ينبغي على صاحبِ المالِ أن يبذلَ عطاءً يوافقُ حاجةَ المُحتاجِ
١٦٢	الصَّدقةُ قد تكونُ واجبةً، وقد تكونُ مستحبةً
١٦٣	الأفضلُ أن تكونَ الصَّدقةُ عن ظهرِ غِنَى
١٦٣	أفضلُ الأيدي هي التي تُعطي، وأدناها السَّائلةُ الآخذةُ
١٦٣	ينبغي أن تكونَ الصَّدقةُ بعد كفايةٍ من يُؤمنهمُ المُتصدِّقُ
١٦٤	ينبغي أن يتحرَّى المرءُ بصدقته الأقربَ فالأقربَ
١٦٤	الحثُّ على الاستعفافِ والاستغناء عن سؤالِ الناسِ
١٦٦ و ١٦٩ - ١٧٠	نفقةُ الزَّوجةِ مُقدَّمةٌ على نفقةٍ غيرها من الولدِ والوالدين
١٦٧-١٦٨	يجب أن تكونَ النَّفقةُ للأهلِ أولاً ومَن تحتَ اليدِ، ثم يكونَ الجُودُ بعد ذلك على من سواهم
١٧١	شروطُ مشاركةِ المرأةِ لزوجها في الأجرِ إذا أنفقت من ماله الخاصِّ
١٧٢	الخازنُ المشاركُ في إخراجِ الصَّدقةِ شريكٌ للمُتصدِّقِ في الأجرِ
١٧٣	شروطُ مشاركةِ الخازنِ المُتصدِّقِ في الأجرِ

الصفحة	الموضوع
١٧٣	تبطل الصدقة بالإيذاء والمَنّ
١٧٤-١٧٣	ينطبق (الخازن) على كلِّ مَنْ يُوجَر لخدمة النَّاس
١٧٦	لا تقتصر الصدقة على إعطاء النقود، بل تشمل الملابس وغيرها
١٧٦	الزَّوْجُ والأولاد المحتاجون أولى بالصدقة من البعيدين
١٧٨	تُصرفُ الزَّكاة الواجبةُ في مصارفها، والأولاد ليسوا محلَّ زكاة
١٧٨	الاختلاف في إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها
١٧٨	الصَّحيح: أن الزوج إن كان فقيراً فهو محلُّ الزَّكاة
١٧٨	يجوزُ دفعُ الزَّكاة لأولي القُربى إذا كانوا أهلاً لها
١٧٨	لا تُصرفُ الزَّكاة لأصول الإنسان ولا فُروعه
١٨١-١٨٠	الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
١٨٣-١٨٢	جاءتِ الشريعةُ بالتنفير من سؤال الناس أموالهم من غير علة
١٨٧ و ١٨٢	المسألة من غير حاجة تُعرِّضُ صاحبها للعذاب
١٨٤	ترجمة الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small>
١٨٥	ينبغي لمن استطاع الكسب أن يترك سؤال الناس

الصفحة	الموضوع
١٨٨	لا ينبغي السؤالُ أبداً إلا من حاجةٍ شديدةٍ، أو للسلطان من بيت المال
١٨٩-١٨٨	يجوز للعمال والأجراء طلبُ زيادة الأجر، ولا يدخل مثله في سؤال المال
١٩٠-١٨٩	أحوال من يسأل الناس
١٩٠	لا بأس بالسؤال للمحتاج في المسجد
١٩١	<b>باب قسم الصدقات</b>
١٩٥-١٩٢	الأحوال التي تحلُّ فيها الصدقة للغني
١٩٧	لا تحلُّ الزكاة للقوي القادر على الاكتساب؛ إلا إذا كان ما يكتسبه لا يسدُّ حاجته
٢٠١-١٩٩	الأحوال التي يجوزُ فيها سؤالُ الناس أموالهم
٢٠٢	ينبغي للمؤمن ألا يسأل الناس إلا عند الحاجة الشديدة
٢٠٣	لا بأس في سؤال إمام المسلمين
٢٠٣	المنهي عنه هو سؤال المال، أما سؤال العلم فمطلوب
٢٠٣	يدخل في النهي عن السؤال طلب الكتب المملوكة من أصحابها
٢٠٤	لا تجوز الزكاة لآل محمد ﷺ، ولا بأس بأخذهم الصدقة

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	المراد بآل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٠٦	ينبغي تعليم الصَّغير مكارم الأخلاق، وترك المنهيات حتى يتعوّد ذلك
٢٠٨	مزيّة بني المُطَلِّب وبني هاشم على غيرهم من بني عبد مَنَاف
٢٠٩-٢٠٨	الصَّواب: أن بني المُطَلِّبِ كبني هاشمٍ في إعطائهم من الخُمس فقط دون تحريم الزَّكاة عليهم
٢١١	لا تجوز الزَّكاة لِموالي بني هاشم
٢١٣	لا ينبغي ردّ الهدية ما دامت من غير إشراف نفس
٢١٤-٢١٥	الجديزُ بالمؤمنِ أن يطلبَ المالَ مِن جِلِّهِ ويتناوله بسخاوة نفس
٢١٧	<b>كتاب الصيام</b>
٢١٧	سبب مجيء كتابِ الصَّيام بعد كتابي: الصَّلَاة، والزَّكاة
٢١٨	تعريف الصَّوم لغةً وشرعاً
٢١٨-٢١٩	أنواع الصَّيام
٢١٩	فَرَضَ الصَّوم في السنة الثانية من الهجرة
٢١٩	أطوار الصَّوم

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	الاختلاف في إمساك بقية اليوم لمن قدم من السفر، أو برئ من المرض، أو طهرت الحائض؛ في نهار رمضان
٢٢٠	من فوائد الصيام: أنه يطهر البدن ويكسبه صحة وقوة
٢٢٤	لا يجوز صيام يوم الشك وما قبله، إلا أن تكون له عادة في الصيام
٢٢٦	يجب الإفطار على من صام يوم الشك سواء كانت السماء مُصحية أو غائمة
٢٢٩	يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان في الجوع غيم
٢٢٩	يجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً إلا أن يرى الهلال في ليلة الثلاثين من رمضان
٢٣٣-٢٣١	يثبت هلال رمضان برؤية الواحد العدل
٢٣٣	يجب الإمساك إن ثبتت الرؤية أثناء النهار، ثم قضاء يوم بعد ذلك
٢٣٦-٢٣٥	لا بُد من شاهدين عدلين في دخول بقية الشهور غير رمضان، مع اختلافهم في شهر شوال هل يُقبل فيه واحد كرمضان أم لا؟
٢٣٧-٢٣٦	من قدم على أهل بلد فإنه يتبعهم في فطرهم
٢٣٧	الاختلاف فيما لو رأت المرأة الهلال هل تكفي رؤيتها؟

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	لا تقبل رؤية المرأة للهلال
٢٣٨	العمدة في رؤية الهلال هي العين فقط ولو مع الاستعانة بآلة
٢٣٩	قاعدة حديثة: زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه
٢٤١	يجب تبييت النيّة من الليل قبل طلوع الفجر في الصيام المفروض
٢٤٣	يجوز صوم النفل أثناء النهار، ولو بعد الزوال
٢٤٤-٢٤٣	لا بأس بالإفطار لمن أصبح صائماً صوم نفل
٢٤٤	لا بأس بالصوم من أجل الظروف المادية أو إنقاص الوزن الزائد، إذا كان صومه لله ﷻ
٢٤٦	يُسَنُّ تَعْجِيلُ الإفطار
٢٤٧	العبرة في إفطار الصائم غياب قرص الشمس
٢٤٨	الفَرْقُ بين السُّحُور والسُّحُور
٢٤٨	يُسَنُّ السُّحُور وعدم التساهل به
٢٤٩-٢٤٨	يُسَنُّ تأخير السُّحُور
٢٤٩	لا يضر الأكل والشرب بعد السُّحُور وتبييت النية بالصيام، ما دام فيه مُتَّسِعٌ من الوقت

الصفحة	الموضوع
٢٥١-٢٥٢	يُستحبُّ الإفطار على الرُّطْب، فإن لم يجِدْه فالتَّمْر، فإن لم يجِدْه فالماء
٢٥٢	لا بأس بالإفطار بغير الرُّطْب، أو التَّمْر، أو الماء
٢٥٤	يُكره الوِصال في الصَّوم
٢٥٤	تعريف الوِصال
٢٥٥	الفَرْق بين: «أَبَيْتُ»، و«أَظَلُّ»
٢٥٦	لا بأس بالوِصال في الصَّوم إلى السَّحَر
٢٥٩	معنى قوله ﷺ عن وِصاله: «يطعمني ربي ويسقيني»
٢٥٩	الوِصال في الصَّوم من خصائص النبي ﷺ
٢٦٢	ينبغي للمؤمن أن يتحرَّز في صيامه، ويحفظ لسانه وجوارحه
٢٦٣	لا تُفطر الغيبة، والكذب، وقول الزُّور، ويأثم فاعلها
٢٦٣	تزيد حرمة المعاصي في الأزمنة الفاضلة، والأماكن الشريفة
٢٦٦	لا يُمنع الصَّائم من تقبيل ومباشرة أهله
٢٦٨	لا قضاء على الصَّائم في القبلة أو المباشرة ما لم يُنزل، فإن أنزل وجب عليه القضاء لا الكفارة
٢٦٩	الأولى للصَّائم تجنُّب القبلة والمباشرة إذا كان شديد الشهوة
٢٧١	ترجمة شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	الموضوع
٢٧١	تجوز الحِجامة للمُحْرِمِ حال الإحرام
٢٧٢-٢٧١ ٢٧٧ و	الاختلاف في حُكْم الحِجامة للصَّائم
٢٧٧ و ٢٧٤	تُمنَع الحِجامة في الصَّوم
٢٧٥-٢٧٤	الحِكْمَة في إفطار الحاجم والمُحْجُوم
٢٧٥	لا يَضُرُّ الصَّومَ خروجُ الدمِ اليسيرِ
٢٧٧	لا حَرَجَ على مَنْ أَخَذَ بقول مَنْ رأى أن الحِجامة لا تُفَطِّرُ
٢٧٨-٢٧٧	الاختلاف في حُكْم الفُضد للصَّائم
٢٧٨	الأوَّلَى أن الفُضد لا يَفْطِرُ، ويُقتصر المنع على الحِجامة فقط
٢٧٨	لا حَرَجَ على الصَّائم في عَيِّنات الدَّمِ المُسْحُوبَةِ للتَّحْلِيلِ عند الحاجة، لكن إذا كَثُرَ إخراج الدَّمِ فالأوَّلَى أن يقضيَ يوماً
٢٨١-٢٨٠	لا يَفْطِرُ الكُحْلُ الصَّائمَ
٢٨١	الاختلاف فيمن اكتحل في النَّهار وهو صائم
٢٨٣-٢٨٢	لا تُفَطِّرُ الإبرةُ في العَضَلِ أو في العُرُوقِ
٢٨٣	لا تُفَطِّرُ القَطْرَةُ في العينِ
٢٨٣	تُفَطِّرُ القَطْرَةُ في الأنفِ
٢٨٣	لا يَضُرُّ الصَّائمَ البُحُورُ والطَّيِّبُ إذا لم يَسْتَنَشِقْهُمَا أو يَسْتَعِطْهُمَا

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	لا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ بَخَاحِ الرَّبْوِ لِلصَّائِمِ
٢٨٧-٢٨٦	لا قِضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا
٢٨٨-٢٨٧	الِاخْتِلَافُ فِي مَنْ أَفْطَرَ جَاهِلًا
٢٨٩	الْأَظْهَرُ أَنَّ الْجَاهِلَ مِنْ جِنْسِ النَّاسِي
٢٨٩	لا يُفْطِرُ الْمُكْرَه
٢٩٠-٢٨٩	حُكْمُ الْمُتَعَمِّدِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ
٢٩١	مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا لَا يَدْرِي عَدَدَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي قِضَائِهَا
٢٩٣	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ
٢٩٣	لا يَفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ
٢٩٤	مَنْ اسْتَقَاءَ لِعِلَّةٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ بَقِيَّتَهُ
٢٩٤	يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْقَيْءَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ
٢٩٤	مَنْ اسْتَقَاءَ عَامدًا وَلَمْ يُخْرِجْ قَيْئًا، فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ
٢٩٤	مَنْ نَوَى الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُجَامِعْ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ
٢٩٤	مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ وَعَزِمَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْطَرَ
٢٩٥	لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتُّعْرَةِ وَالْقَلَسِ

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	يجوز الفطر في السفر ويُسنُّ عند شدَّة الحاجة
٢٩٩	يجب الفطر إذا كان في الإفطارِ قوَّة على الجهاد
٣٠٠-٢٩٩	لا يُقضى الصومُ عمَّن استشهد أو مات مريضاً أو مسافراً
٣٠٠	يجوز الفطر والإتمام لِمَن نوى الصَّيام في الحَضْر، ثم سافر في أثناءه
٣٠٢	يلزم الإمساك للمسافر إذا قدم مُفطراً في النَّهار
٣٠٣	لا يُفطر المسافر إذا عَزَم على السفر إلا بعد الخروج من البلد
٣٠٧-٣٠٥	الاختلاف في الأفضل للمسافر: الفطر أم الصوم؟
٣١١	الأطوار التي مرَّ بها تشريع صيام رمضان
٣١٢-٣١١	حكم العاجز عن الصوم لكِبَر سِنِّه أو مرضه الذي لا يُزجى بُزؤه
٣١٢	الاختلاف إذا أفطر المريض الذي لا يُزجى بُزؤه، ثم قدر بعد ذلك على الصوم
٣١٢	الرَّاجح: أن المريض الذي لا يُزجى بُزؤه ثم قدر على الصوم أنه ليس عليه قضاء ما أطعم عنه
٣١٢	يجب القضاء على المريض الذي يُزجى بُزؤه
٣١٣ و ٣٧٢	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع

الصفحة	الموضوع
٣١٣	لا يُلحَقُ صاحبُ العملِ الشاقِّ على مدار السنة بالشيخِ الكبيرِ والمريضِ الذي لا يُرجى برؤه
٣١٣	يجوز الإفطار للمسجون الذي أُنيطَ به أعمالٌ شاقَّةٌ
٣١٥-٣١٤	الاختلافُ في الحاملِ والمرضعِ، هل يجبُ عليهما القضاء، أم عليهما الإطعام فقط؟
٣١٦	الحاملُ والمرضعُ لا إطعام عليهما مطلقاً؛ وإنما عليهما القضاء فقط
٣١٧-٣١٦	حكم مَنْ كان عليه صيام من رمضان، ثم تساهل في قضاائه حتى دخل رمضان التالي
٣١٩	كفارة الجِماع في نهار رمضان
٣٢٥-٣٢٠	فوائد حديث المُجامع في نهار رمضان
٣٢٥	مسائل تتعلق بالمُجامع في نهار رمضان:
٣٢٦-٣٢٥	١- لا يجب على المرأة شيء إذا كانت مكرهة على الجِماع، وعليها الكفارة إن كانت مُطاوعة
٣٢٦	٢- لا كُفارة على مَنْ نوى الجِماع في نهار رمضان ولم يُجامع، ولكن يفطر وعليه قضاء هذا اليوم
٣٢٧-٣٢٦	٣- لا تُكثَّر الكُفارة بتكرار الجِماع في يوم واحد، إلا إذا كان قد كَفَّر عن الأوَّل ثم جامع ثانية

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	٤- مقدار الإطعام في الكفارة
٣٢٧	٥- يجوز الجماع لمن سافر بأهله في نهار رمضان أو كانا مريضين
٣٢٧	لا يجوز صيام شهرين متتالين من أجل التأذب ومعاقبة النفس
٣٣٠-٣٢٩	لا حرج في تأخير الغسل الواجب إلى ما بعد طلوع الفجر
٣٣١	يُشرع للأولياء أن يصوموا عن أوليائهم
٣٣١	يُجزئ صيام غير القريب عن الميت
٣٣٢-٣٣١	يُطعم عن الميت من تركته عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يقضي عنه
٣٣٦ و ٣٣٤	القضاء عن الميت يعتم جميع أنواع الصيام الواجب
٣٣٦	لا قضاء عمّن أظفر في رمضان لمرضه، وبقي في مرضه ولم يُشف حتى مات
٣٣٧	<b>باب صوم التطوع وما نهي عن صومه</b>
٣٤٠-٣٣٩	الحكم والفوائد في صيام بعض الأيام تطوعاً
٣٤٠	يُستحب صيام أيام التسع من ذي الحجة، وأفضلها يوم عرفة
٣٤٢	ليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل الليالي، ونهار العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل من غيرها من الأيام
٣٤٣-٣٤٢ ٣٤٥ و	يكفر صيام يوم عرفة السنة التي قبله والسنة التي بعده، ويكفر صيام عاشوراء السنة التي قبله

الصفحة	الموضوع
٣٩٣ و ٣٤٢	لا يصوم الحاجُّ يومَ عَرَفةَ
٣٤٣	يُستحبُّ صيام يوم العاشر من شهر مُحرَّم، والأفضل أن يُصام التاسع معه
٣٤٤	فضلُ صيام يوم الاثنين
٣٤٧-٣٤٥	المرادُ بتكفيرِ السيِّئاتِ في صيامِ الأيامِ الفاضلةِ
٣٤٨-٣٤٧	حِكْم استحبابِ صيام يوم الاثنين
٣٤٨	فائدة عقديّة: الاحتفالُ بمولد النبي ﷺ أو غيره من البدع المنكرة
٣٤٩-٣٤٨	فائدة عقديّة: لا عِبرة بمن قسم البدع أقساماً فيها الحسن والمحرّم والواجب
٣٥٠	يُسَنُّ صيام البَيْتِ من شَوَّال، سواء كانت مُجْتَمعة أو مُتَفَرِّقة
٣٥٢-٣٥١	يجب المبادرة والبدء بصيام الفريضة قبل صيام النَّافلة
٣٥١	لا يصح الجَمْع في الصَّيام بين نِيَّتِي النَّفْلِ والفرض
٣٥٢	إذا قَدَّمَ الصَّائم قضاء الفرض وفاته النَّفْل بسبب ذلك كتب الله له أجر ما فاته

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	لا يُشرع قضاء صيام البت من شوال إذا انقضى شوال
٣٥٤-٣٥٣	المراد ب(سبيل الله) في قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله...»
٣٥٧-٣٥٦	البتر في سرد النبي ﷺ للصوم في بعض الأحيان
٣٥٩	يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان
٣٥٩	لا يستحب أن يواصل الصيام شهراً كاملاً ما عدا شعبان ورمضان
٣٥٩	صيام شهر الله المحرم أفضل من صيام شهر شعبان
٣٦١	يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلهم أيام البيض
٣٦١	سبب تسمية يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر بأيام البيض
٣٦٢	الأفضل للمؤمن أن يتحرى ما هو أفضل لنشاطه في الصوم
٣٦٤	لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه
٣٦٥	يجوز للمرأة التي هجرها زوجها أن تصوم للتطوع من غير إذنه
٣٦٦-٣٦٥	هل يقاس قضاء رمضان على صيام النفل في استئذان المرأة لزوجها؟

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	يحرم صيام يوم العيد مطلقاً
٣٦٩ و ٣٧٢	يحرم صيام أيام التشريق؛ إلا لمن لم يجد هدي التمتع أو القران
٣٧٢-٣٧٣ و ٣٩٤	الأفضل أن يصوم الحاج الذي لم يجد الهدي قبل يوم عرفة
٣٧٤	من عجز عن صيام وجب عليه في الحج صامه إذا رجع إلى بلده
٣٧٤	الحكم ما إذا لم يضم الحاج الأيام الثلاثة الواجبة في الحج
٣٧٥-٣٧٦	الاختلاف في تعيين أيام النحر
٣٧٧	النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام
٣٧٧-٣٧٨	الحكمة من النهي عن أفراد الجمعة بالصيام
٣٧٨-٣٧٩	حالات جواز أفراد الجمعة بالصيام
٣٨٠	بدعة صلاة الرغائب
٣٨٠-٣٨١	المعول في تفضيل الأزمنة والأمكنة هو الدليل
٣٨٣-٣٨٤	يكره ابتداء الصوم بعد انتصاف شعبان، إلا لمن له عادة أن يصوم فيه
٣٨٤	الواجب على المسلم أن يتقيد بالشرع

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	يجب الإفطار على مَنْ بَلَغَهُ حديث النَّهْيِ عن الصَّيَامِ إذا انتصف شعبان، وكان قد بدأ في الصَّيَامِ
٣٨٩	الأَوْلى تَزْكُ إفراد يوم السَّبْتِ بالصَّيَامِ
٣٩١	يُسْتَحَبُّ صوم يومِي السَّبْتِ والأحدِ جميعاً
٣٩٧	لا يجوز للمسلم أن يصوم للدهر
٣٩٨	الأَوْلى لذي العزيمة أن يقتصر على صوم يوم وفطر يوم
٣٩٩	<b>باب الاعتكاف وقيام رمضان</b>
٣٩٩	المراد بالاعتكاف
٤٠٦ و ٣٩٩	يُسْنُ الاعتكاف في المساجد مطلقاً، وأفضله ما كان في رمضان، وأفضله العشر الأخير منه
٤٠٠-٣٩٩	المَقْصِدُ مِنَ الاعتكاف
٤٠٢-٤٠٠	يُسْنُ القيام في رمضان، فرادى وجماعات
٤٠٤-٤٠٣	يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَصَّ العشر الأخيرة مِنْ رمضان بالعناية والاجتهاد في الطاعة
٤٠٤	مَنْ نام بعض الليل لِيَتَقَوَّى على قيام الليل فهو كَمَنْ قام الليلِ كلَّهُ
٤٠٦	استقرَّ الأمرُ على أن لَيْلَةَ القَدْرِ في العشر الأخير مِنْ رمضان

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	تحري لَيْلَةَ الْقَدْرِ أمرٌ مطلوبٌ
٤٠٧	يُشرع الاعتكاف للرجال والنساء جميعاً
٤٠٩	يُسْنُ دخول المُعتكفِ المسجد بعد صلاة الفجر
٤٠٩	الأفضل لمن أراد الاعتكاف في العَشرِ الأخيرِ من رمضان أن يدخل صباح واحد وعشرين
٤٠٩	لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه
٤٠٩	يلزم بالشروع: الحجُّ والعمرة فقط دون سائر العبادات
٤١١	لا حَرَجَ بترجيل المعتكفِ شَعْرَهُ في المسجد
٤١١-٤١٢	لا حَرَجَ في خروج عضو من أعضاء المُعتكفِ من المسجد
٤١٢	يجوز مرور الحائض في المسجد للحاجة، ويجوز استخدامها في حاجات الزَّوج
٤١٢-٤١٣ و٤١٥-٤١٦	لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجةٍ
٤١٦	يجوز تجزئة الاعتكاف بأن ينوي الاعتكاف ليلاً دون النَّهار
٤١٧	الاعتكاف يكون في المساجد التي تقام فيها الصَّلوات الخمس، ولا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجُمعة
٤١٩-٤٢٠	الاختلاف في صيام المعتكف في غير النَّذر
٤٢٠-٤٢١	الصَّواب أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	السَّبْعُ الأَوَاخِرِ آكَدُ لِيَالِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رمضان فِي تحَرِي لَيْلَةِ القَدْرِ
٤٢٢	الاختلاف فِي بَدْءِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضان
٤٢٣ و ٤٢٧	الرَّاجِحُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنهَا تَنْتَقِلُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ فِي لَيْلَةٍ مَعِيْنَةٍ
٤٢٥	القول بأن لَيْلَةَ القَدْرِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ والعَشْرِينَ مِنْ اجْتِهَادِ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٤٢٦	لَيْلَةُ القَدْرِ تَكُونُ فِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الأَشْفَاعِ أَيْضاً
٤٢٧	الاختلاف فِي تعيين لَيْلَةِ القَدْرِ عَلَى أَرْبَعِينَ قولاً
٤٢٧-٤٢٨	أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تعيين لَيْلَةِ القَدْرِ
٤٣٠-٤٣١	الدُّعَاءُ المَشْرُوعُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ
٤٣٢	فائدة عقديّة: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا للمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
٤٣٢	مناسبة ذِكْرِ حَدِيثٍ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ...» فِي بابِ الاعْتِكَافِ
٤٣٣	فائدة عقديّة: شُدُّ الرِّحَالِ بِقِصْدِ القُرْبَةِ وَالتَّمَاسِ الخَيْرِ خَاصً بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
٤٣٣	لَا بِأَسْ بِشُدِّ الرِّحَالِ لَا بِقِصْدِ القُرْبَةِ
٤٣٤	سببِ اخْتِصَاصِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِالْفَضْلِ

الصفحة	الموضوع
٤٤٠-٤٣٧	فائدة عقدية: الاختلاف في شدِّ الرِّحال لقصد زيارة قَبْرِ النبي ﷺ، وبيان الصَّواب منها
٤٤١	لا بأس بشدِّ الرِّحال لزيارة المسجد النَّبوي ومن يَتَّبِعَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَبَعاً
٤٤٣-٤٤١	الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَأَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٤٣	وَجْهَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ
٤٤٣	لا يجب الوفاء بالنَّذْرِ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَفِيهَا شَدُّ رِخْلٍ
٤٤٤-٤٤٣	يَكْفِي الْعِتْكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٤٤٤	لا يجوز أن يسافر للاعتكاف في مسجدٍ بقصد الهدوء والبُعدِ عَنِ النَّاسِ
٤٤٤	لا بأس بالسَّيَاحَةِ إِنْ كَانَتْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهَا
٤٤٤	لا ينبغي شدِّ الرِّحالِ إِلَى مَدَائِنِ صَالِحٍ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ
٤٤٥	فائدة عقدية: تُبَاحُ زِيَارَةِ الْأَثَارِ عَمُومًا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ شَرِكِيَّةٍ

